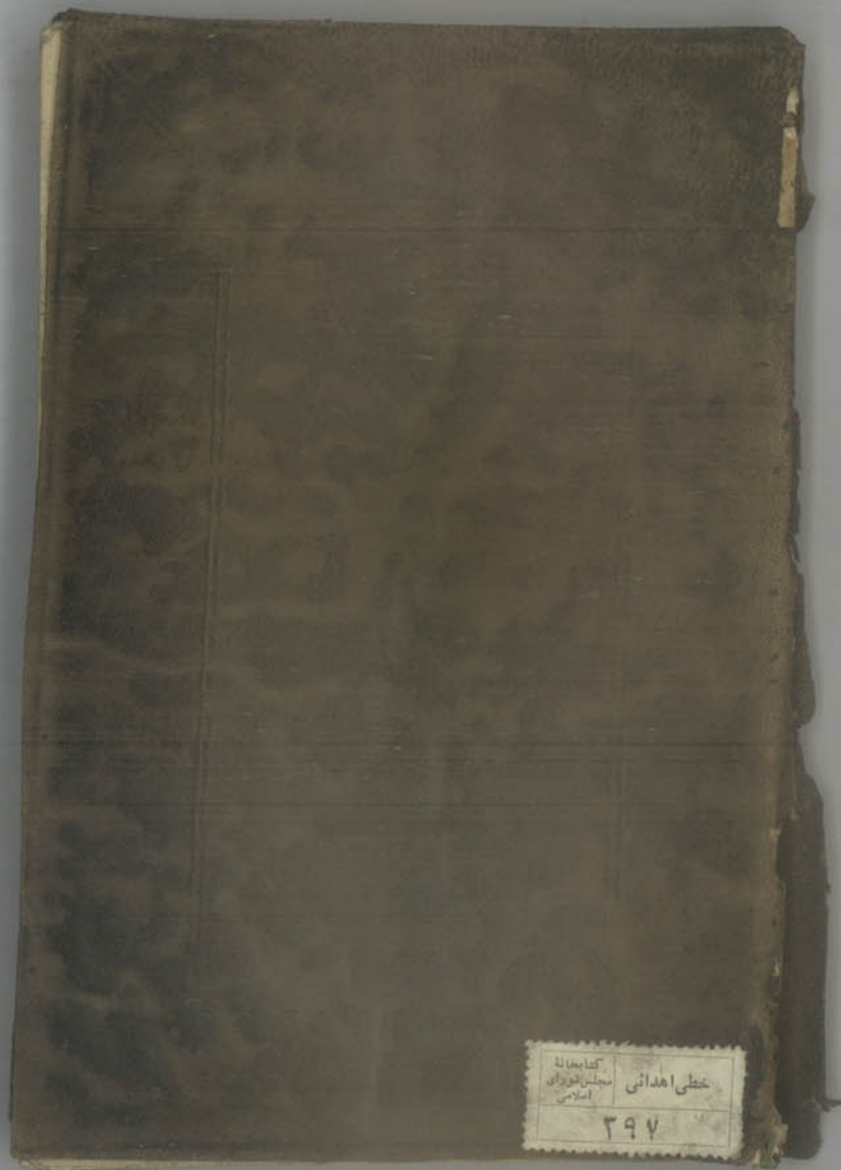
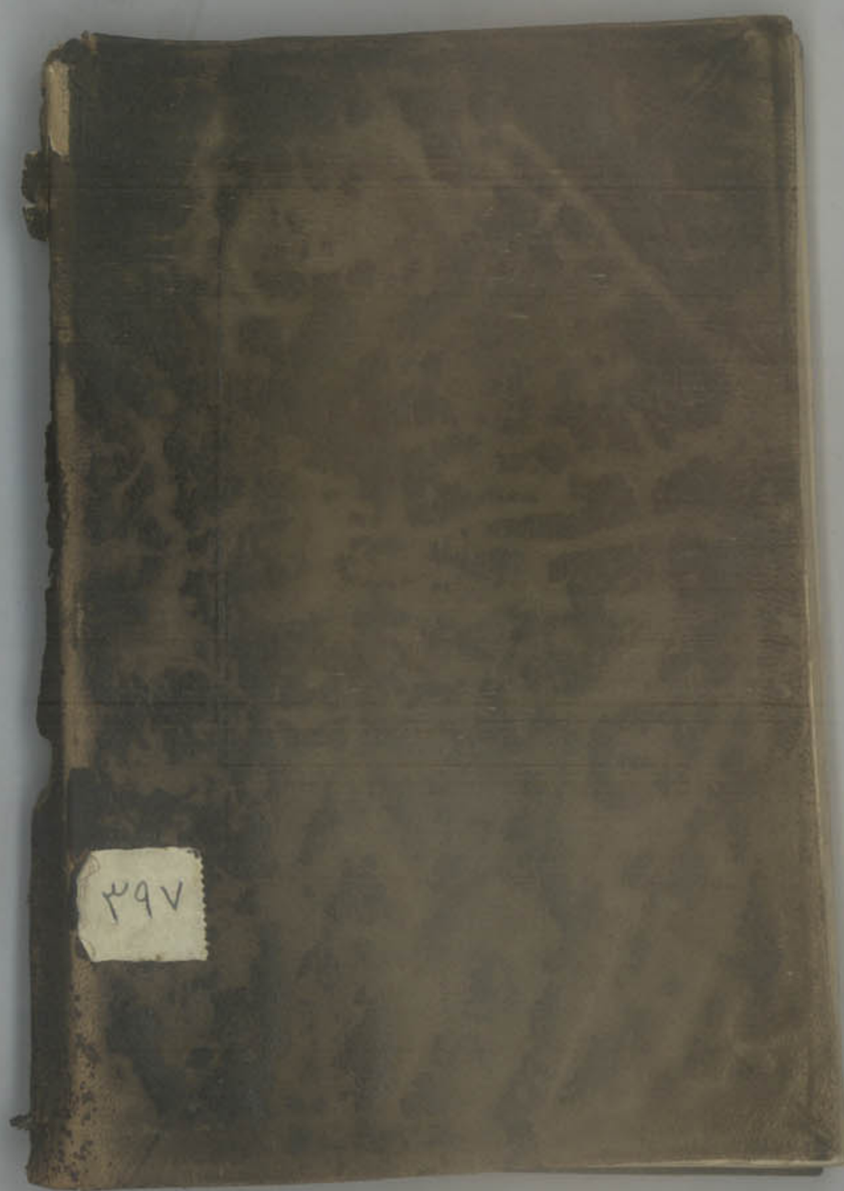


کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی اهدائی
۳۹۷


٣٩٧



من قال انه كان منصوصاً عليه و نفسد ما يتعلق به ثم نتبع ذلك بقول من يذهب
الى ثبوت الامامة بالاختيار من الامة له والذي تعلق به هؤلاء القوم اشياء
اكدها عندهم حديث الصلوة وهو انهم رووا ان النبي ص امر بتقديمه في مرضه
ليصلي بالناس قالوا والصلوة من اعظم اركان الدين فلولا انه اراد بذلك النص
عليه بالخلافة والا لم يامر بذلك وقد بين اصحابنا رحمهم الله في غير موضع الكلام على
الصلوة المنسوبة الى ابي بكر بان بينوا انه لا نسبة بين الصلوة والامامة واول ما
قالوه ان خبر الصلوة خبر واحد لا يقطع العذر ولا يرجع في مثل هذه المسئلة الى خبر
الواحد وثانيها ان الامر بهذه الصلوة والاذن فيها ورد من جهة عائشة وليس بمنكر ان
يكون الاذن صدر من جهتها لا من جهة الرسول عليه وآله السلام وقد دل اصحابنا على ذلك
بشيئين احدهما قول النبي ص لما جاءت به الرواية لما عرف تقدم ابي بكر للصلوة
وسمع قراءته في المحراب انكن كصويحبات يوسف وثالثها خروجه عليه وآله السلام متحاملاً من الضعف
معتمداً على امير المؤمنين عليه السلام والفضل بن العباس الى المسجد وعزله لابي بكر عن المقام
باقامة الصلوة وتقدمه ص بنفسه في الصلوة وهذا يدل دلالة واضحة على ان الامر في الصلوة

لم يكن

لم يتعد عائشة الى الرسول ص وقد قال بعض المخالفين ان السبب في قوله ص انكن
كصويحبات يوسف انه لما اوذن بالصلوة قال مروا ابا بكر ليصلي بالناس فقالت له
عائشة ان ابا بكر رجل اسيف لا يحتمل قلبه ان يقوم مقامك في الصلوة ولكن تامر
عمر ان يصلي بالناس فقال ص انكن كصويحبات يوسف وهذا ليس بشيء لان النبي ص لا يجوز
ان يكون افعاله (اشاراته) الا وفقاً لاغراضه وقد علمنا ان صويحبات يوسف لم يكن منهن خلاف
على يوسف ولا مراجعة له في شيء امرهن به وانما افتتن بابرهن بحسنه وارادت
كل واحدة منهن مثل ما ارادته صاحبتها فاشبهت حالهن حال عائشة في تقديمها
اباها للصلوة للتجمل والتشرف بمقام الرسول ص ولما يعود عليها بذلك من ابهام الفخر
وجميل الذكر ولا معتبر لمن حمل نفسه من المخالفين على ان يدعي ان الرسول ص لما خرج
الى المسجد لم يعزل ابا بكر عن الصلوة واقره في مقامه لان هذا من قائله غلط فظيع
من حيث يستحيل ان يكون النبي ص وهو الامام المتبع في ساير الدين متبعاً ماموماً في
حال من الاحوال وكيف يجوز ان يتقدم النبي ص غيره في الصلوة وقد دلت الدلالة
على انه لا يتقدم فيها الا الافضل على الترتيب والتنزيل المعروف وما يدل على بطلان

هذا الملك

هذا الكتاب تلخيص الشافي في الامامة تصنيف شيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في ابطال قول من خالف في امامة امير المؤمنين بعد النبي صلى الله عليهما وآلهما بلا فصل

المخالف في امامة امير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل طائفتان **احدهما** الى امامة العباس رحمة الله عليه **والاخرى** الى امامة ابي بكر فالقائلون بامامة العباس يتعلقون في امامته بالميراث وباخبار احاد يروونها لا تعلق لها بالامامة وقد بينا الكلام فيما تقدم على ابطال قول هذه الفرقة بما لا حاجة بنا الى اعادته والذاهبون الى امامة ابي بكر فرقتان **احدهما** تذهب الى امامته بالنص الواقع من النبي صلى الله عليه وهم شذاذ قليلون **والاخرون** يذهبون الى الامامة بالاختيار ووقوع الاجماع عندهم على القول بامامته وهم الجمهور الاكثر والسواد الاعظم من المعتزلة والمرجئة والحشوية والمجبرة وغيرهم ولنا في الكلام على ابطال قول الفرقتين طريقتان **احدهما** ان ندل ابتداء على فساد امامته فيبطل حينئذ قولها **والاخرى** ان نتكلم

شاما

على ما يتعلقون به من الشبهات ونبين ان لا دلالة فيها على امامته على وجه من الوجوه **فاما الطريقة الاولى** وهي الكلام في فساد امامته فلنا فيها وجوه من الكلام **احدها** ان نبنيها على ما تقدم القول فيه من وجوب القطع على عصمة الامام وحصول الاتفاق على نفي القطع على عصمته فيبطل بذلك امامته **وثانيها** ان نبنيها على وجوب كون الامام افضل من رعيته وثبوت كون امير المؤمنين عليه السلام افضل من غيره بما تقدم من الادلة الدالة على انه افضل الصحابة وسنتكلم فيما بعد على ما يتعلقون به من فضله ان شاء الله وفي ثبوت ما قلناه فساد امامة الغير وثبوت امامة من عداه **وثالثها** ان نبنيها على وجوب كون الامام عالما بجميع احكام الشريعة دقيقه وجليله وحصول الاتفاق على انه لم يكن كذلك وفي ذلك فساد امامته **ورابعها** ان نبنيها على ثبوت امامة امير المؤمنين عليه السلام وقد دللنا على ذلك بما قدمناه من النصوص والادلة وفي ثبوت امامته بطلان امامة من عداه لحصول الاجماع على انهما لم يكونا امامين في حالة واحدة **وخامسها** ان نبين انه كان على اوصاف ووقعت منه افعال تمنع من امامته وسنتكلم على ذلك في فصل مفرد نتضمن المطعون عليه واما **الطريقة الثانية** وهي الكلام على شبهات الفريقين فنحن نبدأ بقول

دعواهم هذه انه ص لو لم يعزله عند خروجه عن الصلوة لما كان لما وردت به الرواية
من الاختلاف في انه ص لما صلى بالناس ابتدأ من القرآن من حيث ابتدأ ابو بكر او من
حيث انتهى معنى على انا ما نعلم لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرناه وجها يكون منه خبر الصلوة
شبهة في النص مع تسليم ان النبي ص امر بها ايضا لان الصلوة ولاية مخصوصة في حال مخصوصة
في حال لا تعلق لها بالامامة لان الامامة تشتمل على ولايات كثيرة من جملتها الصلوة
ثم هي مستمرة في الاوقات كلها فاي نسبة مع ما ذكرناه بين الامرين على انه لو كانت
الصلوة دالة على النص لم تخل من ان تكون ذلك من حيث كانت تقديما له في الصلوة
او من حيث اختصت مع انها تقديم فيها بحال المرض فان دلت من الوجه الاول
وجب ان يكون جميع من قدمه الرسول ص في طول حياته للصلوة اماما للمسلمين
وقد علمنا انه ص قد ولى الصلوة جماعة لا يجب شيء من هذا فيهم وان دلت من الوجه
الثاني فالمرض لا تأثير له في ايجاب الامامة ولو دل تقديمه في الصلوة في حال
المرض على الامامة لدل على مثله التقديم في حال الصحة ولو كان للمرض تأثير لوجب
ان يكون تأميره اسامة بن زيد وتأكيده امره في حال المرض مع ان ولايته

تشتمل

تشتمل على الصلوة وغير الصلوة موجبا له الامامة لانه لا خلاف في ان النبي ص كان
يقول الى ان فاضت نفسه الكريمة ص نفذوا جيش اسامة ويكرر ذلك ويردده فان
قيل لم تدل الصلوة على الامامة من الوجهين الذين اخذتموهما [افسدتموهما] لكن من حيث كان النبي ص
مؤتما بابي بكر في الصلوة ومصليا خلفه قلنا قد مضى ما يبطل هذا الظن فكيف يحصل ما هو
مستحيل في نفسه حجة على ان النبي ص عند مخالفينا قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ولم
يكن ذلك موجبا له الامامة وخبر صلوة عبد الرحمن اثبت عندهم واظهر فيهم من خبر صلوته
خلف ابي بكر لان الاكثر منهم يعترف بعزله عند خروجه ص وقد بينا ان المرض لا تأثير له
فليس لهم ان يفرقوا بين صلوته خلف عبد الرحمن وبينها خلف ابي بكر بذكر المرض وان تعلقوا
ايضا بما روي عنه ص من قوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا الخبر لا يصح الاحتجاج به
لانه خبر واحد لا يوجب العلم ومسئلة الامامة مسئلة علمية لا يجوز الرجوع الى مثله فيها
وايضا فانه مطعون على رواته مذكور ذلك في الكتب لانه رواه عبد الملك بن
عمير اللخمي وكان فاسقا جريا على الله وهو الذي قتل عبد الله بن يقطر رسول الحسين بن
علي الى مسلم بن عقيل عليهما السلام حيث رماه ابن زياد من فوق القصر وبه رمق

ما جاز عليه فلما عوتب على ذلك قال انما اردت ان اريكم استهزاء بالقتل وقلة
مبالاة وكان يتولى القضاء لبني امية لعنهم الله وكان مروانيا شديد النصب
والانحراف عن اهل البيت عليهم السلام ومن هذه صورته لا تقبل روايته ولو تجاوزنا
عن ذلك وسلمناه لم يكن فيه حجة ودلالة من وجوه ذكرها اصحابنا احدها ان الاقتداء
بالرجلين مستحيل لانهما مختلفان في كثير من احكامهما وافعالهما واتباع المختلفين متعذر
غير ممكن ولانه يقتضي عصمتهما والمنع من جواز الخطا عليهما وليس هذا بقول احد فيهما
لان ايجاب الاقتداء بمن ليس بمعصوم ايجاب لما لا يؤمن كونه قبيحا ومتى قالوا نقيد
بما نعلم حسنه بطل اختصاصهما بذلك ومنها انه روى هذا الخبر بالنصب وجعل ابو بكر وعمر منادين
مامورين بالاقتداء بالكتاب والعترة وجعل قوله اللذين من بعدي كناية عن الكتاب والعترة
واستشهد على ذلك بامره ص في غير هذا الخبر بالتمسك بهما والرجوع اليهما في قوله اني مخلف
فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض وابطل من يسلك هذه الطريقة في تاويل الخبر اعتراض الخصوم
بلفظ اقتدوا وانه خطاب للجمع لا يسوغ توجهه الى الاثنين بان قال ليس ينكر
ان

ان يكون قوله اقتدوا متوجها الى جميع الامة وقوله من بعدي ابا بكر وعمر نداء لهما على
سبيل التخصيص لتاكيد الحجة عليهما وبسط الكلام في هذا المعنى بما هو موجود في كتبهم
ومما يمكن ان يعتمد في ابطال الخبر على وجه اقتضائه النص عليهما انه لو كان صحيحا لاحتج به ابو بكر
لنفسه في السقيفة ولما جاز ان يعدل عنه الى روايته خبر ان الائمة من قريش ولا خفاء على احد
في ان الاحتجاج بخبر الاقتداء اقطع للشغب واخص بالحجة واشبه بالحال سيما والتقية
عنه زائلة ووجوه الاحتجاج له معرضة وجميع ما تدعيه الشيعة من الموانع عن الاحتجاج
بالنص الذي تذهب اليه عن الرجل منتفية ولوجب ايضا ان يحتج به ابو بكر على طلحة
لما نازعه فيما رآه من النص على عمر واظهر الانكار لفعله فكان احتجاجه في تلك الحال
بالخبر المقتضي لنص الرسول ص على عمر ودعائه الناس الى الاقتداء به والاتباع له
اولى واليق من قوله اقول يا رب وليت عليهم خير اهلك وايضا لو كان هذا
الخبر صحيحا لكان حاظرا لمخالفة الرجلين وموجبا لموافقتهما في جميع اقوالهما وافعالهما
وقد راينا كثيرا من الصحابة قد خالفوهما في كثير من احكامهما وذهبوا الى غير ما يذهبان
اليه واظهروا ذلك فيجب ان يكونوا بذلك عصاة مخالفين لنص الرسول ص وقد كان
يجب ايضا ان ينبه الرجلان من خالفهما واظهر خلافهما على مقتضى هذا الخبر

وبذكرا هم ما بين خلافهم محظور ممنوع منه على ان ذلك لو اقتضى النص بالامامة
على ما ظنوا لوجب ان يكون ما رووه عنه ص من قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم موجبا للامامة للكل واذا لم يكن هذا الخبر موجبا للامامة فكذلك الاخر وقد
رووا ايضا عنه ص انه قال اهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد وقد رضيت
لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولم يكن في شيء من ذلك نص بامامة ولا فرض طاعة وكيف
يظن هذا في خبر الاقتداء وحكم الجميع واحد في مقتضى ظاهر اللفظ ثم لو تجاوزنا عن جميع
ذلك لكان الخبر كالمجمل المفتقر الى بيان لانه لم يبين في اي شيء نقتدي بهما ولا على
اي وجه ولفظ بعدي محتمل وليس فيها دلالة على ان المراد بها بعد وفاتي دون بعد حال
من حالاتي ولهذا ادعى بعض اصحابنا ان سبب هذا الخبر ان النبي ص كان سالكا بعض
الطرق وكان ابو بكر وعمر متاخرين عنه جائيين على عقبه فقال النبي ص لبعض من سأله
عن الطريق الذي سلكه في اتباعه واللحوق به اقتدوا بالذين من بعدي وعنى في سلوك
الطريق دون غيره وهذا القول وان كان غير مقطوع به فلفظ الخبر يحتمله كاحتماله لغيره
فاين الدلالة على النص وليس لاحد ان يقول ان الناس في هذه الاخبار بين منكر
ومتقبل فالمنكر لا تاويل له والمتقبل يحملها على النص ويبطل سائر التاويلات

دون

ان هذا القول غفلة من قايله او مغالطة وكيف يكون ذلك صحيحا ونحن نعلم ان
كل من اثبت امامة ابي بكر من طريق الاختيار وهم اضعاف اضعاف من اثبتها
من طريق النص يتقبلون هذه الاخبار من غير ان يعتقدوا فيها دلالة على النص عليه و
واستدلوا على صحة امامته بما روي عن انس ان رسول الله ص امره عند اقبال ابي بكر ان
يبشره بالجنة وبالخلافة بعده وان يبشر عمر بالجنة وبالخلافة بعد ابي بكر وروى عن
جبير بن مطعم ان امراة اتت رسول الله ص فكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه فقالت
يا رسول الله ص ارايت ان رجعت فلم اجدك تعني الموت قال ص ان لم تجديني فاتي ابا بكر
وروى ابو مالك الاشجعي عن ابي عريض وكان رجلا من اهل خيبر وكان يعطيه النبي ص
في كل سنة مائة راحلة تمرا فاعطاه سنة وقال اني اخاف ان لا اعطى بعدك فقال ص تعطى
قال فمررت بابي بكر ع فاخبرته فقال ارجع فقل يا رسول الله ص من يعطينيها بعدك فرجعت
فقلت فقال ص ابو بكر وقد روى عن الشعبي عن بني المصطلق انهم بعثوا رجلا الى النبي
فقالوا له سله من يلي صدقاتنا من بعدك فانطلق فلقي عليا ع فسأله فقال لا ادري
انطلق الى رسول الله ص فسله ثم ائتني فسأله فقال ابو بكر فرجع الى علي ع فاخبره ثم
كذلك حتى ذكر عمر بعده وفي حديث سفينة مولى رسول الله ص ان الخلافة بعدي ثلثون سنة

وانه ذكر ابا بكر وعمر وعثمان بالخلافة وما روي ان ابا بكر قال يا رسول الله رأيت
كأني على بردة حبرة وكان فيه رقمتين فقال عليه السلام تلي سنتين ان صدقت رؤياك
والكلام في هذه الاخبار من وجوه احدها انها كلها اخبار احاد وهذه سبيله لا يقبل
فيه ما لا يوجب العلم ومنها انا دللنا على ثبوت امامة امير المؤمنين ع بما دللنا به من الادلة
والنصوص فكل خبر تضمن خلاف ذلك وجب القطع على بطلانه ومنها انا قد ابطلنا
قول من يذهب الى امامة ابي بكر من جهة النص وبينا فيما بعد بطلان ما يدعى من صحة
اختياره واجماع الامة على امامته فاذا ثبت ذلك بطل ما تضمنه هذه الاخبار من الدلالة
على صحة امامته ومنها ان هذه الاخبار على تسليمها ليس فيها ما يدل على الامامة على وجه
ونحن نبين ذلك في خبر خبر ان شاء الله اما خبر البشارة بالجنة والخلافة فانه يرويه
انس بن مالك ومذهب انس في الاعراض عن امير المؤمنين عليه السلام والانحراف عن جهته
معروف وهو الذي كتم فضيلته ورده في يوم الطاير عن الدخول الى النبي ص
والقصة في ذلك مشهورة وبدون هذا تتهم روايته وتسقط عدالته واما الخبر الذي
روي عن جبير بن مطعم في المراة التي اتت رسول الله ص فامرها ان ترجع اليه فقالت
ارايت ان رجعت فلم اجدك فقال ان لم تجديني فاتي ابا بكر فانه ليس فيه الا ما يدعي
من عند نفسه شيئا ولم يرده لم يكن في ظاهره دلالة لانه فسر قولها فلم اجدك

بان قال تعني الموت وهذا غير معلوم من الخبر ولا مستفاد من لفظه وقد يجوز ان
يكون ع امرها بانها متى لم تجده في الموضع الذي كان فيه ان تلقى ابا بكر لتقضي منه
حاجتها لانه كان تقدم اليه في معناها بما تحتاج اليه ويكون ذلك في حال الحيوة لا
حال الموت فمن اين يدعى الاستخلاف بعد الوفاة والخبر الذي يلي هذا الخبر في خلو
ظاهره من شبهة يجري مجرى الاول لان قوله للذي كان يعطيه التمر في كل سنة
ان ابا بكر يعطيه لا يدل على استخلاف وانما يدل على وقوع العطية كما خبر فاما ان تكون
العطية صدرت عن ولاية مستحقة او امامة منصوص عليها او واقعة باختيار صحيح
فليس يدل هذا الخبر على اكثر من الاخبار بالغيب وانه لا بد ان يقع وقد خبر النبي ص
عن حوادث كثيرة مستقبلة وحروب لا يدل على ان الذي خبر عن وقوعه ممن فعله ان
يفعله او انه من حيث خبر عن كونه حسن جاز عن باب القبيح وهذا مثل اخباره
لعائشة بانها تقاتل امير المؤمنين ع وتنبحها كلاب الحوأب واخباره عن الخوارج واهل
صفين وقتالهم له ع وغير ذلك مما يطول ذكره والخبر الذي ذكروه عقيب الخبرين
اللذين تكلمنا عليهما يجري مجراهما لانه ليس في اخباره بان فلانا او فلانا يلي صدقاتهم
بعده ما يدل على استحقاقه لهذه المنزلة والولاية لانهم لم يسألوه من تولى صدقاتنا بعدك
او من يستحق هذه الولاية وانما قالوا من يلي الصدقات فقال فلان وقد يلي الشيء من يستحقه

ومن لا يستحقه فلا دلالة في الخبر فاما حديث سفينة فالذي يبطله ويبطل الاخبار التي
ذكرناها آنفاً وتكلمنا عليها وكل خبر يدعى في النص على ابي بكر وعمر على سبيل التفصيل ما تقدم
من كلامنا وادلتنا على فساد النص عليهما على سبيل الجملة ويبطل هذا الخبر زائداً على ذلك
انا وجدنا ان ولاية هؤلاء الخلفاء الاربعة تزيد على ثلثين سنة بشهور لان النبي صلى الله عليه وآله قبض
لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة وقبض امير المؤمنين لاحدى
عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة اربعين فهذه زيادة على ثلثين سنة بينة ولا يجوز
ان يدخل مثل ذلك فيما يخبر به لان وجود الزيادة كوجود النقصان في اخراج الخبر من
ان يكون صدقاً على ان توزيع السنين لم يسنده سفينة الى الرسول صلى الله عليه وآله وانما هو من جهته
وما لم يسنده لم يلتفت اليه ولا حجة فيه ويمكن على هذا ان كان الخبر صحيحاً ان يكون المراد
به ان استمرار الخلافة لذي الخليفة واحد يكون مدة ثلثين سنة وهكذا كان فان امير المؤمنين
عليه السلام كان وحده الخليفة في هذه المدة عندنا وقد دللنا على ذلك فمن اين لهم ان
الخلافة في هذه المدة كانت لجماعة وليس لهم ان يتعلقوا بما وجد في الخبر من توزيع السنين
على الخلفاء لان ذلك معلوم ان سفينة لم يسنده وانه من جهته فاما الخبر المروي والزيادة فيه
فالكلام عليه كالكلام على ساير ما تقدم من الاخبار وليس في اخباره بانه يلي الخلافة دلالة
على الاستحقاق ولا على حسن الولاية على ما تقدم واما الذين يقولون بالامامة من جهة الاختيار فانهم
يعتمدون في صحة امامته على طريقين احدهما ان يبنوا على فساد امامة كل من ادعيت الامامة

بعد الرسول من العباس وامير المؤمنين عليه السلام ويتكلمون فيها وفي النصوص التي
تتعلق بها وهذا القسم قد كفينا الكلام عليه بما دللنا عليه من امامة امير المؤمنين
وبما بيناه من صحة الاستدلال بالنصوص التي ذكرناها واشبعنا الكلام في ذلك
الى حد لا يحتاج الى زيادة عليه واما الطريقة الثانية فبنوها على الاجماع وادعوا
ان الامة اجتمعت على امامته واختياره ولهم في ترتيب الاجماع طرق منها ان
يقولوا انتهى الامر في الامامة الى ان لم يكن في الزمان الا راض بامامته وكاف عن
النكير فلو لم يكن حقا لم يقع ذلك لا فرق بين ان يتفق ذلك في اول الامر وفي
بعض الاوقات وانما يذكرون ذلك لادعائهم ان ما ظهر من العباس والزبير وابي سفيان
ووقع من تأخر امير المؤمنين عن بيعته ومن غيره زال كل ذلك في الآخر او يقولوا ان
كل من يدعى عليه الخلاف قد ثبت عنه فعلا وقولا الرضا والبيعة ممن يعتمد عليه ويذكرون
ان سعد بن عبادة لم يبق على الخلاف او لا يعتد بخلافه والثالث ان يقولوا ان اجماعهم
على فرع الاصل يتضمن تثبيت الاصل وقد استقر الاجماع في ايام عمر على امامته وهي فرع لامامة
ابي بكر فيجب لصحتها صحة ذلك اذ بين ان احدا لم يقل بصحة امامة احدهما دون الآخر
ففي ثبوت احدهما ثبوت الآخر من جهة الاجماع الثاني قالوا والكلام في هذا اوضح لان
ايام عمر امتدت وظهر للناس الطاعة له والعدول عن خلافه وحضور مجلسه والمعاضدة له
في الامور لان سعد بن عبادة مات في اوائل ايام عمر فاستقر الاجماع بعده بغير شبهة

وربما استدلوا بآيات يذكرون انها تدل على امامته عندهم في الجملة ويقولون
واذا بطل ثبوتها بالنص عليه ثبت انها تثبت من جهة الاختيار والاجماع ولنا في الكلام
على ابطال هذه الطريقة وجهان من الكلام احدهما ان نبين ان ترك المنازعة والانكار
عن النكير الذين توصلوا بهما الى ادعاء الاجماع لم يكونا في وقت من الاوقات والثاني
ان نسلم ان الخلاف في امامته بعد ظهوره انقطع غير انه لم ينقطع على وجه يوجب الرضا
وان السخط ممن كان مظهرا للنكير ثم كف عنه باق في المستقبل وان كف عن معاذير المعاذير
يذكرها فاما الكلام في الوجه الاول فبين لان الخلاف ظهر في اول الامر ظهورا لا يمكن دفعه
من امير المؤمنين عليه السلام والعباس رضي الله عنه وجماعة بني هاشم ثم من الزبير حتى روي عنه انه خرج
شاهرا السيف واستلب من يده فضرب به الصفا ثم من سلمان وخالد بن سعيد وابي سفيان
صخر بن حرب وكل هولاء قد ظهر من خلافهم ما شهرته تغني عن ذكره وخلاف سعد وولده
واهله ايضا معروف وكل هذا كان ظاهرا في ابتداء الامر ثم ان الخلاف من بعض من ذكرناه
بقي واستمر وان لم يكن ظاهرا انه في المستقبل على حد ظهوره في الماضي الا انه منقول معروف
فمن اين للمخالف ان الخلاف انقطع وان الاجماع وقع في حال من الاحوال فما نراه عول
في ذلك الا على الدعوى فان قال اما الخلاف في الابتداء فقد عرفته واقررت به
وما تدعونه من استمراره باطل لانه غير منقول ولا معروف فمن ادعى استمرار الخلاف
ان يبين ذلك فاني انكره قيل له لا معتبر بانكارك لما نذكره في هذا الباب لانك ليس امرين

اما ان تكون منكرا لكونه مرويا في الجملة وتدعي ان احدا لم يرو استمرار الخلاف على وجه
من الوجوه او تعترف بان قوما رووه غير ثقات عندكم ولم يظهر ظهور الخلاف
الاول ولم ينقله كل من نقل ذلك فان اردت ما ذكرناه ثانيا فقد سبقناك الى
الاعتراف به لانا لم ندع في الاستمرار ما حصل في الابتداء من الظهور ولا ندفع انك لا
تو ثق ايضا كل من روى ذلك الا ان اقل ما في هذا الباب ان يمنعك هذا من القطع
على ان النكير زال وارتفع وان الرضا حصل وثبت وان اردت ما ذكرناه اولا فهو يجري
مجرى دفع المشاهدات لان وجوده في الرواية اظهر من ان يدفع ولم يزل امير المؤمنين
متظلما متألما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان توفاه الله الى جنته ولم يزل اهله وشيعته
يتظلمون له من دفعه عن حقه وكان ذلك منه عليه السلام ومنهم يخفى ويظهر ويترتب في الخفاء
والظهور ترتب الاوقات في شدتها وسهولتها فكان ما يظهر من كلامه في هذا الباب
في ايام ابي بكر ما لم يكن ظاهرا في ايام عمر ثم قوي كلامه وصرح بكثير ما في نفسه في ايام
عثمان ثم ازداد قوة في ايام تسليم الامر اليه ومن عني بقراءة الاثار علم ان الامر
جرى على ما ذكرناه روى ابو اسحق ابراهيم بن سعيد الثقفي قال اخبرني عثمان بن
ابي شيبة العبسي قال حدثنا خالد المدائني قال حدثنا ابو عوانة عن خالد الحذاء عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة قال سمعت عليا عليه السلام على المنبر يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اولى الناس
احد اولى بهذا الامر مني وروى ابراهيم الثقفي قال اخبرنا عثمان بن ابي شيبة وابو نعيم
سعيد

الفضل بن دكين قال اخبرنا قطر بن خليفة عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه
قال سمعت عليا ع يقول ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه ص الى يوم الناس هذا وروى
ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني وعباد بن يعقوب الاسدي قال حدثنا عمرو بن
ثابت عن سلمة بن كهيل عن المسيب بن نجبة قال بينا علي ع يخطب واعرابي يقول وا مظلمتاه
فقال علي ع ادن فدنا فقال لقد ظلمت انا عدد المدر والوبر وفي حديث عبادة قال
جاء اعرابي يتخطى فنادى يا امير المؤمنين مظلوم قال علي ع ويحك وانا مظلوم ظلمت عدد المدر
والوبر وروى ابو نعيم الفضل بن دكين عن عمرو بن ابي سلمة قال كنا جلوسا عند جعفر بن
عمرو بن حريث فقال حدثني والدي ان عليا ع لم يقم مرة على المنبر الا قال في آخر كلامه
قبل ان ينزل ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه ص وروى ابراهيم قال اخبرنا العباد
قال حدثنا علي بن هاشم قال حدثنا ابو الجحاف عن معوية بن ثعلبة قال جاء رجل الى ابي ذر
رحمة الله عليه وهو جالس في المسجد وعلي ع يصلي امامه فقال يا ابا ذر الا تحدثني باحب الناس
اليك فوالله لقد علمت ان احبهم اليك احبهم الى رسول الله ص قال اجل والذي نفسي بيده ان
احبهم الي لاحبهم الى رسول الله ص هو هذا الشيخ المظلوم المضطهد حقه وقد روي من طرق
كثيرة انه ع كان يقول انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيمة وقوله ع يا عجبا
بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته مشهور وروى ابراهيم قال حدثني
عثمان بن سعيد قال حدثني علي بن عابس عن ابي الجحاف عن معوية بن ثعلبة انه قال الا احدثك

حديثا

حديثا لم يختلط قلت بلى قال مرض ابو ذر مرضا شديدا فاوصى الى علي ع فقال له بعض من يدخل عليه
لو اوصيت الى امير المؤمنين كان اجمل من وصيتك الى علي قال والله لقد اوصيت الى
امير المؤمنين ع قال والله لقد اوصيت حقا امير المؤمنين حقا امير المؤمنين وروى عبد الله بن جبلة
الكناني عن ذريح المحاربي عن ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد ع ان بريدة كان غائبا
بالشام فقدم وقد بايع الناس ابا بكر فاتاه في مجلسه فقال يا ابا بكر هل نسيت تسليمنا
على علي ع بامرة المؤمنين واجبة من الله ورسوله فقال يا بريدة انك غبت وشهدنا وان الله
يحدث الامر بعد الامر ولم يكن الله ليجمع لاهل هذا البيت النبوة والملك وقد روي
خطاب بريدة لابي بكر بهذا المعنى في الفاظ مختلفة من طرق كثيرة وقد روي ايضا
من طرق مختلفة وبالفاظ متقاربة المعاني خطاب سلمان الفارسي رضي الله عنه للقوم وانكاره
ما فعلوه وقوله اصبتم واخطأتم اصبتم سنة الاولين واخطأتم اهل بيت نبيكم وقوله ما ادري
انسيتم ام تناسيتم ام جهلتم ام تجاهلتم وقوله والله لو اعلم اني اعز لله دينا او ادفع
ضيما لضربت بسيفي قدما قدما ولم نذكر اسانيد هذه الاخبار وطرقها بالفاظها لئلا
يطول به الكتاب ومن اراده اخذه من مظانه وهذا الخلاف من سلمان وبريدة
لا ينفع فيه ان يقال رضي سلمان بعده وتولى الولايات وامسك بريدة وسلم وبايع
لان تصريحهم بسبب الخلاف يقتضي ان الرضا لا يقع منهما ابدا وانما انكفا في المستقبل
عن الانكار لفقد الانصار والخوف على النفس فان قلوبهم منكرة ولكن ليس للمضطر اختيار

وروى ابراهيم الثقفي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عمرو بن حريث عن حبيب
بن ابي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي ع قال سمعته يقول كان فيما عهد
الي النبي صلى الله عليه وآله الامي ان الامة ستغدر بك بعدي وروى ابراهيم عن سعيد بن عمر الجملي قال
حدثنا هشيم بن بشير الواسطي عن اسمعيل بن سالم الاسدي عن ابي ادريس الاودي
عن علي ع قال لان اخر من السماء الى الارض فيختطفني الطير احب الي من ان اقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم اسمعه قال لي يا علي ستغدر بك الامة بعدي وروى زيد بن علي
بن الحسين قال كان علي ع يقول بايع والله الناس ابا بكر وانا اولى بهم مني بقميصي
هذا فكظمت غيظي وانتظرت امري والزقت كلكلي بالارض ثم ان ابا بكر هلك
واستخلف عمر وقد والله علم اني اولى بالناس مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت
امري ثم ان عمر هلك وجعلها شورى وجعلني فيهم سادس ستة كسهم الجدة فقال
اقتلوا الاقل فكظمت غيظي وانتظرت امري والزقت كلكلي بالارض حتى ما وجدت
الا القتال او الكفر بالله وقوله ع حتى ما وجدت الا القتال او الكفر بالله منبها بذلك
على سبب قتاله لطلحة والزبير وكفه عمن تقدم لانه لما وجد الاعوان والانصار لزمه الامر
وتعين عليه فرض القتال والدفاع حتى لم يجد الا القتال او الخلاف لله وفي الحال
الاولى كان معذورا لفقد الانصار والاعوان وروى جميع اهل السير ان امير المؤمنين
والعباس لما تنازعا في الميراث وتخاصما الى عمر قال عمر من يعذرني من هذين ولي ابو بكر

فقالا

فقالا لاعق وظلم والله يعلم انه كان برا تقيا ثم وليت فقالا لاعق وظلم وهذا
الكلام من اصح دليل على ان ظلمه ع من القوم كان ظاهرا وغير خاف عليهم وانما
كانوا يجاملونه ويجاملهم وروى الواقدي في كتاب الجمل باسناده ان امير المؤمنين
حين بويع خطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال حق وباطل ولكل اهل ولئن امر الباطل
لقديما فعل ولئن قل الحق لربما ولعل ولقل ما ادبر شيء فاقبل واني لاخشى ان تكونوا
في فترة وما علينا الا الاجتهاد وقد كانت امور مضت ملتم فيها ميلة كانت عليكم
ما كنتم فيها عندي بمحمودين اما اني لو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق الرجلان
وقام الثالث كالغراب همته بطنه ويله لو قص جناحاه وقطع راسه لكان خيرا له
في كلام طويل بعدها وقد روى هذه الخطبة عن الواقدي من طرق مختلفة وقوله ع والله
لقد تقمصها ابن ابي قحافة وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحا ينحدر عني
السيل ولا يرقى الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت ارتاي
بين ان اصول بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير
ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه فرايت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين قذى
وفي الحلق شجى ارى تراثي نهبا حتى مضى الاول لسبيله فادلى بها الى عمر بعده ثم تمثل ع
بقول الاعشى نظم شتان ما يومي على كورها ويوم حيان اخي جابر فيا عجبا بينا هو يستقيلها

في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة خشناء يغلظ كلمها ويخشن مسها ويكثر العثار والاعتذار منها فصاحبها كراكب الصعبة ان اشنق لها خرم وان اسلس لها تقحم فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض فصبرت على طول المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم اني سادسهم ويروى احدهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرن الى هذه النظائر لكني اسففت اذ اسفوا وطرت اذ طاروا واصغى رجل منهم لضغنه ومال الآخر لصهره مع هن وهن الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو ابيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله وكبت به بطنته فما راعني الا والناس الي كعرف الضبع ينثالون علي من كل جانب حتى لقد وطئ الحسنان وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم فلما نهضت بالامر نكثت طائفة ومرقت اخرى وفسق آخرون كانهم لم يسمعوا الله يقول تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكنهم حليت الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها اما والذي فلق الحبة وبرا النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء

الا يقاروا

الا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكاس اولها ولالفيتم دنياكم هذه ازهد عندي من عفطة عنز والذي ذكرناه قليل من كثير ولو تقصينا جميع ما روي في هذا الباب عنه عليه السلام وعن اهله وولده وشيعته لم يتسع لجميع حجم كتابنا له وفي بعض ما ذكرناه اوضح دلالة على ان الخلاف ما زال وانه كان مستمرا وان الرضا لم يحصل في حال من الاحوال فان قيل جميع ما رويتموه اخبار آحاد لا توجب علما ولا يرجع بمثلها عن المعلوم والمعلوم ان الخلاف لم يظهر على حد ظهوره في الاول ولم يروه ايضا الا متعصب غير موثوق بامانته قلنا اما هذه الاخبار وان كانت على التفصيل اخبار آحاد فمعناها متواتر به لانه قد رواه عدد كثير وجم غفير وان كان اللفظ في التفصيل آحادا ثم لو سلمنا على اقتراحكم انها آحاد اليس يجب ان تكون مانعة من القطع على ارتفاع النكير وادعاء العلم بان الخلاف قد زال وارتفع لانه لا يمكن مع هذه الاخبار وهي توجب الظن ان لم توجب العلم ان يدعى العلم بزوال الخلاف فاما قول السائل انا لا نرجع بها عن المعلوم فاي معلوم ههنا رجعنا بهذه الاخبار عنه فان اراد الاجماع او زوال الخلاف فكل ذلك لا يثبت الا بعد ما هو اضعف من هذه الاخبار وزوال الخلاف لا يكون معلوما مع وجود رواية واردة به وانما يتوصل الى الرضا والاجماع بالكف عن النكير وزوال الخلاف واذا كان الخلاف والنكير مرويين من جهة ضعيفة او قوية

كيف يقطع على ارتفاعها او زوالها واما القدح في الرواة فاول ما فيه ان
اكثر ما رويناه ههنا وارد من طرق العامة ومسند الى من لا يتهمونه ولا يجرحونه ومع تأمل
ذلك عليه ثم ليس يقنع في جرح الرواة بمحض الدعوى دون ان يشار الى امور معروفة
واسباب ظاهرة واذا روي الخبر في ظاهر العدالة والتدين لم يقدح فيه ما جرى هذا المجرى
من القدح فان قيل هذا يؤدي الى الشك في ارتفاع كل خلاف قلنا ان كان الطريق
فيما يشيرون اليه يجري مجرى ما تكلم عليه في هذا الباب فلا سبيل الى القطع على انتفائه
فكيف يقطع على انتفاء امر هو مروي منقول وانما نقطع على ذلك في الموضع الذي
لا يوجد فيه نقل بخلاف ولا رواية لنكير فان قيل الشيء اذا كان مما يجب ظهوره
اذا كان فانا نستدل باستتار ظهوره على انتفائه ولا نحتاج الى اكثر من ذلك ولهذا
نقول لو كان القرآن عورض لوجب ان يظهر معارضته على حد ظهور القرآن فاذا لم نجدها
ظاهرة قطعنا على انتفائها ولو روى لنا راو من طريق الآحاد ان معارضته وقعت لم نلتفت
الى روايته وهذه سبيل ما تدعونه من النكير الذي لم يثبت ولم يظهر قلنا قد فرطت شرطا
كان ينبغي ان تراعيه وتوجدناه فيما اختلفنا فيه لانك قلت ان كل امر لو كان لوجب
ظهوره متى لم يظهر يجب القطع على انتفائه وهذا صحيح وبه تبطل معارضة القرآن على ما ذكرت
لان الامر فيها انها لو كانت لوجب ظهورها واتضح وعليه بني الكلام وليس هذا بموجود في النكير

على اصحاب

على اصحاب الاختيار لانك لا تقدر على ان تدل على ان نكيرهم يجب ظهوره لو كان
وان الداعي اليه داع الى اظهاره بل الامر بخلاف ذلك لان الانكار على مالك الحل والعقد
والامر والنهي والنفع والضرر الذي قد مال اليه اكثر المسلمين ورضي بامامته اكثر الانصار
والمهاجرين يجب طيه وستره ولا يجوز اذاعته ونشره والدواعي كلها متوفرة الى اخفائه
وترك اعلانه فاين هذا من المعارضة ولو جوزنا في المعارضة او غيرها من الامور ان يكون ولا
تدعو الدواعي الى اظهاره بل الى طيه وستره لم يجب القطع على انتفائه من حيث لم يظهر
للكل ومنعنا الجميع ولكنا متى وجدنا ايسر رواية في ذلك يمنع لاجلها من القطع على انتفاء
ذلك الامر وعلى انه لم يكن وسنشبع الكلام في السبب المانع من اظهار الخلاف واعلان
النكير فيما يأتي بمشية الله فاما قولهم ان كل من يدعى عليه الخلاف فانه ثبت عنه تولد
وفعل الرضا بالبيعة فقد بينا وسنبين ان الامر بخلافه وان الذي اعتمدوه من الكف عن
النزاع ليس بدلالة على الرضا لانه وقع عن اسباب ملجئة وكذلك سائر ما يدعى من ولاية
من تولى من قبل القوم ممن كان ممتنعا على خلافهم ومنكرا امرهم واما تباوهم العقد
الاول على الثاني فالكلام على العقد الاول على الثاني فالكلام على العقد الاول الذي
ذكرناه مستمر في الثاني بعينه لان خلاف من حكينا خلافه ورويناه عنه ما رويناه هو خلاف
في العقدين جميعا ثم لو سلمنا ارتفاع الخلاف على ما يقترحونه لكان ذلك لا يدل على الرضا
اذا ابينا ما احوج اليه والجاء الى استعماله فاما قولهم ان سعدا لا يعتد بخلافه من حيث طلب الامامة

بنفسه وكان مبطلا في ذلك واستمر على هذه الطريقة فلا اعتبار بخلافه فليس لك تعويل
عليه لان اول ما في ذلك ان الذي ادعوه من ان الائمة من قريش ليس بمقطوع به ولا
رواه احد من اهل السير وخلاف سعد في الامامة وفي الانصار خلاف واحد ونحن نبين
ما ذكره اهل السير من خبر السقيفة ليعلم ان ما ادعوه لا اصل له روي عن هشام بن محمد عن ابي
مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان النبي ص لما قبض اجتمعت الانصار
في سقيفة بني ساعدة فقالوا نولي هذا الامر بعد محمد ص سعد بن عبادة واخرجوا سعدا اليهم
وهو مريض فلما اجتمعوا قال لابنه او لبعض بني عمه اني لا اقدر لشكواي ان اسمع القوم
كلهم كلامي ولكن تلق مني قولي فاسمعهموه فكان يتكلم ويحفظ الرجل قوله ويرفع به صوته
ويسمع اصحابه فقال بعد ان حمد الله واثنى عليه يا معشر الانصار ان لكم سابقة في الدين
وفضيلة في الاسلام ليست لقبيلة من العرب ان محمدا ص لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم
الى عبادة الرحمن وخلع الاوثان فما آمن به من قومه الا رجال قليل والله ما كانوا يقدرون
على ان يمنعوا رسوله ولا يعزوا دينه ولا ان يدفعوا عن انفسهم ضيما عموا به حتى اذا اراد
بكم ربكم الفضيلة ساق اليكم الكرامة وخصكم بالنعمة ورزقكم الايمان به وبرسوله والمنع له
ولاصحابه والاعزاز له ولدينه والجهاد لاعدائه وكنتم اشد الناس على عدوه منهم واثقله
على عدوه من غيركم حتى استقامت العرب لامر الله طوعا وكرها واعطى البعيد المقادة
صاغرا داخرا وحتى اثخن الله لرسوله بكم في الارض ودانت باسيافكم له العرب وتوفاه الله

اليه

اليه وهو عنكم راض وبكم قرير العين استبدوا بهذا الامر دون الناس فانه لكم دون
الناس فاجابوه باجمعهم ان قد وفقت في الرأي واصبت في القول ولن نعدو ما رأيت
نوليك هذا الامر فانك فينا مقنع ولصالح المؤمنين رضا ثم انهم ترادوا الكلام فقالوا
فان ابت مهاجرة قريش فقالوا نحن المهاجرون وصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله الاولون ونحن
عشيرته واولياؤه فعلام تنازعوننا الامر من بعده فقالت طائفة منهم فانا نقول اذا منا
امير ومنكم امير ولن نرضى بدون هذا ابدا فقال سعد بن عبادة حين سمعها هذا اول الوهن
واتى عمر الخبر فاقبل الى منزل النبي ص فارسل الى ابي بكر وابو بكر في الدار وعلي بن ابي طالب ع
دائب في جهاز النبي ص فارسل الى ابي بكر ان اخرج الي فارسل اليه اني مشتغل فارسل اليه
انه قد حدث امر لا بد لك من حضوره فخرج اليه فقال اما علمت ان الانصار قد اجتمعت في
سقيفة بني ساعدة يريدون ان يولوا هذا الامر سعد بن عبادة واحسنهم مقالا من يقول منا
امير ومن قريش امير فمضينا مسرعين نحوهم فلقينا ابا عبيدة فتماشوا اليهم فلقيهم عاصم
بن عدي وعويم بن ساعدة فقالا لهم ارجعوا فانه لا يكون الا ما تحبون فقالوا لا نفعل
فجاؤهم وهم مجتمعون فقال عمر بن الخطاب اتيناهم وقد كنت زورت كلاما اردت
ان اقوم به فيهم فلما ان دفعت اليهم ذهبت لابتدئ المنطق فقال لي ابو بكر رويدا
حتى اتكلم ثم انطق بعد بما احببت فنطق فقال عمر فما شيء كنت اريد ان اقول به الا وقد اتى

عليه قال عبد الله بن عبد الرحمن فبدأ ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله بعث محمدا
رسولا الى خلقه وشهيدا على امته ليعبدوا الله ويوحدوه وهم يعبدون من دونه آلهة شتى
يزعمون انها لمن عبدها شافعة ولهم نافعة وانما هي من حجر منحوت وخشبة منجورة
ثم قرأ ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله
وقالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فعظم على العرب ان يتركوا دين ابائهم فخص الله
المهاجرين الاولين من قومه بتصديقه والايمان به والمواساة له والصبر معه على شدة
اذى قومهم لهم وتكذيبهم اياهم وكل الناس لهم مخالف وعليهم زار فلم يستوحشوا لقلة
عددهم وشنف الناس لهم واجماع قومهم عليهم فهم اول من عبد الله في الارض وآمن بالله
وبالرسول وهم اولياؤه وعشيرته واحق الناس بهذا الامر من بعده ولا ينازعهم في ذلك
الا ظالم وانتم يا معشر الانصار من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم العظيمة في الاسلام رضيكم
الله انصارا لدينه ورسوله وجعل اليكم هجرته وفيكم جلة ازواجه واصحابه وليس بعد المهاجرين
الاولين عندنا بمنزلتكم فنحن الامراء وانتم الوزراء لا تفتاتون بمشورة ولا تقضى
دونكم الامور فقام اليه المنذر بن الحباب بن الجموح هكذا روى الطبري والذي رواه
غيره انه الحباب بن المنذر فقال يا معشر الانصار املكوا على ايديكم فان الناس في
فيئكم وظلكم ولن يجترئ مجترئ على خلافكم ولن يصدر الناس الا عن رأيكم انتم اهل
العز والثروة واولوا العدد والتجربة وذوو البأس والنجدة وانما ينظر الناس

الى ما

الى ما تصنعون فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم وتنتقض اموركم ان ابى هؤلاء الا
ما سمعتم فمنا امير ومنهم امير فقال عمر بن الخطاب هيهات لا يجتمع اثنان في قرن
انه والله لا ترضى العرب ان تؤمركم ونبيها من غيركم ولكن العرب لا تمتنع ان
تولي امورها من كانت النبوة فيهم وولي امورهم منهم ولنا بذلك على من ابى من
العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين من ذا ينازعنا سلطان محمد وامارته
ونحن اولياؤه وعشيرته الا مدل بباطل او متجانف لاثم او متورط في هلكة فقال
المنذر بن الحباب وفي رواية غير الطبري الحباب ابن المنذر فقال يا معشر الانصار
املكوا على ايديكم ولا تسمعوا مقالة هذا واصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الامر
فان ابوا عليكم ما سألتموه فاجلوهم من هذه البلاد وتولوا عليهم هذه الامور
فانتم والله احق بهذا الامر منهم فانه بأسيافكم دان لهذا الدين من لم يكن يدين
انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب اما والله لئن شئتم لنعيدنها جذعة فقال له
عمر اذا يقتلك الله قال بل اياك يقتل فقال ابو عبيدة يا معشر الانصار انكم اول
من نصر وآوى فلا تكونوا اول من بدل وغير فقام بشير بن سعد ابو النعمان بن
بشير فقال يا معشر الانصار اما والله لئن كنا اولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة
في هذا الدين ما اردنا به الا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لانفسنا فما
ينبغي لنا ان نستطيل بذلك على الناس ولا نبتغي به من الدنيا عرضا فان الله

ولي المنة علينا بذلك الا ان محمداً من قريش وقومه احق به واولى وايم الله لا يراني الله انازعهم هذا الامر ابداً فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم فقال ابو بكر هذا عمر وابو عبيدة فايهما شئتم فبايعوا فقالا لا والله لا نتولى هذا الامر عليك وانك افضل المهاجرين وثاني اثنين اذ هما في الغار وخليفة رسول الله على الصلوة والصلوة افضل دين المسلمين فمن ذا ينبغي له ان يتقدمك او يتولى هذا الامر عليك ابسط يدك نبايعك فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما اليه بشير بن سعد فبايعه فناداه المنذر بن الحباب يا بشير بن سعد عقتك عقاق ما احوجك الى ما صنعت انفست على ابن عمك الامارة فقال لا والله ولكني كرهت ان انازع قوماً حقاً جعله الله لهم فلما رأت الاوس ما صنع بشير بن سعد وما تدعوا اليه قريش وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة قال بعضهم لبعض وفيهم اسيد بن حضير وكان احد النقباء والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيباً ابداً فقوموا فبايعوا ابا بكر فقاموا اليه فبايعوه فانكسر على سعد بن عبادة وعلى الخزرج ما كانوا اجمعوا له من امرهم قال هشام قال ابو مخنف فحدثني ابو بكر بن محمد الخزاعي ان اسلم اقبلت بجماعتها حتى تضايقت بهم السكك فبايعوا ابا بكر فكان عمر يقول ما هو الا ان رأيت اسلم فايقنت بالنصر قال هشام عن ابي مخنف قال عبد الله بن عبد الرحمن واقبل الناس من كل جانب يبايعون ابا بكر وكادوا يطؤن سعد بن عبادة

فقال

فقال ناس من اصحاب سعد اتقوا سعداً لا تطؤه فقال عمر اقتلوه قتله الله ثم قام على رأسه فقال لقد هممت ان اطأك حتى تندر عضوك فاخذ قيس بن سعد بلحية عمر ثم قال والله لئن حصصت منه شعرة ما رجعت وفي فيك واضحة فقال ابو بكر مهلا يا عمر الرفق ههنا ابلغ فاعرض عنه وقال سعد اما والله لو ارى من قوتي ما اقوى على النهوض لسمعتم مني في اقطارها وسككها زئيراً يجحرك واصحابك اما والله اذاً لالحقنك بقوم كنت فيهم تابعاً غير متبوع احملوني من هذا المكان فحملوه فادخلوه داره وترك اياماً ثم بعث اليه ان اقبل فبايع فقد بايع الناس وبايع قومك فقال اما والله حتى ارميكم بما في كنانتي من نبل واخضب منكم سنان رمحي واضربكم بسيفي ما ملكته يدي واقاتلكم باهل بيتي ومن اطاعني من قومي ولا افعل وايم الله لو ان الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى اعرض على ربي واعلم ما حسابي فلما اتى بذلك ابو بكر قال له عمر لا تدعه حتى يبايع فقال بشير بن سعد انه قد لج وابى فليس يبايعكم حتى يقتل وليس بمقتول حتى يقتل ولده معه واهل بيته وطائفة من عشيرته فاتركوه فليس تركه بضائركم انما هو رجل واحد فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم منه وكان سعد لا يصلي بصلوتهم ولا يجمع معهم ويحج فلا يفيض معهم بافاضتهم فلم يزل كذلك حتى هلك ابو بكر وانما ذكرنا هذا الخبر لانه يتضمن من شرح امر السقيفة ما للناظر فيه معتبر وليستفيد الواقف عليه اشياء منها خلوه من احتجاج قريش على الانصار بجعل النبي صلى الله عليه وآله الامامة فيهم لانه تضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك فانهم ادعوا كونهم

احق بالامر من حيث كانت النبوة فيهم ومن حيث كانوا اقربا الى النبي صه نسبا واولهم
اتباعا وهذا يوجب عليهم ان يكون امير المؤمنين عليه السلام اولى بالامر لكونه اقرب الى رسول الله صه
واسبق الى اتباعه ومنها ان الامر انما بني في السقيفة على المغالبة والمخالسة وان كلامهم
كان يجد به اليه مما اتفق له وعن من حق وباطل وقوي وضعيف وذلك يبطل قول من
قال انهم تجردوا للارتياد والمشورة والتفتيش عمن يستحق هذا الامر انما بني في السقيفة
ومنها ان سبب ضعف الانصار وقوة المهاجرين عليهم انحياز بشير بن سعد حسدا لسعد بن عبادة
وانحياز الاوس بانحيازه عن الانصار ومنها ان خلاف سعد واهله وقومه كان باقيا لم يرجعوا
عنه وانما اقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف قلة الناصر وقد روى الطبري وغيره خبر السقيفة
من طرق مختلفة خالية كلها من ذكر الاحتجاج بالخبر المروي ان الائمة من قريش ويدل
على ضعفه ما روي عن ابي بكر من قوله عند موته ليتني كنت سألت رسول الله صه من ثلثة اشياء
ذكر من جملتها ليتني كنت سألته هل للانصار في هذا الامر حق فكيف يقول هذا القول من يروي عنه
ان الائمة من قريش وان هذا الامر لا يصلح الا لهذا الحي من قريش ويدل على ضعفه ايضا
ما روي ان عمر قال عند موته لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه الشكوك بعد ان ذكر اهل الشورى
وطعن على واحد واحد وسالم لم يكن من قريش فكيف يجوز ان يقول هذا وقد سمع ابا بكر
يروي ان الائمة من قريش وذلك يدل على بطلان الخبر وليس لاحد ان يقول انما اراد
لا تتخالجني الشكوك في ادخاله في الشورى دون ان يجعله ممن يصلح للامامة وذلك ان

هذا

هذا تاويل من لم يعرف الخبر المروي عن عمر على حقيقته لان في الخبر تصريحا بالوجه
الذي تمنى حضور سالم وانه الخلافة دون المشورة والرأي روى الطبري في
تاريخه عن شيوخه من طرق مختلفة ان عمر بن الخطاب لما طعن قيل له يا امير المؤمنين لو استخلفت
قال ومن استخلف لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته فان سألني ربي
قلت سمعت نبيك صه يقول انه امين هذه الامة ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا
استخلفته فان سألني ربي قلت سمعت نبيك صه يقول ان سالما لشديد الحب لله
فقال له رجل ادلك عليه عبد الله بن عمر فقال قاتلك الله والله ما اردت الله بهذا
ويحك كيف استخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته وروى ابو الحسن احمد بن محمد بن
جابر البلاذري في كتابه المعروف بتاريخ الاشراف عن عفان بن مسلم عن حماد بن
سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب كان مستندا الى ابن عباس
وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال اعلموا اني لم اقل في الكلالة شيئا ولم
استخلف بعدي احدا وانه من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله
فقال سعيد بن زيد اما انك لو اشرت برجل من المسلمين لائتمنك الناس فقال
عمر لقد رأيت من اصحابي حرصا سيئا وانا جاعل هذا الامر الى هؤلاء النفر الستة الذين مات

رسول الله صلعم وهو عنهم راض ثم قال لو ادركني احد رجلين لجعلت هذا الامر اليه
ولوثقت به سالم مولى ابي حذيفة وابو عبيدة الجراح فقال له رجل يا امير المؤمنين
فاين انت عن عبد الله بن عمر فقال له قاتلك الله والله ما اردت الله بهذا استخلف
رجلا لم يحسن ان يطلق امرأته قال عثمان يعني بالرجل الذي اشار اليه بعبد الله بن
عمر المغيرة بن شعبة وهذا كما ترى تصريح بان تمني سالم انما كان لاستخلافه
كما انه تمنى ابا عبيدة لذلك فاي تاويل يبقى مع هذا الشرح والعجب ممن يكون
بحضرته مثل امير المؤمنين ومنزلته في جلالة الفضل منزلته وباقي اهل الشورى الذين
كانوا في الفضل الظاهر على اعلى طبقاته ثم يتمنى مع حضورهم سالما تمني من لا يجد منه
عوضا وان ذلك لدليل قوي على سوء رأيه في الجماعة ولو كان تمنيه للرأي والمشورة
كان يكون ايضا الخطب جليلا لانا نعلم انه لم يكن في هذه الجماعة التي ذكرناها الا
من مولاه يساوي سالما ان لم يفضله في الرأي وجودة التحصيل فكيف يرغب
عنهم في الرأي واختيار من لا يصلح للامر ويتلهف على حضور من لا يدانيهم في علم
ولا رأي وكل هذه الاخبار اذا سلمت وحسنا الظن بمن دلت على ان الخبر الذي رووه
بان الائمة من قريش كالباطل فان قيل كيف تقولون هذا الخبر وانتم تعولون بمثل ذلك

قلنا

قلنا نحن لا نرجع في ثبوت امامة من نقول بامامته في امثال هذه الاخبار
بل لنا على ذلك ادلة واضحة وحجج بينة وانما اوردنا خبر سقيفة ليعلم ان خلاف
سعد وذويه كان ثابتا ثم لو سلمنا انه كان مبطلا في طلب الامامة لنفسه على ما يقترحونه
لم لا يعتقد بخلافه وهو خالف في امرين احدهما انه اعتقد ان الامامة تجوز للانصار
والآخر انه لم يرض بامامة ابي بكر ولا بايعه وهذا ان خلاف ليس كونه مبطلا في احدهما
يقتضي ان يكون مبطلا في الآخر وليس احدهما مبنيا على صاحبه فيكون في ابطال الاصل
ابطال الفرع لان من ذهب الى جواز الامامة في غير قريش لا يمنع من جوازها في قريش
فكيف يجعل امتناعه من بيعة قرشي مبنيا على اصله في ان الامامة تجوز في غير قريش ودليلا
على انه مبطل في امتناعه من بيعته ان ثبت بيعته وليس لاحد ان يقول ان سعدا وحده لا يكون
محقا ولا يكون خروجه على الامة مؤثرا في الاجماع وذلك ان هذا استبعاد لا وجه له لان
سعدا مثل غيره من الصحابة الذين اذا خالفوا في شيء اثر خلافهم في الاجماع ولا يعد اجماعا فان
قيل ان خلاف واحد واثنين لا يعتد به لانه لا يكون سبيلا للمؤمنين وقول الجماعة يصح
ذلك فيه قيل اول ما فيه انه كان لسعد من الاولاد من ان يجوز ان يتناوله الكناية عن
الجماعة لان اقل ما يتناوله اللفظ ثلثة فصاعدا او بعد فاذا كان اللفظ المؤمنين يفيد
الاستغراق على وجه الحقيقة فمن حمله على جماعة دون الاستغراق كان مجازا واذا جاز حمله
على هذا الضرب من المجاز جاز ان يحمل على الواحد لانه قد يعبر عن الواحد بلفظ الجماعة
مجازا على انا قد بينا فيما تقدم ان هذه الآيات لا دلالة فيها على صحة التعلق بالاجماع
وفي ذلك سقوط هذا السؤال واما الطريقة الثانية فهو ان نسلم لهم ترك النكير واظهار البيعة

ويقول ما الذي يدل على انهم كانوا راضين بها والرضا من افعال القلوب لا يعلمه
الا الله تعالى ثم يقال لهم قد علمنا ان امير المؤمنين ع تأخر عن البيعة وامتنع منها
مطالا تجا فيه الشك واختلف الناس في مدة تأخره فمنهم من قال ستة اشهر
ومنهم من قال اربعين يوما ومنهم من قال اقل واكثر وذلك يدل على الكراهة للبيعة
والسخط لها فمن ادعى انه بايع بعد ذلك مختارا راضيا بالبيعة فعليه الدلالة فان قيل
لو لم يكن راضيا بها لانكر لانه كان يتعين عليه الانكار من حيث ان ارتكبوه قبيح ومن
حيث انه دفع عن مقامه واستحقاقه فلما لم ينكر دل على انه كان راضيا قيل ولم زعمتم
انه لا وجه لترك النكير الا الرضا دون غيره لانه اذا كان ترك النكير قد يقع ويكون
الداعي اليه غير الرضا كما قد يدعوا اليه الرضا فليس لاحد ان يجعل فقده دليل الرضا
والنكير قد يرتفع لامور منها التقية والخوف على النفس وما جرى مجراها ومنها العلم
او الظن بانه يعقب من المنكر ما هو اعظم من المنكر الذي يراد انكاره ومنها ا
الاستغناء عنه بنكير تقدم وامور ظهرت ترفع اللبس والايهام في الرضا عنه ومنها
ان يكون للرضا واذا كان ترك النكير منقسما لم يكن لاحد ان يخصه بوجه واحد
وانما يكون ترك النكير دلالة على الرضا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى
الرضا فمن اين لهم انه لا وجه لترك النكير ههنا الا الرضا فان قيل ليس الرضا
اكثر من ترك النكير فمتى علمنا ارتفاع النكير علمنا الرضا قلنا هذا مما قد بينا فساده
وبينا ان ترك النكير ينقسم الى الرضا وغيره وبعد فما الفرق بين من قال
هذا وبين من قال وليس السخط اكثر من ارتفاع الرضا فمتى لم اعلم الرضا والحقيقة
قطعت

قطعت على السخط فيجب على من ادعى ان امير المؤمنين كان راضيا ان ينقل ما يوجب كونه
كذلك ولا يعتمد في انه كان راضيا على انه لم ينكره ارتفع فان لمقابل ان يقابل ذلك
بما قدمناه ويجعل دليل كونه ساخطا ارتفاع رضاه فان قال ليس يجب علينا ان
ننقل ما يدل على رضاه اكثر من بيعته وترك نكيره لان الظاهر من ذلك يقتضي ما ذكرناه
وعلى من ادعى خلافه وانه كان مبطنا لخلاف الرضا ان يدل على ذلك فانه خلاف الظاهر
قيل له ليس الامر على ما قدرته لان سخط امير المؤمنين ع هو الاصل لانه لا خلاف بين الامة في انه
سخط الامر واباه ونازع فيه وتأخر عن البيعة ثم لا خلاف انه في المستقبل اظهر البيعة ولم تقم
على ما كان عليه من اظهار الخلاف والنكير فنقلنا عن احد الاصلين اللذين كان عليهما
من الامتناع عن البيعة واظهار الخلاف امر معلوم ولم ينقلنا عن الاصل الاخر الذي هو السخط
والكراهة شيء فيجب على من ادعى تغير الحال ان يدل على تغيرها ويذكر امرا معلوما يقتضي
ذلك ولا يرجع علينا فيلزمنا ان ندل على ما ذكرناه لانا على ما بيناه متمسكون بالاصل المعلوم
وانما يجب الدلالة على من ادعى تغير الحال وليس له ان يجعل البيعة وترك النكير دلالة الرضا لانا
قد بينا ان ذلك منقسم ولا يتعلق في المعلوم المتحقق بامر محتمل فان قيل هذه الطريقة
التي سلكتموها توجب الشك في كل اجماع وتمنع من ان يقطع على رضا احد بشيء من الاشياء
لانا انما نعلم الرضا في كل موضع نثبته فيه بمثل هذه الطريقة وما هو اضعف منها قيل
له ان كان لا طريق الى معرفة الاجماع ورضى الناس بالامر الا ما ادعيته فلا طريق اذن

اليه لكن الطريق الى ذلك واضح وهو ان يعلم ان النكير لم يرتفع الا للرضا وانه لا وجه
هناك سواه وهذا قد يعلم ضرورة من شاهد الحال وقد يعلم من غاب عنها بالنقل وغيره
حتى لا يرتاب بان الرضا هو الداعي الى ترك النكير الا ترى انا نعلم كلنا علما لا يعترضه
شك ان بيعة عمر وابي عبيدة وسالم لابي بكر كانت عن رضى وموافقة ومبايعة في الظاهر
والباطن وانه لا وجه لما اظهروه من البيعة والموافقة الا الرضا ولا نعلم ذلك في امير المؤمنين ع
ومن جرى مجراه فلو كان الطريق واحدا لعلمنا الامرين على سواء وهذا احد ما يمكن الاعتماد
عليه في هذا الموضع فيقال لو كان امير المؤمنين ع راضيا وظاهره كباطنه في الكف عن النكير
لوجب ان نعلم ذلك من حاله كما علمناه من حال عمر وابي عبيدة فلما لم يكن ذلك معلوما دل على
اختلاف الحال فيه وكيف يشكل على منصف بان بيعة امير المؤمنين لم تكن عن رضا والاخبار
متظاهرة من كل من روى السير بما يقتضي ذلك حتى ان من تامل ما روي في هذا الباب لم يبق
عليه شك في انه الجئ الى البيعة وصار اليها بعد المدافعة والمحاجزة لامور اقتضت ذلك ليس
من جملتها الرضا وقد روى ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري وحاله في الثقة عند العامة
والبعد عن مقاربة الشيعة والضبط لما يرويه معروفة قال حدثني بكر بن الهيثم قال حدثنا عبد
الرزاق عن معمر عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال بعث ابو بكر عمر بن الخطاب الى علي ع
حين قعد عن بيعته وقال ائتني به باعنف العنف فلما اتاه جرى بينهما كلام فقال علي ع
احلب حلبا لك شطره والله ما حرصك على امارته اليوم الا ليؤثرك غدا وما ينفس على ابي بكر

هذا الامر ولكنا انكرنا ترككم مشاورتنا وقلنا ان لنا حقا لا تجهلونه ثم اتاه فبايعه
وهذا الخبر يتضمن ما جرت عليه الحال وما تقوله الشيعة بعينه وقد انطق الله به السنتهم وقد
روى البلاذري عن المدائني عن مسلمة بن محارب عن سليمان التيمي عن ابن عون ان
ابا بكر ارسل عمر الى علي عليه السلام يريده على البيعة فلم يبايع ومعه قبس فتلقته فاطمة ع
على الباب فقالت يا ابن الخطاب اتراك محرقا علي بابي قال نعم وذلك اقوى فيما
جاء به ابوك وجاء علي عليه السلام فبايع وهذا الخبر قد روته الشيعة من طرق كثيرة وانما
الطريف ان يرويه شيوخ محدثي العامة لكنهم كانوا يروون ما سمعوا بالسلامة وربما تنبهوا
على ما في بعض ما يروونه عليهم فكفوا عنه واي اختيار لمن يحرق عليه بابه حتى يبايع وروى
ابراهيم بن سعيد الثقفي قال حدثني احمد بن عمرو البجلي قال حدثنا احمد بن حبيب العامري
عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال والله ما بايع علي ع حتى راى الدخان
قد دخل عليه بيته وروى المدائني عن عبد الله بن جعفر عن ابي عون قال لما ارتدت العرب
مشى عثمان الى علي عليه السلام فقال يا ابن عم انه لا يخرج احد الى قتال هذا العدو وانت لم تبايع
ولم يزل به حتى مشى الى ابي بكر فسر المسلمون بذلك وجد الناس بالقتال وروى
البلاذري عن المدائني عن ابي جزي عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يبايع
علي ع ابا بكر حتى ماتت فاطمة ع بعد ستة اشهر فلما ماتت ضرع الى صلح ابي بكر فارسل اليه ان

بايعه فقال له عمر لا تأته وحدك قال وماذا يصنعون فاتاه ابو بكر فقال له علي ع
والله ما نفسنا عليك ما ساق الله اليك من فضل وخير ولكنا نرى ان لنا هذا الامر
نصيبا استبدّ به علينا فقال ابو بكر والله لقرابة رسول الله ص احب الي من قرابتي فلم
يزل ع يذكر حقه وقرابته حتى بكى ابو بكر فقال ميعادك العشية فلما صلى ابو بكر الظهر
خطب فذكر عليا وبيعته فقال علي ع اني لم يحبسني عن بيعة ابي بكر الا ان اكون عارفا بحقه
ولكنا كنا نرى ان لنا في الامر نصيبا استبد به علينا ثم بايع ابا بكر فقال المسلمون اصبت
واحسنت ومن تامل هذه الاخبار علم كيف وقعت هذه البيعة وما الداعي اليها ولو كانت
الحال سليمة والنيات صافية والتهمة مرتفعة لما منع عمر ابا بكر من ان يصير الى امير المؤمنين
وحده وروى ابراهيم الثقفي عن محمد بن ابي عمر عن ابيه عن صالح بن ابي الاسود عن عقبة
بن سنان عن الزهري قال ما بايع علي ع الا بعد ستة اشهر وما اجترئ عليه الا بعد موت
فاطمة عليها السلام وروى الثقفي قال حدثني محمد بن علي عن عاصم بن عامر البجلي عن نوح بن
دراج عن محمد بن اسحق عن سفيان بن فروة عن ابيه قال جاء بريدة حتى ركز
رايته في وسط اسلم ثم قال لا ابايع حتى يبايع علي بن ابي طالب ع فقال علي ع
يا بريدة ادخل فيما دخل فيه الناس فان اجتماعهم احب الي من اختلافهم اليوم
وروى ابراهيم قال حدثني محمد بن ابي عمر قال حدثنا محمد بن اسحق عن موسى بن عبد الله
بن الحسن ان عليا ع قال لهم بايعوا فان هؤلاء خيروني ان يأخذوا ما ليس لهم او

اقاتلهم

اقاتلهم وافرق امر المسلمين وروى ابراهيم عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن قليت
بن حماد عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال ابت اسلم ان تبايع فقالوا ما كنا
نبايع حتى يبايع بريدة لقول النبي ص لبريدة علي وليكم من بعدي قال فقال
علي ع يا هؤلاء ان هؤلاء خيروني ان يظلموني حقي وابايعهم وارتد الناس حتى
بلغت الردة احدا فاخترت ان اظلم حقي وان فعلوا ما فعلوا وروى ابراهيم
عن يحيى بن الحسن عن عاصم بن عامر عن نوح بن دراج عن داود بن يزيد الاودي
عن ابيه عن عدي بن حاتم قال ما رحمت احدا رحمتي عليا حين اتي به ملببا فقيل
له بايع قال فان لم افعل قالوا اذا نقتلك قال اذا تقتلون عبد الله واخا
رسول الله ثم بايع كذا وضم يده اليمنى وروى ابراهيم عن عثمن بن ابي شيبة عن
خالد بن مخلد البجلي عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن عدي بن حاتم قال اني جالس
عند ابي بكر اذ جيء بعلي ع فقال له ابو بكر بايع فقال له علي ع فان لم ابايع قال
اضرب الذي فيه عيناك فرفع راسه الى السماء ثم قال اللهم اشهد ثم مد يده فبايعه
وقد روي هذا المعنى من طرق مختلفة وبالفاظ متقاربة المعنى وان اختلف لفظها
وانه ع كان يقول في ذلك اليوم لما اكره على البيعة وحذر من التقاعد عنها يا ابن ام
ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين

ويردد ذلك ويكرره وذكر اكثر ما روي في هذا المعنى يطول فضلا عن ذكر جميعه
وفيما اشرنا اليه كفاية ودلالة على ان البيعة لم تكن عن رضا واختيار فان قيل
كلما رويتموه في هذا المعنى اخبار آحاد لا توجب علما قلنا كل خبر مما ذكرناه وان
كان واردا من طريق الآحاد فان معناه الذي تضمنه متواتر به والمعول على المعنى
دون اللفظ ومن استقرى الاخبار وجد معنى اكراههم عم على البيعة وانه دخل فيها استدفاعا
للشر وخوفا من تفرقة كلمة المسلمين وقد وردت به اخبار كثيرة من طرق مختلفة تخرج
عن حد الآحاد الى التواتر وبعد فادون منزلة هذه الاخبار اذا كانت
آحادا ان تقتضي الظن وتمنع من القطع على انه لم يكن هناك خوف ولا اكراه
واذا كنا لا نعلم ان البيعة وقعت عن رضا واختيار مع التجويز لان يكون هناك
اسباب اكراه فاولى ان لا نقطع على الرضا والاختيار مع الظن لاسباب الاكراه
والخوف فان قيل التقية لا تكون الا عن خوف شديد ولا بد له من اسباب وامارات
تظهر فمتى لم تظهر اسبابه لم يسغ تجويزه واذا كان غير جائز فلا تقية قلنا واي
اسباب وامارات هي اظهر مما ذكرناه ورويناه هذا ان اردتم بالظهور النقل
والرواية على الجملة وان اردتم بالظهور ان ينقله جميع الامة ويعلموه ولا يرتابوا
به فذاك اقتراح منكم لا ترجعون فيه الى حجة ولنا ان نقول لكم من اين اوجبتم

ذلك

ذلك وما المانع من ان ينقل اسباب التقية قوم ويعرض عن نقلها آخرون لاغراض
لهم وصوارف تصرفهم عن النقل والاخفاء بجانبي هذه الدعوى وامثالها على
ان الامر في ظهور اسباب التقية اوضح من ان يحتاج الى رواية خبر ونقل لفظ
مخصوص لانكم تعلمون ان امير المؤمنين ع تأخر عن البيعة تأخرا علم وارتفع الخلاف
فيه ثم بايع بعد زمان متراخ وان اختلف في مدته ولم تكن بيعته وما كان عن
النكير الذي كان وقع منه الا بعد ان استقر الامر لمن عقد له وبايعه الانصار والمهاجرون
واجمع عليه في الظاهر المسلمون وشاع بينهم ان بيعته انعقدت بالاجماع و
الاتفاق وان من خالف عليه كان شاقا لعصا المسلمين مبدعا في الدين رادا
على الله وعلى رسوله وبهذا بعينه احتجوا على من قعد عن البيعة وتأخر عنها فاي سبب
للخوف اظهر مما ذكرناه وكيف يراد سبب له ولا شيء يذكر في هذا الباب الا وهو اضعف
مما اشرنا اليه وكيف يمكن امير المؤمنين ع المقام على خلاف من بايعه جميع المسلمين واظهر
الرضا به والسكون اليه وان مخالفه مبدع خارج عن الملة وانما يصح ان يقال ان
الخوف لا بد له من امارة واسباب تظهر وان التقية واجبة عند ارتفاع اسبابه لو كان
امير المؤمنين ع بايع في الابتداء من الامر مبتدئا بالبيعة طالبا لها راغبا فيها من غير
تقاعد ومن غير ان تأخذه الالسن باللوم والعذل فيقول واحد حسدت الرجل ويقول

اخر اردت الفرقة ووقوع الاختلاف بين المسلمين ويقول اخرون متى انحمت
على هذا لم تقاتل احدا من اهل الردة وتطمع المرتدون في المسلمين ومن عذر ان
يقوم ويتربص حتى يجتمع المتفرقون ويدخل الخارجون ولا يبقى الا راض او متظاهر
بالرضا فاما والامر جار على خلاف ذلك فالظاهر الذي لا اشكال فيه انه ع بايع مستدفعا
للشر وفرارا من الفتنة وقيل ان لم يبق عنده بقية ولا عذر في المحاجزة والمدافعة
هذا اذا عولنا في امساكه عن النكير على الخوف المقتضي التقية وقد يجوز ان يكون سبب امساكه
عن النكير غير الخوف لا منفردا او مضموما اليه وذلك انه لا خلاف بيننا وبين من خالفنا
في هذه المسئلة ان المنكر انما يجب انكاره بشرائط منها ان لا يغلب في الظن انه يؤدي
الى منكر هو اعظم منه وانه متى غلب في الظن ما ذكرناه لم يجز الانكار ولعل هذه كانت حال
امير المؤمنين ع في ترك النكير والشيعة لا تقتصر في هذا الباب على التجويز بل تروي روايات
كثيرة ان النبي ع عهد الى امير المؤمنين ع بذلك وانذره بان القوم يدفعونه عن الامر
ويغلبونه عليه وانه متى نازعهم فيه ادى الى الردة ورجوع الحرب جذعة وامره
بالاغضاء والامساك الى ان يتمكن من القيام بالامر والتجويز في هذا الباب لما ذكرناه
كاف فان قيل هذا يؤدي الى ان يجوز في كل من ترك انكار منكر هذا الوجه بعينه
فلا يذم على ترك نكيره ولا نقطع على رضاه به قلنا لا شك في ان من رايناه كافا عن نكير
منكر

منكر ونحن نجوز ان يكون انما كف عن نكيره لمظنة انه يعقب ما هو اعظم منه فانا لا
نذمه ولا نرميه ايضا بالرضا به وانما نفعل ذلك عند علمنا بارتفاع سائر الاعذار
وحصول شرائط جميع انكار المنكر وما نعلم بيننا وبينكم خلافا في هذا الذي ذكرناه على تحدد وانما
يقع التنافي للاصول اذا بلغ الكلام الى الائمة ليس لاحد ان يقول ان غلبة الظن بان
انكاره المنكر يؤدي الى ما هو اعظم منه لا بد فيه من امارات تظهر وتنتقل وفي فقد علمنا بذلك
دلالة على انه لم يكن وذلك ان الامارات انما يجب ان تكون ظاهرة لمن شاهد الحال
وغلب في ظنه ما ذكرناه دون من لم يكن بهذه حاله ونحن خارجون عن ذلك والامارات
الظاهرة في تلك الحال لمن غلب في ظنه ما يقتضيه ليست مما ينقل ويروى وانما يعرف
من شاهد الحال وربما ظهرت ايضا لبعض الحاضرين دون بعض على ان كل هذا الكلام
انما نتكلفه متى لم نبن كلامنا على صحة النص على امير المؤمنين ع ومتى بنينا الكلام
في الباب ترك النكير على ما قدمناه من صحة النص ظهر الامر ظهورا يرفع الشبهة لانه اذا
كان هو ع المنصوص عليه بالامامة والمشار اليه من بينهم بالخلافة ثم راهم بعد وفاة الرسول
تنازعوا الامر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نصا ولا اعطوا فيه عهدا وصاروا الى
احدى الجهتين لطريقة الاختيار وصمموا على ان ذلك هو الواجب الذي لا معدل عنه
ولا حق سواه علم متى ادعى وانكر ان ذلك مؤيس من نزعهم ورجوعهم ومخيف من
ناحيتهم وانهم اذا استجازوا اطراح عهد الرسول وايقاع الشبهة فيه فهم بان يطرحوا

الانكار غيره ولم يعرضوا عن وعظ وتذكير او سلوا او زجروا ولا شبهة على عاقل في ان
النص ان كان حقا على ما تقوله وقع ذلك الدفع فان النكير هناك لا ينجع
ولا ينفع وانه يؤدي الى غاية مكروه فاعليه فان قالوا انما تأخر عليه السلام استيحاشا
من استبدادهم بالامر دون مشاورته وتسلطهم واشتغاله بتجهيز الرسول صلى الله عليه وآله ثم او
بامر فاطمة عليها السلام قيل هذا لا يصح على مذهبكم لان مشاورته لا تجب عليهم وعقد الامامة
يتم بمن عقدها ولا يفتقر في صحته وتمامه الى حضوره عليه السلام وما يدعونه من خوف الفتنة
فهو عليه السلام كان اعلم به واخوف له فكيف يتأخر عليه السلام عما يجب عليه من اجل
انهم لم يفعلوا ما لا يجب عليهم وكيف يستوحش من عدل عن مشاورته وهي غير واجبة
عندهم في حال السلم والامن وهل هذا الا سوء ثناء على امير المؤمنين عليه السلام ونسبة له
الى ما تنزه قدره ودينه عنه فان قيل ان هذا يجري مجرى امرأة لها اخوة
كبار وصغار فتولى امرها الصغار في التزويج فانه لا بد ان يستوحش الكبار
من ذلك قيل له ان الكبير متى كان دينا فاضلا يعلم ان الحق فان استيحاشه والتقلب
ما يجري مجرى طبعه لا يجوز ان يبلغ به الى اظهار الكراهة للعقد والخلاف فيه والايهام
انه غير ممضي ولا صواب وكل هذا او دون هذا من امير المؤمنين عليه السلام فكيف يضاف اليه
هذا مع المعلوم من خشونة امير المؤمنين في الدين وغضبه له الا استيحاش من الحق
والغضب على ما يؤدي اليه تحرزا من الفتنة وتلافيا للفرقة فاما الاشتغال بالنبي صلى الله عليه وآله

فانه كان ساعة من نهار والتأخر كان شهورا او المعلوم قال ابا ما ذلك الساعة
ايضا كان يمكن فيها اظهار الرضا والاستيحاش بخلاف اظهار السخط والخلاف واما
فاطمة عليها السلام فانها توفيت بعد اشهر فكيف يشتغل بوفاتها عن البيعة المعقودة مع
تراخيها وعندهم ايضا انه تأخر اياما يسيرة واكثرهم يقول اربعين يوما فكيف يشتغل
ما يكون بعد اشد مما كان قبلها ومن اقوى دليل على انه كف عن النكير واظهار الرضا لم يكن
اختيارا او ايثارا ابدا كان لبعض ما ذكرناه انه لا وجه لمبايعته بعد الاباء الا ما ذكرناه بعينه
فان اباه المتقدم لا يخلو من وجه اما ان يكون لاستخفافه بالنبي وابنته عليها السلام و
استيحاشا من ترك مشاورته وقد ابطلنا ذلك بالا زيادة عليه او لانه كان ناظرا
في الامر ومرتابا في صحة العقد اما بان يكون ناظرا في صلاح المعقود له الامامة او في تكامل
شرط عقد الامامة ووقوعه على وجه المصلحة فكل ذلك لا يجوز ان يخفى على امير المؤمنين عليه السلام
ولا يلتبس عليه لانه كان بذلك اعلم واليه اسبق ولو جاز ان يخفى عليه مثله وقتا ووقتين
لما جاز ان يستمر عليه الاوقات ويتراخى المدد في حياته وكيف يخفى عليه صلاح
ابي بكر للامامة وعندهم ان ذلك كان معلوما ضرورة لكل احد وكذلك عندهم
صفات العاقدين وعددهم وشروط العقد الصحيح مما نص النبي صلى الله عليه واعلم الجماعة
على سبيل التفصيل فلم يبق شيء يرتاب فيه مثل امير المؤمنين عليه السلام وينظر في احواله
المدة الطويلة ولم يبق وجه يحمل عليه اباؤه وامتناعه من البيعة في الاول الا ما نذكره

من انها وقعت في غير حقها وبغير مستحقها وذلك يقتضي ان رجوعه اليها لم يكن الا
لضرب التدبير فان استدلوا على رضاه بما ادعوه من اظهار المبايعة والمحاربة والمعونة
ومشورته عليه لقتال اهل الردة فكل ذلك قد مضى الجواب عنه وقد بينا ان ذلك دعوى
لا يعلم منه عليه السلام مساعدة ولا مشورة وان الفتيا تجب عليه من حيث لا يجوز للعالم اذا
استفتي عن شيء الا ان يجيب عنه وما روي من دفاعه عن المدينة فانما فعل لوجوب ذلك
عليه وعلى كل مسلم لا لمكانهم وامرهم بل لانه دفع عن حريمه وحرم النبي ص وليس لهم
ان يقولوا انه لو ادعى الحق لنفسه لوجد انصارا كالعباس وابي سفيان وخالد بن
سعيد لانه لا نصرة فيمن ذكروه ولا في اضعافهم اذا كان الجمهور على خلافه وهذا اظهر
من ان يخفى وليس لاحد ان يقول كيف يجوز مع شجاعته وما خصه الله به من القوة الخارقة
للعادة ان يخاف منهم ولا يقدم على قتالهم لولا انهم كانوا محقين وذلك ان شجاعته
وان كانت عظيمة وكثرت وافضت فلا تبلغ الى ان يغلب جميع الخلق ويحارب سائر الناس
وهو مع الشجاعة بشر يقوى ويضعف ويخاف ويامن والتقية جائزة على البشر الذين يضعفون
عن دفع المكروه عنهم فان قيل اليس الحسين عليه السلام اظهر النكير على بني امية بن يزيد
وغيره وكان يجب ان لا ينقص نكيره عن نكيره ولم يكن خوفه عن ابي بكر الا دون
خوفه من يزيد قيل هذا بعيد من الصواب لانا قد بينا الاسباب المانعة من النكير وليس
الخوف في ملكه الحال كالخوف من يزيد وبني امية وكيف يكون الخوف ممن يظهر للنسك

والمحافظة

والمخالفة والمجانة متهتك لا مسكة عنده ولا شبهة في ان الامة ملك وغلبة وانه لا
شرط من شرائط الامامة فيه كالخوف من تقدم معظم جميل الظاهر يرى اكثر الامة ان
الامامة له دونه وانها ادنى منازله وما الجامع بين الامرين الا كالجامع بين الضدين
على ان القوم الذين امتنعوا من بيعة يزيد قد عرف ما جرى عليهم من القتل والمكروه
فيه على ان الحسين عليه السلام اظهر الخلافة لما وجد بعض الاعوان عليه وطمع في معاونة من خذله
وقعد عنه ثم ان حاله آلت مع اختياره عليه السلام واجتهاد من اجتهد معه في نصرته الى ما آلت
اليه وليس لاحد ان يقول انه كان بعيدا من التقية لما انتهت الامامة اليه وحين قاتل
اهل البصرة وصفين وكان واجد الانصار وكان يجب ان يظهر النكير وذلك ان كثيرا
من التقية وان كان زال فانه فقد بقي كثير منها لان اكثر من كان معه كان يعتقد امامة
المتقدمين عليه وان الامامة تثبت كما ثبتت لامامته من تقدم بالاختيار فلاجل ذلك لم
يتمكن من اظهار جميع ما في نفسه ولم ينقض احكام القوم وامر قضاته على ان يحكموا بما كانوا
يحكمون وقد بينا ذلك فيما تقدم على وجه لا يخفى على من انعم النظر وانصف من نفسه فان قيل
لو جاز مع فقد اسباب التقية التقية لم يامن في اكثر ما ظهر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
يكون على سبيل التقية قيل هذا باطل لانا قد بينا اسباب التقية كانت ظاهرة لم تكن
مفقودة فاما الرسول فانما لم تجز التقية عليه لان الشريعة لا تعرف الا من جهته ولا يوصل

اليها الا بقوله فمتى جازت التقية عليه لم يكن لنا الى العلم بما كلفناه طريق وليس العلم
بان الامام معصوم عليه موقوفا على قول الامام ولا يعلم الا من جهته حتى تكون تقيته تسد
طريق العلم فبان الفرق بين الامرين فان قيل اليس من قولكم ان قول الامام حجة في
الشرائع وقد يجوز عندكم ان ينتهي الامر الى ان يكون الحق لا يعرف الا من جهته وبقوله
بان يعرض الناقلون عن النقل فلا يرد الا من جهته من لا تقوم الحجة بقوله وهذا يوجب
مساواة الامام للرسول صلى الله عليه وآله فيما فرقتم بينهما فيه قلنا اذا كانت الحال في الامام على ما
صورتموه وتعينت الحجة في قوله فان التقية لا تجوز عليه كما لا تجوز على النبي صلى الله عليه وآله فان قيل
فلو جوزنا ان النبي صلى الله عليه وآله قد بين جميع الشرائع والاحكام التي يلزمنا بيانها حتى لم يبق
شبهة في ذلك ولا ارتياب الكان يجوز والحال هذه عليه التقية في بعض الاحكام قلنا
ليس يمتنع عند قوة اسباب الخوف الموجبة للتقية ان يتقي اذا لم تكن تقيته مخلة بالوصول
الى الحق ولا منفردة عنه ثم يقال للمخالف اليست التقية عندكم جائزة على جميع الامة عند حصول
اسبابها وعلى الامير والامام فان قالوا اجائزة على المؤمنين دون الامير والامام قلنا
واي فرق بينهم والامير والامام عندكم ليسا بحجة في شيء الا ان النبي حجة ممنع من تقيتهما
لكونهما حجة في قولهما فان قالوا بجوازها عليها قيل لهم فالا جازت على النبي قياسا
على الامير والامام فان قالوا لان قول النبي حجة وليس كذلك قول الامير والامام قيل لهم واي

تأثير

تأثير للحجة في ذلك اذا لم تكن التقية مانعة من اصابة الحق ولا مخلة بالطريق اليه وجدنا
عن الجماعة التي يعلمها حجة في باب الاخبار لو ظهر لهم جبار ظالم متفرقين او مجتمعين
فتلهم عن هذا وهم يعلمون او يغلب على ظنونهم انهم متى ذكروا على وجهها قتلهم واباح
حريمهم اليست التقية جائزة على ظاهر الكلام مع ان الحجة في اقوالهم فان منعوا من جواز التقية
على من ذكرناه وخوانا هو معلوم وقيل لهم واي فرق بين هذه الجماعة وبين من بعض
من عددناه في جواز التقية فلا يجد في ذلك فرقا فان قالوا انما جوزنا التقية على من ذكرتم
لظهور الاكراه والاسباب الموجبة للتقية ومنعناكم من مثل ذلك لانكم تدعون تقية لم
تظهر اسبابها قيل لهم هذا اعتراف بما اردناه من جواز التقية عند وجود اسبابها وصار
الكلام في تفصيل هذه الجملة ولسنا نذهب في موضع من المواضع الى ان الامام اتقى بغير سبب
موجب للتقية وحاصل على مثله والكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة وليس كل الاسباب
التي توجب التقية تظهر لكل احد ويعلمها جميع الخلق بل ربما اختلف الحال فيها وعلى كل حال فلا بد
من ان يكون معلومة او مجوزة لغيره ولهذا قد نجد بعض الملوك يسأل رعيته عن امور
فيصدق بعضهم عنها ولا يصدقه آخرون ويستعملون ضربا من التورية وليس ذلك الا لان
من صدق لم يخف على نفسه ومن جرى مجرى نفسه ومن ورّى فلانه خاف على نفسه وغلب في ظنه

ووقوع الضرر به متى صدق عما سئل عنه وليس يجب ان يستوي حال الجميع وان يظهر للكل احد
السبب في تقيته من اتقى ممن ذكرناه بعينه حتى تقع الاشارة اليه على سبيل التفصيل و
حتى يجري مجرى العرض على السيف في الملأ من الناس بل ربما كان ظاهراً كذلك وربما
كان خافياً فان قيل مع تجويز التقية على الامام كيف السبيل الى العلم بمذاهبه واعتقاداته
وكيف يتخلص لنا ما يفتي به على سبيل التقية من غيره قلنا اول ما نقوله ان الامام لا يجوز ان
يتقي فيما لا يعلم الا من جهته ولا طريق اليه الا من جهته وقوله وانما يجوز التقية عليه فيما قد بان
بالحجج والبينات ونصبت عليه الدلالات حتى لا يكون فتياه فيه مزيلة لطريق اصابة الحق وموقعة
للشبهة ثم لا يتقي في شيء الا ويدل على خروجه منه مخرج التقية اما بان يصحب كلامه او يتقدمه
او يتأخر عنه ومن اعتبر جميع ما روي عن ائمتنا عليهم السلام على سبيل التقية وجده لا يعرى مما ذكرناه
ثم ان التقية انما تكون من العدو دون الولي ومن المتهم دون الموثوق به فما يصدر عنهم
الى اوليائهم وشيعتهم واصحابهم في غير مجلس الخوف يرتفع الشك في انه على وجه التقية وما
يفتون به العدو او يمتحنون به في مجالس الخوف يجوز ان يكون على سبيل التقية كما يجوز
ان يكون على غيرها ثم يقلب هذا السؤال على المخالف فيقال له اذا اجزت على جميع الناس
التقية عند الخوف الشديد وما يجري مجراه فمن اين يعرف مذاهبهم واعتقاداتهم وكيف يفصل بين

ما يفتي

ما يفتي به المفتي منهم على سبيل التقية وبين ما يفتي وهو مذهب له يعتقد صحته فلا بد له
ضرورة من الرجوع الى ما ذكرناه فان قالوا نعرف مذهب غيرنا وان اجزنا عليه
التقية بان نضطر الى اعتقاده وعند التقية لا يكون كذلك قيل لهم مثل ذلك بعينه
فيما سألوا عنه فان قالوا هذا يؤدي الى ان لا نثق بنصه على امير المؤمنين عليه السلام والى ان
لا نأمن ان يكون امير المؤمنين عليه السلام نبياً وانما لم يظهر للتقية قيل لهم هذا ابطل بما
قدمناه من ان التقية لا تجوز على النبي صلى الله عليه وآله والامام فيما لا يعلم الا من جهته وبطله زائداً
ما نعلمه ضرورة وكل عاقل يعلم ضرورة من انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وآله ومن خالف
في ذلك لا يلتفت اليه ولا يحفل بقوله لانه دافع للضرورات لان هذا العلم يشترك
في المقر بالنبوة والمنكر لها فان مخالفي الملة يعلمون كما نعلم ان من دين نبينا انه لا
نبي بعد نبوته وهذا اوضح لا اشكال فيه فان قيل قوله في خطبته لقد تقمصها ابن ابي
قحافة ان ثبت فالمراد به انه اهل لها وانه اصلح منه لان المتقمص من الرجال لا يستقل
بنفسه ولا بد في ما نابه من الرجال فنبه بذلك على انه احق وان كان قد تقمصها وتسميته
واضافته الى كنية ابيه ليس بوضع منه لان العادة كانت جارية ان يسمي احدهم
صاحبه ويكنيه ويضيفه الى ابيه حتى انهم ربما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله يا محمد فليس
في ذلك استخفاف ولا دلالة على الوضع قيل له اول ما في ذلك ان هذا التاويل

على عبده ولا يمكن مثله في غيره من الالفاظ التي قدمنا ذكرها ثم مع ذلك فهو فاسد لان
من كان اهلا للامر وموضعا له لا يليق عليه من الالفاظ ما هو موضوع للاستحقاق المخصوص والتفرد
بالامر والتميز لان قول القايل فلان العقب من الرجال يقتضي ظاهره ان غيره لا يقوم
مقامه فلان غير العقب لا يقوم مقام العقب ولا يفهم من هذا الكلام الا انه اهل له وموضع
وتوهم ان العقب لا يستقل بنفسه ولابد في تمامه من الرجال اول ما فيه انه تاويل في اللغة
وتحميل الالفاظ ما لم يوضع له لان عرف اهل اللغة جار باستعمال لفظ العقب في الموضع الذي
ذكرناه وعند ارادة احدهم ان يخبر عن نهاية الاستحقاق والتفرد بالامر الذي لا يقع فيه
مشاركة فتناوله مع المعرفة بمرادهم في هذه اللفظة لا معنى له على ان العقب اشد استقلالا
بنفسه من باقي الرجال لانه يمكن ان يتحرك ويدور من غير ان يتصل به شيء وباقي الرجال لا يمكن
حركته على سبيل التدور الا بالعقب فاما الاضافة الى كنية ابيه فمما لا يسئل عنه وان كان ليس هذا
من صنع من يريد تعظيم غيره وتبجيله وقد كانت عندهم له القاب اجل من هذا مثل
خليفة رسول الله والصديق وغير ذلك فلا ذكر شيء من ذلك وتوهم انهم كانوا نسيا دون سوال
حتى اتهموه واكرهوا بالتهمة فمعاذ الله ما كان يفعل هذا احد الا شاك وجاهل من طغام الاعراب
الذين يعرفون ما يجب عليهم في هذا الباب **ثم يقال** له وقد كان منهم انكروا تقدم
من البيعة مثل خالد بن سعيد بن العاص وسلمان وقوله كرداد ونكرداد ومن ابي ذر
وعمار والمقداد وغيرهم واقوالهم في ذلك معروفة **فان قالوا** كل هولاء بايعوا وتولوا الامور

من قبله

من قبله ومن قبل غيره فلم يبق منهم خلاف **قيل** نحن نسلم انهم بايعوا فمن اين انهم رضوا
به لانا قد بينا في ذلك ما فيه مقنع واذا كان امير المؤمنين عليه السلام مع عظم قدره وعلو
منزلته قد الجاته الحال الى البيعة فاوسع ان يلجئ غيره ممن لا يدانيه في احواله **فان قيل** المروي
عن سلمان انه قال كرداد ونكرداد وليس بمقطوع به **قلنا** ان كان خبر السقيفة وشرح ما جرى
فيها من الاقوال والافعال مقطوعا به فقول سلمان مقطوع به لان كل من روى السقيفة رواه
وليس هذا مما يختص الشيعة بنقله فيتهم فيه وليس لهم ان يتاولوا كيف يخاطبهم بالفارسية وهم عرب
وان كان فيهم من فهم الفارسية لا يكون الا احادا لا يجب قبول قوله وذلك ان سلمان وان تكلم
بالفارسية فقد فسره بقوله اصبتم واخطاتم اصبتم سنة الاولين واخطاتم اهل بيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وقوله اما والله لو وضعتموها حيث وضعها الله لاكلتم من فوق رؤوسكم ومن تحت ارجلكم
وهذا اما والله حيث عدلتم بها عن اهل بيت نبيكم لقد طمع فيها الطلقاء وابناء الطلقاء حتى
روي عن ابن عمر انه قال ما ابغضت احدا كبغضي سلمان يوم قال هذا القول واني قلت يريد
شق عصا المسلمين ووقوع الخلاف بينهم ولا احببت احدا كحبي له يوم رايت مروان بن الحكم
على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت رحم الله سلمان لقد طمع فيها الطلقاء وابناء الطلقاء وغير ذلك
من الالفاظ المنقولة عنه وقد يجوز ان يجمع في الكلام بين الفارسية والعربية ليفهم الكلام
اهل اللغتين معا فلم يخاطب على هذا الوجه بالفارسية **فاما قول** القائل ان راويه واحد
من حيث لا يجوز ان يرويه الا من فهم الفارسية فطريف لان الشيء قد يرويه من لا يعرف معناه

فلعل الناقلين لهذا الكلام كانوا جميعًا او كان اكثرهم لا يفهم معناه غير انهم نقلوا ما سمعوا
وفهم معناه من عرف اللغة او اخبره عنه من يعرفها فان قالوا قوله كرداد ونكرداد فيه تثبيت
للامامة قيل هذا باطل لانه اراد بقوله كرداد فعلتم وبقوله نكرداد لم تفعلوا والمعنى انكم عقدتم
لمن لا يصلح للامر ولا يستحقه وعدلتم عن المستحق وهذه عادة الناس في الانكار بالجري على غير وجهه
لانهم يقولون فعل فلان ولم يفعل والمراد ما ذكرناه وقد صرح سلمان رحمة الله عليه بذلك في قوله
اصبتم سنة الاولين واخطأتم اهل بيت نبيكم وقد فسر بالعربية معنى كلامه فان قالوا اراد اصبتم
الحق واخطأتم المعدن لان عادة الفرس ان لا يزيل الملك عن اهل بيت الملك قيل الذي يبطل
هذا الكلام تفسير سلمان للكلام بنفسه فهو اعرف بمعناه على ان سلمان رحمة الله عليه كان اتقى لله واعرف
به من ان يريد من المسلمين ان يسلكوا سنن الاكاسرة والجبابرة ويعدلوا عما شرع لهم نبيه صلى الله
عليه وآله فان قيل فقد تولى سلمان لعمر المداين فلولا انه كان راضيا بذلك والا لم يتول ذلك
قيل وذلك ايضا محمول على التقية وما اقتضاه اظهار البيعة والرضا يقتضيه وليس لهم ان يقولوا اي
تقية في الولايات لانه غير ممتنع ان يعرضوا عليه هذه الولايات ليمتحن بها ويغلب في ظنه انه
ان عدل عنها وأباها نسب الى الخلاف واعتقدت فيه العداوة ولم يأمن المكروه وهذه
حال توجب عليه ان يتولى ما عرض عليه وكذلك الكلام في تولي عمار رحمة الله عليه الكوفة ونفوذ
المقداد في بعوث القوم على انه يجوز عندنا تولي الامر من قبل من لا يستحقه اذا ظن انه
يقوم بامر الله تعالى ويضع الاشياء في مواضعها من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقبل القوم علموا ذلك

او ظنوه

او ظنوه واما قول ابي ذر تقربها وتلوكها ممزوجة مذكورة وليس لهم ان يقولوا انه
روي عنه تعظيم القوم ومدحهم وذلك ان ذلك يمكن اذا سلم حمله على التقية والخوف كما
قلناه فيما رووه عن امير المؤمنين عليه السلام ثم يقال للمعتزلة ما اعتبرتموه من الاجماع
في امامة ابي بكر يلزم عليه القول بامامة معاوية لان الناس بعد صلح الحسن عليه السلام بين
مظهر للرضا ببيعته وبين كاف عن النكير فيجب ان يكون ذلك دالا على امامته وهم لا يقولون
ذلك او يتركون الاعتماد على هذا الضرب من الاستدلال فان قالوا ان معاوية لم يصلح
للامامة لما ظهر منه من الفسق نحو استلحاق زياد وقتله حجرا وشقه العصا في ايام
امير المؤمنين عليه السلام ومقاتلته اياه الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فلذلك لا يصح مع هذه الحال ان يدعى فيه
الاجماع لان الاجماع انما يدعى فيما يصح فاما ما لا يصح فلا يدعى فيه الاجماع ولو ثبت الاجماع
على ما قالوه لعلمنا انه كان على سبيل القهر كما يقع من الملوك على انه قد صح واشتهر الخلاف في
ذلك بل ربما كانوا يظهرون الخلاف بحضرته فلا ينكره وقد كان الحسن والحسين عليهما السلام ومحمد بن علي
وابن عباس واخوته وغيرهم من قريش يظهرون ذمه والوقيعة فيه فكيف يدعى الاجماع
في ذلك مع علمنا ضرورة من حال من ذكرناه انه كان لا يقول بامامته ولا يدين بها قيل
هذا تعليل منتقض لانه اذا كان لا يصلح للامامة وقد وجدنا في الاتفاق عليه والكف عن
منازعته ومخالفته ما وجدنا فيما تقدم فيجب اما ان يكون اماما او ان يكون هذه الطريقة ليست مرضية

في تصحيح الاجماع وكل شيء يتبين به انه لا يصلح للامامة يؤكد الالزام ويؤيده فان قال السائل
ان الاجماع انما يدل على ثبوت ما يصح صحيح الامر كان يجب ان تبين ان الاجماع
لم يقع ههنا باعتبار يقتضي ان شروطه لم تتكامل ولا يرجع في انه لم يقع مع تكامل شروطه
واسبابه الى ان المجمع عليه لا يصلح للامامة لان ذلك مناقضة وان رضوا بهذا القول فالشيعة
ايضاً يقولون ان من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لا يصلح للامامة والاجماع يجب ان يقع على ما يصح
دون ما لا يصلح مثل ما قلتموه سواء فاما ادعاء القهر والغلبة فمما لا يقول المخالف في الامة
صحته لمثل ما قلناه فيما تقدم من ان القهر والغلبة لا بد لهما من اسباب تظهر وتنقل وتعلم
فلو كانت هناك غلبة لعلمها الناس كلهم على سواء ومتى ادعي شيء مما قلنا في هذا الموضع لم يلتفت
اليه من يفهم وقال لو كان ذلك صحيحاً لنقل الينا وعلمنا كما علمه ومقابله في هذا الموضع مثل ما يقال
السائر في الامة من تقدم حذو النعل بالنعل ولهذا يقول من يذهب الى السنة منهم ان ابطال
امامة معوية والوقيعة فيه طريق مهيع لاهل الرفض الى القدح في امامة من تقدم وقولهم ان معوية
كالحلقة للباب يريدون بذلك ان قرع الباب طريق الى الولوج وسبب الى الدخول فاما
ما ادعوه من اشتهار الخلاف من الحسن والحسين عليهما السلام وفلان وفلان وانهم كانوا يظهرون
ذمه والوقيعة فيه فيقال لهم من اين علمتم هذا الذي ادعيتموه أبالضرورة او بالاستدلال
فان كانوا بالضرورة قلنا وما بال علم الضرورة يخصكم دون مخالفيكم وهم اكثر عدداً منكم
واشد بالاخبار وتتبع الآثار ولئن جاز لكم ان تدعوا على مخالفيكم في هذا الباب علم الضرورة مع علمكم
بكثرة

بكثرة عددهم وتدين اكثرهم لم يجز للشيعة التي تخالفك في امامة من تقدم ان يدعي
الضرورة عليك في العلم بانكار امير المؤمنين عليه السلام واهله وشيعته ظاهراً او باطناً على المتقدمين
عليه وانه كان يتظلم ويتألم من سلب حقه والدفع له عن مقامه وهيهات ان يقع بين الامرين
فصل وان قال اعلم ذلك بالاستدلال قلنا اذكر اي طريق شئت في تصحيح ما ادعيته من
الانكار من سيرته ووصفه حتى نبين بمثله صحة ما رويناه من الانكار على امامة من تقدم فانك
لا تقدر الا ان تروي اخباراً نقلتها الثقات ومن وافقك ويدفعها مخالفك ويدعي انها من روايات
اهل الرفض ودسيس من قصده الطعن في السلف ونقول مثل ما تقول في الاخبار ونقلها اكثر
ما تقول الثقات واصحابك فمن يروي اكثر ما ذكرناه من الاخبار على ان الظاهر الذي لا يمكن دفعه
من القوم الذين اشاروا اليهم انهم كانوا يفتخرون عليه بالنسب وباجداده وكانت تجري بينهم
مفاضلة ومفاخرة لا ذكر للامامة فيها وما كان يكون ذلك الا كتعرض من معوية بانه كان
رجلاً عراضاً يريد ان يتحدث عنه بالحلم وكان واثقاً بحلمك لمن يعلم انه لا يكلمه حتى
يصدر منه من الكلام ما يقتضي عليه ويعرض عنه فيكون ذلك داعياً الى وصفه بالحلم وما كان
في جميع من ذكره من كان يقابله بغليظ الكلام وشديده الا من يخاطبه بامرة المؤمنين
في الحال ويأخذ عطاءه ويتعرض لجوائزه ونوافله فاي انكار كان مع ما ذكرناه وعما يحتج
جميع من خالفنا اجماعهم على قتل عثمان لان الناس كانوا بين فريقين احدهما المؤلب عليه والمتولي

لمقاتلته ومطالبته بالخلع حتى ادى ذلك الى قتله والآخر ممسك عنهم غير منكر عليهم وذلك
يجري ذلك عندهم مجرى الاجماع فان قالوا كيف يدعى الاجماع في هذا الباب وقد حصل هناك
امران يمنعان من ذلك احدهما انه كان غلبة والثاني ما كان من منع عثمان من القتال
ومكنفيه لقتال ما علناه . وقد ثبت ايضا بالنقل ما كان من امير المؤمنين عليه السلام من الانكار حتى
بعث بالحسن والحسين عليهما السلام وقنبر على ما روي في ذلك فكيف يدعى في ذلك الاجماع وعثمان بنفسه
بعينه مع شيعته وانصاره خارجون قيل لهم ليس الغلبة اكثر من استيلاء الجمع الكثير الذين تخشى
سطوتهم وتخاف بوادرهم وهذه كانت حال من عقد الامامة لابي بكر لان اكثر الامة تولاها
ومال اليها واعتقد انها السنة وما خالفها البدعة فاي غلبة اوضح مما ذكرناه . وكيف يدعى
الغلبة في قتل عثمان وعندهم ان الذين تولوا قتله وباشروه نفر من اهل مصر وانضاف
اليهم قوم من اوباش المدينة ممن يريد الفتنة ويكره الجماعة وان اكابر المسلمين ووجوه الصحابة
والمهاجرين وهم اكثر اهل المدينة وعليهم مدار امرها وبهم يتم الحل والعقد فيها كانوا لذلك
كارهين وعليه متنكرين فاي غلبة يكون من القليل على الكثير والصغير على الكبير لولا
ان اصحابنا يريدون الكلام في الامامة بالسنخ ويعرضون عن ذكر عواقبه ونتايجه فاما منع
عثمان من القتال فعجيب واي عذر في منع عثمان لمن قعد عن نصرته وخلا بينه وبين الطاعنين
عليه والنهي عن المنكر واجب وكيف لم يمتنع من القتال لاجل منع عثمان منه من كان في الدار

من انصاره

من انصاره وعبيده وهم له اطوع وبان ينتهوا الى امره اولى وكيف لم يطمع في المنع من المنكر
والنصرة على ايقاع الفتنة الا المهاجرين والانصار دون اهله وعبيده فاما انكار امير المؤمنين
لذلك وبعثه الحسن والحسين للنصرة والمعاونة فالمعروف ان امير المؤمنين كان ينكر قتله ويبرأ من
ذلك في اقوال محفوظة معروفة لان قتله منكر لا شك فيه ولم يكن ممن يرى ان يتقدم به فاما
حصره ومطالبته بخلع نفسه وتسليم من كان سببا للفتنة ممن كان في صحبته فما حفظ عن امير المؤمنين
في ذلك انكار بل الظاهر انه كان بذلك راضيا وكيف لا يكون كذلك وهو الذي
قام بامره في الدفعة الاولى وتوسط حتى جرى على ارادته بعد ان كاد يخرج الامر الى ما خرج اليه في
المرة الثانية وضمن لهم عنه الاعتاب والجميل وكان ذلك سببا لتهمته له عليه السلام ومشافهته
بانه يأتيهم سواه فمضى عليه السلام من فوره وجلس في بيته واغلق بابه فاما بعث الحسن والحسين عليهما السلام
فلا نعرفه في جملة ما يدعى والذي كان يدعى انه بعث الحسن وفي ذلك نظر ولو سلم لكان اما
بعثه للمنع من انتهاء الامر الى القتل وانهم كانوا حصروه ومنعوه الطعام والشراب
وفي داره حرم واطفال ومن لا تعلق له بهذا الامر وهذا منكر يجب على مثل امير المؤمنين عليه السلام
رفعه ولو كان امير المؤمنين وطلحة والزبير وفلان وفلان كارهين لكل ما جرى لما وقع شيء منه
ولكانوا متمكنين من دفعه باليد واللسان والسيف فاما قول السائل وكيف يدعى الاجماع
وعثمان وشيعته وانصاره خارجون منه فطريف لانه ان لم يكن في هذا الاجماع الا خروج عثمان

عنه فبان انه خروج سعد بن عبادة وولده واهله من الاجماع على امامة ابي بكر ممن يقول
خصومنا انا لا نعتد بهم اذ كان في مقابلته جميع الامة فاما من كان معه في الدار فلم يكن
معه من اهله الا الطاهر العنق عدو ته لي كمروان بن الحكم وذويه ممن لا يعتبر بخروجهم من
الاجماع لارتفاع الشبهة في امره او عبيد بائش طغام لا يفرقون بين الحق والباطل ولا يكون
خلاف مثلهم قادحا في الاجماع فاذا بلغنا في هذا الباب الى ان لا نجد منكرا من جميع الامة
الا عبيد عثمان والنفر من اقاربه الذين حصروا في الدار فقد سهلت القضية ولم يبق فيها شبهة
وليس لاحد ان يقول ان هذا الطريق الى ابطال الاجماع في كل موضع وذلك انا قد بينا
ان الامر على خلاف ما ظنوه وان الاجماع يثبت ويصح بطريق صحيح ليست موجودة فيما
ادعوه ولا ظاهرة في العادة ما مضى ومما يدل ايضا على فساد اما شاته لا يخلو ان يكون
لامته ثابته من جهة النص او من جهة الاختيار واذا افسدنا الوجهين بطل ما انبنى عليهما وقد
افسدنا لامته من جهة النص فاما افساد الاختيار قلنا فيه طريقان احدهما ان بينت
ان الامام يجب ان يكون على صفات لا طريق للاختيار فيها في العصمة والفضل والعلم وقد بينا
ذلك فيما مضى مستوفا والاخرى ان نقول ان العاقدين يجوز ان يختلفوا فيرى بعضهم ان
الحال تقتضي ان يعقد فيها للفاضل ويرى اخرون انها تقتضي العقد للمفضول وهذا
مما لا يمكن دفع جوازه لان الاجتهاد يجوز ان يقع فيه الاختلاف بحسب الامارات
التي تظهر للمجتهدين ولن يخلو احالهم اذا قدرنا هذا الاختلاف من امور اما ان يقال يجب ان

يتوقفوا عن العقد حتى يتناظروا ويتفقوا على كلمة واحدة وهذا يؤدي الى اهمال امر الامامة
لانه غير ممتنع ان يمتد الزمان باختلافهم بل جائز ان يبقوا مختلفين ابدا او يقال يجب ان
يعقد كل فريق لمن يراه وهذا يؤدي الى امامة امامين مع العلم بفساده او يقال يجب المصير الى
قول من يرى العقد للفاضل لانه اولى ويحرم على الباقين المنى انه وهذا فاسد لانه الزام للمجتهد
ان يترك اجتهاده الى اجتهاد من يجري مجراه وكيف يكون العقد للفاضل اولى على كل حال وبعض
من لا يتم العقد الا به يرى ان ولايته مفسدة وولاية غيره هي المصلحة وانما فرضنا ان يكون
هذا الاختلاف بين العدد الذي لا يتم عندهم عقد الامامة الا به حتى لا يقولوا متى عقد
واحد لغيره برضى اربعة فهو الامام كان مفضولا او فاضلا ولا يلتفت الى من يعتقد من باقي
الامة ان العقد لغيره اولى لانا اذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يتم هذا
الانفصال وليس لاحد ان يقول ان وقوف امر الامة عند هذا الامر المقدر انما اتوا فيه من
قبل انفسهم كما يقولون اذا قيل لهم ان الاختيار اذا كان لاهل الحق وكان لكل فرقة من فرق
الامة تدعي هذه الصفة فالاختيار لا يتم فلا بد في التجاذب فيه والتغالب والاختلاف ووقوف
عقد الامامة لانهم اذا قالوا على هذا الوجه انهم انما اتوا في فوت الامامة من قبل نفوسهم
ودون مكلفهم كان هذا القول صحيحا لان على الحق دليلا يمكن المبطل اصابته والمصير الى موجبه
وتقصيره يضيع عنه وليس هذا مما تقدم لانه ليس على الاولى من الفاضل والمفضول دليل قاطع يصير اليه الناظر

ويقعد عنه المقصر بالتفريط وانما يرجع في ذلك الى الامارات وغالب الظنون وقد
يلتبس ويخفى ويظهر واللوم في هذا الموضع على احد المجتهدين لا يتعين منسوبا اليه ولا التفريط
فكيف يسوى بين الامرين وتشبثوا على امامة من الوراق بقوله تعالى سيقول لك المخلفون
من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وقال
فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا
معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين وقال سيقول المخلفون
اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها ذرونا نتبعكم يريدون ان يبدلوا كلام الله قل لن
تتبعونا كذلكم قال الله من قبل وهو معنى قوله قل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا
ثم قال قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون
فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما قيل ان
الذي يدعوهم الى قتال قوم اولي باس شديد هو غير النبي صلى الله عليه وآله لانه قد بين تعالى
انهم لا يخرجون معه ولا يقاتلون معه عدوا باية متقدمة ولم يدعهم بعد النبي صلى الله عليه وآله الى
قتال الكفار الا ابو بكر وعمر وعثمان لان اهل التاويل لم يقولوا في هذه الاية الا وجهين من
التاويل احدهما انه عنى بقوله ستدعون الى قوم اولي باس شديد بني حنيفة وقال بعضهم عنى
بذلك فارس والروم وابو بكر هو الذي دعا الى قتال بني حنيفة وقتال فارس والروم ودعاهم

بعده

بعده الى قتال فارس والروم عمر فاذا كان الله تعالى قد بين انهم بطاعتهم لهما يؤتيهم الله
اجرا حسنا وان تولوا عن طاعتهما يعذبهم عذابا اليما صح انهما على حق وان طاعتهما طاعة
الله وهذا يوجب صحة امامتهما وصلاحهما لذلك والكلام على هذه الاية من وجهين احدهما
انه غلط في التاريخ في نزول الايات والثاني انه ضم الى الغلط في التاويل في التاريخ
الغلط في التاريخ ونحن نبين جميع ذلك ولنا في الكلام على هذه الاية وجهان احدهما ان
ننازع في اقتضائها داعيا يدعو هولاء المخلفين غير النبي صلى الله عليه وآله ونبين ان الداعي لهم فيما بعد كان
الرسول صلى الله عليه وآله والوجه الاخر ان نسلم ان الداعي غيره عليه السلام ونبين انه لم يكن ابا بكر
وعمر على ما ظن المخالف بل كان امير المؤمنين عليه السلام فاما الوجه الاول فواضح لان قوله
سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم
ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئا ان اراد بكم ضرا او اراد بكم نفعا
بل كان الله بما تعملون خبيرا بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا وزين
ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا انما اراد به الذين تخلفوا عن الحديبية بشهادة
جميع اهل النقل واطباق المفسرين ثم قال تعالى سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها
ذرونا نتبعكم يريدون ان يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون
بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون الا قليلا وانما التمس هؤلاء المخلفون ان يخرجوا الى غنيمة

خيبر فمنعهم الله تبارك وتعالى من ذلك وامر نبيه صلى الله عليه وسلم بان يقول لهم قل لن تتبعونا
الى هذه الغزاة لان الله تعالى كان حكم من قبل بان غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية و
انه لا حظ فيها لمن لم يشهدها وهذا هو معنى قوله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله تعالى
وقوله كذلكم قال الله من قبل ثم قال تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي
باس شديد تقاتلونهم او يسلمون وانما اراد ان الرسول سيدعوكم فيما بعد الى
قتال قوم اولي باس شديد وقد دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الى غزوات كثيرة وقتال
قوم اولي باس شديد كموتة وحنين وتبوك وغيرها فمن اين يجب ان يكون الداعي
لهؤلاء غير النبي صلى الله عليه وسلم مع ما ذكرناه من الحروب التي كانت بعد خيبر وقوله ان معنى قوله
كذلكم قال الله من قبل انما اراد به ما بينه في قوله فان رجعك الله الى طائفة منهم
فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا هو الغلط
الفاحش من طريق التاريخ والرواية الذي وعدنا بالتنبيه عليه لان هذه الاية في سورة التوبة
وانما نزلت بتبوك سنة تسع واية سورة الفتح نزلت سنة ست فكيف يكون قبلها و
ليس يجب ان يقال في القران بالاراء وبما يحتمل من الوجوه في كل موضع دون الرجوع
الى تاريخ نزول الاية والاسباب التي وردت عليها وتعلقت بها ومما يبين ان هؤلاء
المخلفين غير اولئك لو لم يرجع في ذلك الى نقل وتاريخ قوله في هؤلاء فان تطيعوا يؤتكم الله

اجرا حسنا

اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما فلم يقطع فيهم على طاعة
ولا معصية بل ذكر الوعد والوعيد على ما يفعلونه من طاعة الله او معصية وحكم المذكورين
في اية التوبة بخلاف هذا لانه تعالى قال بعد قوله انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا
مع الخالفين ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا
وهم فاسقون ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ان يعذبهم بها في الدنيا
وتزهق انفسهم وهم كافرون واختلاف احكامهم وصفاتهم يدل على اختلافهم وان
المذكورين في اية سورة الفتح غير المذكورين في اية التوبة فاما قولهم ان اهل التاويل
لم يقولوا في هذه الاية غير وجهين من التاويل اللذين قدمنا ذكرهما عنهم فباطل لان
اهل التاويل قد ذكروا اشياء اخر لم يذكره لان ابن المسيب روى عن ابي روق عن
الضحاك في قوله تعالى ستدعون الى قوم اولي باس شديد الاية قال هم ثقيف وروى هشام عن
ابي بشر عن سعيد بن جبير قال هم هوازن يوم حنين وروى الواقدي عن معمر عن قتادة
قال هم هوازن وثقيف فكيف ذكروا من قول اهل التاويل ما يوافقهم مع اختلاف
الرواية عنهم على انا لا نرجع في كل ما يحتمله تاويل القران الى اقوال المفسرين فانهم ربما
تركوا مما يحتمله القول وجها صحيحا وكم استخرج اهل العدل في متشابه القران من الوجوه الصحيحة التي

الظاهر التنزيل بما اشبهه ولما ارشد احتمالا لما لم يسبق اليه المفسرون ولا دخل في جملة
تفسيرهم وتاويلهم فاما الوجه الذي نسلم فيه ان الداعي لهؤلاء المخلفين هو غير النبي صلى الله عليه وآله
فبيّن ايضا لانه لا يمتنع ان يعني بهذا الداعي امير المؤمنين عليه السلام لانه قد قاتل بعده اهل
الجمل وصفين واهل النهروان وبشّره النبي صلى الله عليه وآله بانه يقاتلهم وقد كانوا اولي باس شديد
بلا شبهة وليس لهم ان يقولوا ان ذلك لا يمكن حمله على من قاتله عليه السلام من حيث قال تقاتلونهم
او يسلمون والذين حاربوه كانوا على الاسلام ولم يكونوا على الكفر وذلك ان اول ما فيه
انهم غير مسلمين عند جمع من اصحابنا من المعتزلة لان عندهم ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا مسلم
لان الايمان والاسلام عندهم شيء واحد واما مذهبنا في محاربي امير المؤمنين عليه السلام فمعروف
لانهم عندنا كفار بجرمه بوجوه نذكر منها طرفا ههنا ولا نستقصيه لان له موضعا آخر من ذلك
ان من حاربه كان مستحلا لدمه متظاهرا لانه في ارتكابه على دين وحق ونحن نعلم ان من اظهر
استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالاجماع واستحلال دم المؤمن فضلا عن افاضلهم
واكابرهم اعظم من شرب الخمر واستحلاله فيجب ان يكونوا في هذا الوجه كفارا ومنها
انه عليه السلام قال له على ما اتى عليه ذكره بلا خلاف بين اهل النقل حربك يا علي حربي وسلمك سلمي
ونحن نعلم انه لم يرد الا التشبيه بينهما في الاحكام ومن احكام محاربي النبي صلى الله عليه وآله الكفر بلا خلاف ومنها

انه م قال لهم بلا خلاف ايضا اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله وقد ثبت عندنا ان العداوة من الله لا تكون الا للكفار
الذين يعادونه دون فساق اهل الملة فان قيل كيف يكون اهل صفين والجمل كفارا
ولم يسر امير المؤمنين عليه السلام فيهم بسيرة الكفار لانه ما سباهم ولا غنم اموالهم ولا اتبع موليهم قلنا
احكام الكفار مختلفة وان شملهم الكفر لان فيهم من يقتل ولا يستبقى وفيهم من يؤخذ منه الجزية
ولا يحل قتله الا بسبب طارئ غير الكفر ومنهم من لا يجوز نكاحه بالاجماع ومنهم من يجوز نكاحه على
مذهب اكثر المسلمين فغير هذا يجوز ان يكون هؤلاء القوم كفارا وان لم يسر فيهم بجميع سيرة اهل الكفر
لانا قد بينا احكام الكفار ونرجع في ان حكمهم مخالف لاحكام الكفار الى فعله عليه السلام وسيرته
فيهم على انا لا نجد في الفساق من حكمه ان يقتل مقبلا ولا يقتل موليا ولا يجهز على جريحه الى
غير ذلك من الاحكام التي سيرها في اهل البصرة وصفين فاذا قيل في جواب ذلك احكام
الفسق مختلفة وفعل امير المؤمنين عليه السلام هو الحجة في ان حكم اهل البصرة وصفين ما فعله قلنا بمثل ذلك
وخالف فان قالوا انا لا نعلم بقاء هؤلاء المخلفين الى ايام امير المؤمنين عليه السلام كما علمنا بقاءهم
الى ايام ابي بكر حتى يصح لانه اذا لم يكن ذلك معلوما ومقطوعا عليه فهو مجوز وغير معلوم خلافه
والجواز كاف لنا في هذا الموضع ولو قيل لهم من اين علمتم بقاء المخلفين المذكورين في الاية

على سبيل القطع الى ايام ابي بكر لكان يفزع الى ان يقال حكم الآية يقتضي بقاءهم
حتى يتم كونهم مدعوين الى قتال اولي البأس الشديد على وجه يلزمهم فيه الطاعة وهذا بعينه
يمكن ان يقال لهم ويعتمد في بقائهم الى ايام امير المؤمنين ع على ما يوجبه حكم الآية ويمكن
على تسليم ان الداعي لهؤلاء المخلفين ابو بكر ان يقال ليس في الآية دلالة على مدح الداعي
ولا على امامته لانه قد يجوز ان يدعو الى الحق والصواب من ليس عليهما فيلزم ذلك الفعل
من حيث كان واجبا في نفسه لا بدعاء الداعي اليه وابو بكر انما دعا الى دفع اهل الردة
عن اهل الاسلام وهذا يجب على المسلمين بلا دعاء داع والطاعة فيه طاعة الله تعالى فمن اين ان
الداعي كان على حق وصواب في غيره وليس في كون ما دعاه اليه طاعة ما يدل على ذلك ويمكن
ايضا ان يكون قوله ستدعون انما اراد به دعاءه لهم بما يجاب القتال عليهم لانه اذا دلهم على
وجوب قتال المرتدين ودفعهم عن بيضة الاسلام فقد دعاهم الى القتال ووجب عليهم الطاعة ووجب
لهم الثواب ان اطاعوا وهذا ايضا وجه تحتمله الآية واستدلوا ايضا بقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على
الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ثم قالوا وهذا خبر من الله عز وجل ولا بد
من ان يكون كائنا على ما اخبر به والذين قاتلوا المرتدين هم ابو بكر واصحابه فوجب
انهم الذين عناهم بقوله يحبهم ويحبونه وذلك يوجب ان يكون على صواب في الكلام على هذه الآية

ان يقال

ان يقال ما زدتم على الدعوى في قولكم انها تناولت ابا بكر واصحابه وهذا محض الاقتراح
فان قالوا انما قلنا ذلك لانهم الذين قاتلوا المرتدين بعد الرسول ص ولا احد قاتلهم
سواهم قيل لهم ومن الذي سلم لكم ذلك اوليس ذلك امير المؤمنين ع قد قاتل
الناكثين والقاسطين والمارقين بعد الرسول ص وهؤلاء عندنا مرتدون عن الدين
ويشهد بصحة هذا التأويل زائدا على احتمال القول له ما روي عن امير المؤمنين ع من قوله يوم
البصرة والله ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم وتلا هذه الآية يا ايها الذين آمنوا من يرتد
منكم عن دينه وقد روي عن عمار رحمه الله وحذيفة وغيرهما مثل ذلك فان قالوا اهل التفسير
قالوا انها في ابي بكر وعمر قيل لهم اوكل اهل التفسير قال ذلك فان قالوا نعم كابروا لانه
قد روي عن جماعة اهل التأويل الذي ذكرناه ولو لم يكن الا ما روي عن امير المؤمنين ع
ووجوه اصحابه (الصحابة) لكفى وان قالوا قول بعض اهل التفسير قلنا واي حجة في قول البعض ولم
صار البعض الذي قال ما ذكرتموه بالحق اولى من البعض الذي قال ما ذكرناه ثم يقال لهم
قد وجدنا الله تعالى نعت المذكورين في الآية بنعوت يجب ان نراعيها لنعلم افي صاحبنا
ام في صاحبكم كانت فوصفهم بان الله يحبهم ويحبونه وهذا وصف مجمع عليه في صاحبنا مختلف فيه
في اصحابك وقد شهد له الرسول ص على الله في خيبر حين فر من فر عن العدو فقال لاعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار فدفعها الى امير المؤمنين ع

ثم قال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ومعلوم بلا خلاف حالة امير المؤمنين عليه السلام
في التخاشع والتواضع وزم نفسه وقمع غضبه وانه ما روي قط طائشا ولا مستطيرا
في حال من الاحوال ومعلوم حال صاحبيكم في هذا الباب اما احدهما فانه اعترف طوعا
بان له شيطانا يعتريه عند غضبه واما الآخر فكان معروفا بالحدة والعجلة مشهورا
بالفظاظة والغلظة واما العزة على الكفار فانما يكون بقتالهم وجهادهم والانتصاف
منهم وهذه حال من لم يسبق امير المؤمنين ع اليها سابق ولا لحقه فيها لاحق ثم قال
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وهذا وصف لامير المؤمنين ع مستحق له بالاجماع
وهو منفي عن ابي بكر وصاحبه بالاجماع لانه لا قتيل لهما في الاسلام ولا جهاد بين يدي
الرسول ص واذا كانت الاوصاف المراعاة في الآية حاصلة لامير المؤمنين عليه السلام وغير حاصلة لمن
ادعيتم لانها فيهم على ضربين ضرب معلوم انتفاؤه كالجهاد وضرب مختلف فيه كالاوصاف
التي هي غير الجهاد وعلى من اثبتها لهم الدلالة على حصولها فلا بد من ان يرجع في ذلك
الى غير ظاهر الآية ونكتفي في بعده من الآية دليل ومما تعلقوا ايضا على ذلك بقوله تعالى وعد الله
الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن
لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي
شيئا فلم يجد هذا التمكين والاستخلاف في الارض الذي وعده الله من آمن وعمل صالحا

من اصحاب

من اصحاب النبي ص الا في ايام ابو بكر وعمر وعثمان الفتوح كانت في ايامهم فابو بكر
فتح بلاد العرب وصدرا من بلاد العجم وعمر فتح مداين كسرى والى حد خراسان والشام ومصر
ثم كان من عثمان فتح ناحية المغرب وخراسان وسجستان وغيرها واذا كان التمكين والاستخلاف
الذي تضمنته الآية لهولاء الائمة واصحابهم علمنا انهم محقون ولو لم يكن ذلك لهولاء لم تصح لانه
لم يكن لغيرهم الفتوح ولو كان ذلك لغيرهم ايضا لوجب كون الآية متناولة للجميع والكلام
على هذه الآية من وجوه احدها ان الآية مشروطة بالايمان فيجب على من ادعى تناولها القوم
ان يبين ايمانهم بغير الآية وما يقتضيه ظاهرها ثم المراد بالاستخلاف فيها ليس هو الامامة والخلافة
على ما ظنوه بل المراد فيه بقاؤهم في اثر من مضى من القرون وجعلهم عوضا منهم وخلفا ومن
ذلك قوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض وفي موضع آخر هو الذي جعلكم خلائف في الارض
وقوله تعالى عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض وقوله تعالى وربك الغني ذو الرحمة ان يشأ
يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء وقد ذكر اهل التأويل في قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ان المراد به كون كل واحد منهما خلف صاحبه وانشدوا
في ذلك قول زهير بها العين والآرام يمشين خلفة واطلاؤها ينهضن من كل مجثم وهذا الاستخلاف
والتمكين في الذين لم يتأخر الى ايام ابي بكر وعمر على ما ظنه القوم بل كانا في ايام النبي ص
حين قمع الله اعداءه واعلا كلمته ونشر رايته واظهر دعوته لنبيه ص واكمل دينه ونعوذ بالله ان نقول

ان الله لم يمكّن دينه لنبيه صلى الله عليه وآله في حياته حتى يتلافى ذلك باستخلاف بعد وفاته وليس كل التمكين
هو كثرة الفتوح والغلبة على البلدان لان ذلك يوجب ان دين الله لم يتمكن الى اليوم
لعلمنا ببقاء ممالك للكفر كثيرة لم يفتحها المسلمون ولانه ايضاً يوجب ان الدين تمكن في ايام
معوية لعنه الله ومن بعده من بني امية اكثر من تمكنه في ايام النبي صلى الله عليه وآله وايام ابي بكر وعمر لان بني امية
افتتحوا بلداناً لم تفتتح قبلهم **ثم يقال** لهم من اي وجه اوجبتم كون التمكين فيمن ادعيتم فان
قالوا لانا لم نجد هذا التمكين والاستخلاف الا في ايامهم فقد بينا ما في ذلك وذكرنا ان التمكين
كان متقدماً وكذلك الاستخلاف على المعنى الذي ذكرناه فان قالوا لانا لم نجد من خلفاء الرسول
مقاموا مقامه الا من ذكرناه **قيل** لهم اليس قد بينا ان الاستخلاف ههنا يحتمل غير معنى الامامة فلم
حملتموه على الامامة دون غيرها وبعد فان حمله على المعنى الذي ذكرناه اقرب الى هذا الحكم واجرى
على اصولكم لانه اذا حملتموه على الامامة لم يعم جميع المؤمنين واذا حمل على ما قلناه عم الجميع وبعد
فاذا سلم ان المراد به الامامة لم يتم ما ادعوه الا بان يدلوا من غير وجه الآية على ان اصحابهم
ائمة على الحقيقة وخلفاء للرسول حتى يشملهم الآية فان قالوا ان اهل التفسير ذكروا
ذلك **قيل** لهم ليس كل اهل التفسير قال ما ادعيتم لان ابن جريج روى عن مجاهد في قوله
تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات قال هم امة محمد صلى الله عليه وآله وروي عن ابن
عباس رحمة الله عليه وغيره قريب من ذلك وقد تأول هذه الآية علماء اهل البيت عليهم السلام

وحملوها على وجه معروف فقالوا هذا التمكين والاستخلاف وابدال الخوف بالامن انما
يكون عند قيام المهدي عليه السلام فليس على تأويلكم اجماع من المفسرين وقول بعضهم ليس بحجة
فصل فيما طعن به على ابي بكر من الامور التي تمنع من عقد الامامة له اكبر ما طعن عليه
بذلك انه لم يكن مقطوعاً على عصمته بالاتفاق وقد بينا ذلك فيما مضى ودللنا بالحجج
العقلية ان الامام لا بد من ان يكون مقطوعاً على عصمته واذا لم يكن كذلك منع من
ثبوت امامته له وايضاً فقد بينا انه يجب ان يكون افضل من رعيته واكثر الناس
ثواباً عند الله وقد دللنا انه لم يكن كذلك وان المستحق لهذه الصفة كان غيره وايضاً
قد بينا ان الامام يجب ان يكون عالماً بجميع احكام الشرع وقد علمنا انه لم يكن كذلك
فبطل ايضاً امامته وايضاً فقد علمنا انه شك في ايمانه لان في الامة من قال انه لم
يكن عارفاً بالله قط ومن هذه صفته لا يصلح للامامة **فان قالوا** نحن علمنا يقيناً انه كان
مؤمناً فلا تكلفونا ان ندعي الطهارة الايمان والتصديق وان ندعي الضرورة في اظهاره
لذلك واعتقاده له واظهاره عليه والاول لا خلاف فيه ولا ينفعهم فيما قصدوا له والثاني
ادعاؤه يجري مجرى المكابرة فان الباطن لا يعلمه الا علام الغيوب جل وعز ولو
كان ذلك معلوماً ضرورة بالاخبار على ما ادعوه لوجب ان نشركهم نحن وسائر العقلاء
في هذا العلم المشاركتنا لهم في الطرق وان قالوا لان في الاعتقادات ما نعلم ضرورة

فلا يمتنع ان يكون هذا منها قيل لو كان ذلك كذلك لوجب ان نشارككم في العلم به
على انا لو سلمنا ان اعتقاده لدين الرسول صلى الله عليه وآله وتصديقه في جميع شريعته كان معلوما منه
ضرورة من اين لهم انه كان ايمانا وعملا وليس يمكن لهم ان يدعوا الاضطرار في العلم
كما يدعى ذلك في الاعتقاد لانه معلوم ان احدا لا يضطر الى كون غيره عالما وان جاز ان
يضطر الى كونه معتقدا فان قالوا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعظمه ويمدحه على الحد الذي نعلم ذلك
في امير المؤمنين عليه السلام فلولا انه علم لما جاز ذلك قيل لهم اول ما في ذلك ان ذلك غير
معلوم ولا وارد من طريق يوجب اليقين ويرفع الريب وما نجد في ذلك الا اخبار آحاد
مطعون فيها بعيدة عن القدح يرويها قوم ويدفعها آخرون ويعترضون على ابطالها
ومع ذلك فمتأولة ونحن نذكر تأويلها فيما بعد ان شاء الله ثم يقال لهم وما في تعظيمه ومدحه
لو ثبت ما يدل على صلاحه للامامة او كل معظم ممدوح يصلح لها وهذا ما لا يقولونه ولا يقوله احد
فان قالوا انفينا تعظيمه ومدحه كونه كافرا لثبت به ايمانه قيل لهم انما يمنع تعظيمه ومدحه اياه
من كونه معتقدا للكفر ولا يمنع من كونه مبطنا له اذا كان لا يعلم باطنه فمن اين ان المدح
والتعظيم يدلان على الايمان الباطن فان قالوا كيف تستجيزون ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعظمه على الظاهر
وعندكم انه صلى الله عليه وآله كان يعلم انه سيدفع النص وذلك عندكم كفر وردة والكفر الذي يوافي به صاحبه
على مذهبكم لا يجوز ان يتقدمه ايمان فكيف يجوز على هذا ان يعظمه النبي صلى الله عليه وآله وهو يعلم من باطنه

ما يقتضي

ما يقتضي خلاف التعظيم قيل لهم ليس يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وآله غير عالم بانه سيدفع النص
لان هذا لا طريق اليه الا باعلام الله تعالى له وقد يجوز ان لا يعلمه ذلك فان قيل هذا
وان كان جائزا فالظاهر من مذهب الشيعة خلافه لانهم يذهبون الى ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يعلم ذلك وانه اشعر امير المؤمنين عليه السلام قلنا ليس يمتنع ان يكون عليه السلام عالما في
الجملة دون التفصيل بانه سيغدر به ويدفع النص عليه وانذره بذلك على هذا الوجه من الاجمال
وما عدا هذا من التفصيل فليس مما ينقطع العذر به على انه لو سلم انه عليه السلام كان عالما
في التجويز والتعيين لجاز ان يكون تعظيمه للرجل متقدما لهذا العلم ولما علم منه هذه الحال
لم يكن منه تعظيم ولا مدح وليس معنا في العلم تاريخ ولا في المدح والتعظيم والتجويز كاف في
هذا الباب وبعد فليس يكفي في نفي الايمان العلم بوقوع كفر في المستقبل دون ان يعلم
انه يوافي به وليس يمتنع ان يعلم النبي صلى الله عليه وآله بحال الرافعين للنص ولا يعلم بعواقبهم وما
يموتون عليه ومتى جوزنا ان يتوبوا ولو قبل الوفاة بلحظة لم يكن قاطعا على نفي الايمان
عنهم فيما تقدم بل لا بد مع التجويز لان يتوبوا من التجويز لان يكون الايمان الظاهر منهم
صحيحا في الباطن وبعد فليس جميع القائلين بالنص يذهبون الى الموافاة والى ان من مات
على كفره لا يجوز ان يتقدم منه ايمان ومن لا يذهب الى ذلك لا حاجة به الى التكلف لما ذكرناه وما طعنوا

عليه ايضاً ما كان منه من منع فاطمة عليها السلام فدك وقد كان النبي ص اعطاها اياه في
حياته والتصرف فيها وتولاها وكان ذلك عند نزول قوله تعالى وآت ذا القربى حقه وانه
دعاها واعطاها اياه روى ذلك ابو سعيد الخدري وجماعة من الصحابة ونحن نعلم انها ما ادعت
ذلك الا وكانت محقة صادقة وان مانعها ومطالبها بالبينة متعنت عادل عن الصواب لانها
لا تحتاج الى شهادة وبينة لقيام الدلالة على عصمتها من الغلط والامن من فعل القبيح ومن
هذه صفته لا يحتاج الى بينة فيما يدعيه فان قيل دلوا اولاً على عصمتها وبعد ذلك دلوا على ان
من كان كذلك لا يحتاج الى بينة قيل الذي يدل على عصمتها قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد بينا ان هذه الآية تتناول جماعة منهم فاطمة وانها تدل
على عصمة من تناولته وطهارته فان الارادة ههنا دلالة على وقوع الفعل المراد ولا طائل في اعادته
ويدل ايضاً على عصمتها قول النبي ص فاطمة بضعة مني يؤذيني من يؤذيها من آذى فاطمة فقد آذاني
ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل وهذا يدل على عصمتها لانها لو كانت ممن تقارف الذنوب
لم يكن من يؤذيها مؤذياً له على كل حال بل كان متى فعل المستحق من ذمها او اقامة الحد ان
كان الفعل يقتضيه ساراً له ومطيعاً على انا لا نحتاج فيما رتبه الى ان تبينه على القطع على عصمتها
بل يكفي في هذا الموضع العلم بصدقها فيما ادعته وهذا لا خلاف فيه بين الامة لان احداً لا يشك في انها لم

لم تدع

لم تدع ما ادعته كاذبة وليس بعد ان لا تكون كاذبة الا ان تكون صادقة وانما
اختلفوا في انه هل يجب مع العلم بصدقها تسليم ما ادعته بغير بينة ام لا يجب ذلك والذي
يدل على الفصل الثاني ان البينة انما تراد ليغلب في الظن صدق المدعي الا ترى ان العدالة
معتبرة في الشهادات لما كانت مؤثرة في غلبة الظن بما ذكرناه ولهذا جاز ان يحكم الحاكم
بعلمه من غير شهادة لان علمه اقوى من الشهادة ولهذا كان الاقرار اقوى من البينة من حيث
كان ابلغ في تأثير غلبة الظن واذا قدم الاقرار على الشهادة لقوة الظن عنده فاولى
ان يقدم العلم على الجميع واذا لم يحتج مع الاقرار الى شهادة لسقوط حكم الضعيف مع القوي فلا
يحتاج ايضاً مع العلم الى ما يؤثر الظن من البينات والشهادات والذي يدل على صحة ما ذكرناه
ايضاً انه لا خلاف بين اهل النقل في ان اعرابياً نازع النبي ص في ناقة فقال ص هذه لي وقد
خرجت اليك من ثمنها فقال الاعرابي من يشهد لك بذلك فقام خزيمة بن ثابت فقال انا اشهد
بذلك فقال له النبي ص من اين علمت وحضرت ابتياعي لها فقال لا ولكني علمت ذلك من حيث علمت
انك رسول الله صلى الله عليه واله فقال ص قد اجزت شهادتك وجعلتها شهادتين فسمي خزيمة ذا
الشهادتين بذلك وهذه قصة مشهورة وهي شبيهة بقصة فاطمة عليها السلام لان خزيمة اكتفى في العلم
بان الناقة له عليه السلام فشهد بذلك من حيث علم انه رسول الله ص ولا يقول الا حقاً وامضى النبي ص
ذلك على هذا الوجه ولم يدفعه عن الشهادة من حيث لم يحضر الابتياع فقد كان يجب على من علم ان فاطمة

لا تقول الا حقا الا ان يستظهر عليها بطلب شهادة او بينة هذا وقد روي ان ابا بكر لما شهد لها امير المؤمنين عليه السلام كتب بتسليم فدك اليها فاعترض عمر قضيته وخرق ما كتبه روى ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن ميمون قال حدثنا عبد الله بن عيسى عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال جاءت فاطمة عليها السلام الى ابي بكر فقالت ان ابي اعطاني فدك وعلي عليه السلام يشهد لي وام ايمن قال ما كنت لتقولين على ابيك الا الحق قد اعطيتكها ودعا بصحيفة من ادم فكتب لها فيها فخرجت فلقيت عمر فقال من اين جئت يا فاطمة قالت جئت من عند ابي بكر اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاني فدك وعلي يشهد لي وام ايمن فاعطانيها وكتب لي بها فاخذ عمر منها الكتاب ثم رجع الى ابي بكر فقال اعطيت فاطمة فدك وكتبت لها قال نعم قال عمر علي يجر الى نفسه وام ايمن امراة وبصق في الكتاب ومحاه وقد روي هذا المعنى من وجوه مختلفة من اراد الوقوف عليها واستقصاءها اخذ من مواضعها وليس لهم ان يقولوا انها اخبار آحاد لانها وان كانت كذلك فاقل احوالها ان توجب الظن وتمنع من القطع على خلاف معناها وليس لهم ان يقولوا كيف يسلم اليها فدك وهو يروي عن الرسول ان ما خلفه صدقة وذلك انه لا تنافي بين الامرين لانه انما سلمها اليها على ما وردت به الرواية على سبيل النحل فلما وقعت المطالبة بالميراث روى الخبر في منع الميراث فلا اختلاف بين الامرين فان قالوا انما كان يجب ان يسلم اليها لو علم ذلك بمشاهدة او قامت له بينة قيل لهم اما العلم بمشاهدة

فلم يكن هناك واما البينة فقد كانت لان امير المؤمنين عليه السلام من اكبر البينات واعدلها ثم لم لا يجوز ان يكون هناك علم وان لم يكن عن مشاهدة فان قالوا لا طريق الى العلم قلنا قد دللنا على عصمتها وان قولها حجة في العلم ولو لم يكن كذلك لكان قولها في تلك القصة معلوما صحته على كل حال لانها لو لم تكن مصيبة لكانت مبطلة عاصية فيما ادعته اذ الشبهة لا تدخل في مثل ذلك وقد اجمعت الامة على انها عليها السلام لم يظهر منها بعد الرسول صلى الله عليه وآله معصية بلا شك وارتياب بل اجمعوا على انها لم تدع الا الصحيح وان اختلفوا فمن قائل يقول ان مانعها مخطئ وآخر يقول هو ايضا مصيب لفقد البينة وان علم صدقها عليها السلام وليس لاحد ان ينكر ان امير المؤمنين عليه السلام لم يشهد بذلك لان اخبار السقيفة بذلك ناطقة لا اقتصار على الانكار المحض لها فان قالوا انما ادعت فاطمة عليها السلام لانها جوزت ان يحكم ابو بكر بشاهد واليمين قيل لهم مثل هذا كيف يذهب على فاطمة عليها السلام او على امير المؤمنين عليه السلام الذي اذن لها في المطالبة وكيف يعينها في ذلك ويوافقها انهم قد رووا ان التركة صدقة وما هذا حكمه لا يحكم فيه بالشاهد واليمين وليس لهم ان يقولوا انما ادعت لانها جوزت ان ينفذ كر غيرهم فيشهد وذلك ان مثلها عليها السلام لا يتعرض للظنة والتهمة ويعرض قولها للرد وقد كان يجب ان يعلم من يشهد لها ممن لا يشهد حتى يكون دعواها على الوجه الذي يجب معه القبول والامضاء ومن هو دونها عليها السلام في الرتبة والجلالة والصيانة من افناء الناس لا يتعرض لمثل هذه الخطة

ويتصور طلبها للتجويز الذي لا حجة له ولا امان عليه **وقوله** من يقول ان دعواها النحل
كانت بعد مطالبتها بالميراث فلما دفعت عن ذلك طالبت بالنحلة فاول ما فيه انه
لو كان الامر على ذلك لم يضر وكان يكون دافعها ظالما على ما قدمنا القول فيه فليس
في تقدم الدعوى وتأخره تصحيح مذهب الخصم والافساد مذهبنا ثم ان الامر بخلاف
ما ماتوه لان الروايات كلها واردة بان مطالبة النحلة كانت اولا فكيف يجوز ان
يبتدئ بالميراث فيما تدعيه بعينه نحلا اوليس هذا يوجب ان يكون قد طالبت
بحقها من وجه لا تستحقه منه مع الاختيار فكيف يجوز ذلك والميراث تشركها فيه غيرها
والنحل تنفرد به ولا ينقلب هذا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل لانها في الابتداء
طالبت بالنحل وهو الوجه الذي تستحق فدك منه فلما دفعت عنه طالبت ضرورة بالميراث
لان للمدفوع عن حقه ان يتوصل الى تناوله بكل وجه وسبب وهذا بخلاف ما ماتوه من ادعاء الحق
من وجه لا تستحقه في الاختيار **ومما يدل** على صحة دعواها النحل وان كان ذلك مشهورا فاشيا ما كان
من عمر بن عبد العزيز من رد فدك على ولدها لما تبين ان الحق كان معها وكذلك فعل المأمون
فانه نصب وكيلا لها ووكيلا لابي بكر وجلس للقضاء وحكم لها بذلك ولو لم يكن الامر مشهورا
معلوما لما فعلوا ذلك مع موضعهم من الخلافة وسلطانهم الذي ارادوا حفظ قلوب الرعية وان لا
يفعلوا ما يؤدي الى تنفيرهم وليس لاحد ان ينكر ذلك بدفع ما في ذلك الاخبار من اخبار الآحاد

عمر بن عبد العزيز فقد روى محمد بن زكريا الغلابي عن شيوخه عن ابي المقدام هشام بن زياد
مولى آل عثمان قال لما ولي عمر بن عبد العزيز رد فدك على ولد فاطمة عليها السلام وكتب الى واليه
على المدينة ابي بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك فكتب اليه ان فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل
عثمان وآل فلان وآل فلان فكتب اليه اما بعد فاني لو كتبت اليك آمرك ان تذبح شاة
لسألتني جماء او قرناء او كتبت اليك ان تذبح بقرة لسألتني ما لونها فاذا ورد عليك
كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام قال ابو المقدام فنقمت بنو امية ذلك
على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه وقالوا هجنت فعل الشيخين وخرج اليه عمر بن قيس في جماعة
من اهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله قال انكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت ان
ابا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة بضعة مني
يسخطني ما اسخطها ويرضيني ما ارضاها وان فدك كانت صافية على عهد ابي بكر وعمر ثم صار
امرها الى مروان فوهبها لابي عبد العزيز فورثتها انا واخوتي فسألتهم ان يبيعوني حصتهم
منها فمنهم من باعني ومنهم من وهب لي حتى استجمعتها فرأيت ان اردها على ولد فاطمة قالوا
فان ابيت الا هذا فامسك الاصل واقسم الغلة ففعل **واما قصة المأمون** فاظهر من ان
تخفى ولولا ان الكتاب يطول بذكره لاوردناه ههنا فمن اراده اخذه من موضعه
وليس لاحد ان يقول لو كان الامر على ما قلتموه لكان امير المؤمنين عليه السلام لما افضى الامر اليه يرد فدك

الى سخطه وذلك ان الوجه في تركه عليه السلام رد فدك هو الوجه في اقرار احكام
القوم وكفه عن نقضها وتغييرها وقد بينا ذلك فيما مضى مجملاً ومفصلاً وذكرنا انه مع
افضاء الامر اليه كان في تقية قوية ومن طريف الامور ان فاطمة عليها السلام تدفع عن دعواها
وتمنع فدك بقولها وقيام البينة لها بذلك وتترك حجر الازواج في ايديهن من غير بينة
ولا شهادة وليس لهم ان يقولوا ان الحجر كانت لهن لان الله تعالى نسبها اليهن بقوله
وقرن في بيوتكن وذلك ان هذه الاضافة لا تقتضي الملك بل العادة جارية
فيها بانها تستعمل من جهة السكنى ولهذا يقال هذا بيت فلان ومسكنه ولا يراد بذلك
الملك وقد قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة ولا شبهة انه تعالى اراد منازل الازواج التي يسكنون فيها زوجاتهم ولم يرد به
اضافة الملك فاما ما روي من قسمة النبي صلى الله عليه وآله الحجر بين نسائه وبناته فمن اين ان هذه
القسمة تقتضي التمليك دون الاسكان والانزال ولو كان قد ملكهن ذلك لوجب ان
يكون ظاهراً مشهوراً وانما ترك امير المؤمنين عليه السلام الحجر في يد الازواج لمثل ما ترك المطالبة
بفدك وقد تقدم والذي يدل على صحة دعواها وانها كانت مظلومة بالدفع عن حقها ما تواتر
الخبر به بانها بعد مفارقتها لذلك المجلس لم تكلمهم حتى ماتت واوصت ان تدفن
ليلاً فدفنها امير المؤمنين عليه السلام ولم يصلوا عليها وروي انه رش اربعين قبراً حتى لا يتبين

قبرها من غيره من القبور فيصلون عليه ويشتبه بذا الا ليفيد عنهم رضيا بافعاله ولما كان عليه السلام
يشعر بذا من هو مصيب في فعله وليس لاحد ان ينكر ما قلناه لان الروايات
بذلك اكثر من ان تحصى والقصة اشهر من ان تخفى روى الواقدي باسناده قال سالت
ابن عباس متى دفنتم فاطمة قال دفناها بليل بعد هدأة قال قلت فمن صلى عليها
قال علي عليه السلام وروى الطبري عن الحارث بن ابي اسامة عن ابي اسامة عن المدائني
عن ابي زكريا العجلاني ان فاطمة عليها السلام عمل لها نعش قبل وفاتها فنظرت اليه فقالت
سترتموني ستركم الله قال الطبري والثبت في ذلك زينب لان فاطمة دفنت ليلاً
ولم يحضرها الا العباس وعلي والمقداد والزبير وروى القاضي ابو بكر احمد بن كامل باسناده
في تاريخه عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله
عاشت بعد رسول الله ستة اشهر فلما توفيت دفنها علي عليه السلام ليلاً وصلى عليها علي عليه السلام
وذكر في كتابه هذا ان امير المؤمنين والحسن والحسين دفنوها ليلاً وغيبوا قبرها وروى
سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد ان فاطمة دفنت ليلاً وروى عبد الله بن ابي
شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن معمر عن الزهري عن عروة مثل ذلك وقال البلاذري
في تاريخه ان فاطمة لم تر متبسمة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعلم ابو بكر وعمر
بموتها فاما قولوا دفنها ليلاً ان صح ليس بطعن لانه قد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله ليلاً

ودفن عمر ليلا ابنه وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يدفنون بالتهجد كما يدفنون
بالنهار فليس في هذا طعن بل الاقرب في النساء ان دفنهن ليلا استر لهن قيل لهم لم
يكن الدفن ليلا بمجرده طعنا بل دفنها بوصيتها بذلك وغضبها عليهم وانهما استاذنا عليها ليعوداها
فلم تأذن لهما حتى سألا عليا عليه السلام فشفع اليها فاذنت لهما وخلا اعرضت بوجهها
الى الحائط ولم تكلمهما حتى خرجا ولو لم يكن غير الدفن لما جعلناه طعنا وليس لاحد ان ينكر
ورود خبره بما ذكرناه لانه اشهر من ان يخفى روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله
وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لا نورث ما تركناه صدقة قال فغضبت فاطمة وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها علي ع
ليلا ولم يؤذن بها ابو بكر قالت عائشة وكان لعلي ع من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت
فاطمة انصرفت عنه وجوه الناس قال معمر فقلت للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وآله
قال ستة اشهر قال معمر فقلت للزهري فلم يبايعه علي حتى توفيت فاطمة فقال لا ولا احد
من بني هاشم وروى هذا الخبر بعينه وبقريب من الفاظه الليث بن سعد عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروة بن زبير عن عائشة وروى عيسى بن مهران قال حدثنا مخول بن ابراهيم
قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوصت فاطمة ان

لا يعلم

لا يعلم اذا ماتت ابو بكر ولا عمر ولا يصليا عليها قال فدفنها علي عليه السلام ليلا ولم
يعلمهما بذلك ومما طعنوا به عليه منعه ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله مستحقيه وهذا لا يتم
الا بان يتبين ان النبي صلى الله عليه وآله موروث والذي يدل على ذلك قوله تعالى مخبرا عن
زكريا عليه السلام واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا
يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا فخبر انه خاف من بني عمه لان الموالي
ههنا هم بنو العم بلا شبهة وانما خافهم ان يرثوا ماله فينفقوه في الفساد لانه
كان يعرف ذلك من اخلاقهم وطرائقهم فسأل ربه ولدا يكون احق بميراثه منهم واذا
ثبت ان زكريا موروث بهذا الظاهر ثبت في نبينا مثل ذلك لان الامة
بين قائلين قائل يقول بان الانبياء كلهم مورثون وقائل يقول ان جميعهم غير مورثين
وليس فيهم من يقول ان زكريا والانبياء الماضين كانوا مورثين على القطع ونبينا عليه السلام
لم يكن موروثا فمن ارتكب منهم ذلك كان خارقا للاجماع فان قيل ولم اعلمتم ان المراد
بالميراث المذكور في الآية ميراث الاموال دون العلم والنبوة قيل لهم يدل على ذلك ان
لفظ الميراث في اللغة والشريعة جميعا لا يفيد اطلاقها الا ما يجوز ان ينتقل على الحقيقة
من المورث الى الوارث كالاموال وما في معناها ولا يستعمل في غير المال الا تجوزا واتساعا
ولهذا لا يفهم من قول القائل لا وارث لفلان الا فلان وفلان يرث مع فلان بالظاهر

والاطلاق انما يراد الاموال والاعراض دون العلم وغيرها وليس لنا ان نعدل عن
ظاهر الكلام وحقيقته الى مجازه بغير دلالة وايضا فانه تعالى خبر عن نبيه عليه السلام انه
انه اشترط في وارثه ان يكون رضيا ومتى لم يحمل الميراث على المال دون العلم في الاية
ودون النبوة لم يكن الاشتراط معنى وكان لغوا عبثا لانه اذا كان انما سال من يقوم
مقامه ويرث مكانه فقد دخل الرضا وما هو اعظم من الرضا في جملة كلامه وسؤاله فلا معنى
لاشتراطه الا ترى انه ليس ان يقول احد اللهم ابعث الينا نبيا واجعله عاقلا او مكلفا
واذا ثبتت هذه الجملة صح ان زكريا موروث ماله **ومما** يقوي ما ذكرناه ان زكريا خاف
بني عمه وطلب وارثا لاجل خوفه ولا يليق خوفه منهم الا بالمال دون النبوة والعلم لانه عليه السلام
كان اعلم بالله من ان يخاف ان يبعث نبيا من ليس باهل للنبوة او ان يورث علمه وحكمته
من ليس لهما اهلا ولانه انما بعث لاذاعة العلم ونشره في الناس فلا يجوز ان يخاف من الامر
الذي هو الغرض في بعثته **فان قالوا** هذا يرجع عليكم في الخوف من وراثة المال لان
ذلك غاية الضن والبخل **قلنا** معاذ الله ان يستوي الحالان لان المال قد يرزقه
الله المؤمن والكافر والولي والعدو ولا يمتنع ذلك في النبوة وعلومها وليس من الضن ان يأسى
على بني عمه وهم من اهل الفساد ان يظفروا بماله فينفقوه على المعاصي ويصرفوه في غير وجوهه
بل ذلك غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين لان الدين يحظر تقوية الفساق وامدادهم بما يعينهم

على طرائقهم

على طرائقهم المذمومة وما يعد ذلك شحا ولا بخلا الا من لا تأمل له **فان قيل** فلا جاز ان يكون
خاف من بني عمه ان يرثوا علمه وهم من اهل الفساد على ما ادعيتم ويستفسدوا به الناس
ويموهوا به عليهم **قلنا** لا يخلو هذا العلم الذي اشرتم اليه من ان يكون هو كتب علمه وصحف
حكمته لان ذلك قد يسمى علما على طريق المجاز او يكون هو العلم الذي يحل القلوب فان كان
الاول فهو يرجع الى معنى المال ويصحح ان الانبياء عليهم السلام يورثون اموالهم وما في معناها
وان كان الثاني لم يخل هذا العلم من ان يكون هو علم الشريعة الذي بعث النبي لنشره واداءه
او ان يكون علما مخصوصا لا يتعلق بالشريعة ولا يجب اطلاع جميع الامة عليه كعلم العواقب وما يحدث
مستقبل الاوقات وما جرى مجرى ذلك والقسم الاول لا يجوز على النبي ان يخاف من وصوله الى بني عمه
وهم من جملة امته الذين بعث لاطلاعهم على ذلك وتاديته اليهم وكانه على هذا الوجه يخاف مما هو
الغرض في بعثته والقسم الثاني فاسد ايضا لان هذا العلم المخصوص انما يستفاد من جهته ويوقف عليه
باطلاعه واعلامه وليس هو مما يجب نشره في جميع الناس فقد كان يجب اذا خاف من القائه الى
بعض الناس فسادا ان لا يلقيه اليه فان ذلك في يده ولا يحتاج الى اكثر من ذلك فان قالوا انما
خاف زكريا على العلم ان يندرس فطلب ذلك سندا له تعالى وليا يحفظ من الاندراس **قيل**
لهم لا يجوز من زكريا ان يخاف ذلك لانه يعلم ان حكمة الله تعالى تقتضي حفظ العلم الذي هو حجة
على العباد وبه تنزاح عللهم في مصالحهم فكيف يخاف ما لا يخاف من مثله **فان قيل** جوزوا ان الامر
على ما ذكرتم من انه كان آمنا من الاندراس الا انه لا بد ان يكون مجوزا الا ان يحفظ الله تعالى بمن هو

من اقاربه واهله كما يجوز ان يحفظ بغريب اجنبي منه فما انكرتم ان يكون خوفه انما كان
من بني عمه ان لا يتعلموا العلم ولا يقوموا فيه مقامه فسأل الله ولدا يجتمع فيه هذه العلوم حتى
لا يخرج العلم عن بيته ويتعدى الى غير قومه فيلحقه بذلك وصمة قلنا انما اذا رتب السؤال
هذا الترتيب فالجواب عنه غير ما تقدم وهو ان الخوف الذي اشاروا اليه ليس من ضرر ديني
وانما هو من ضرر دنيوي والانبياء عليهم السلام انما بعثوا لتحمل المضار الدنيوية ومنازلهم في الثواب
انما زادت على كل المنازل لهذا الوجه ومن كانت هذه حاله فالظاهر من خوفه اذا لم يعلم من جهته
بعينها يجب ان يكون محمولا على مضار الدين لانها هي جهة خوفهم والغرض في بعثتهم تحمل ما سواها
من المضار فاذا قال النبي ص انا خائف ولم يعلم جهة خوفه على التفصيل يجب ان يصرف خوفه
بالظاهر الى مضار الدين دون الدنيا لان احوالهم وبعثتهم تقتضي ذلك واذا كنا لو اعتقدنا من
بعضنا الزهد في الدنيا واسبابها والتعفف عن منافعها والرغبة في الآخرة والتفرد بالعمل لها
لكنا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذي لا نعلم وجهه بعينه على ما هو اشبه واليق بحاله ونضيفه الى
الآخرة دون الدنيا واذا كان هذا واجبا فيمن ذكرناه فهو في الانبياء عليهم السلام اوجب وليس لاحد
ان يقول ان الميراث محمول على العلم لانه قال يرثني ويرث من آل يعقوب لانه لا يرث اموال آل
يعقوب في الحقيقة وانما يرث ذلك غيره وذلك ان ولد زكريا يرث بالقرابة من آل
يعقوب اموالهم على انه لم يقل يرث آل يعقوب بل قال من آل يعقوب منبها بذلك على انه
يرث من كان احق بميراثه بالقرابة ومما يدل ايضا على ان الانبياء يورثون قوله تعالى وورث سليمان

داود والظاهر من اطلاق لفظ الميراث يقتضي الاموال وما في معناها على ما دللنا عليه
وليس لاحد ان يقول ان المراد بالآية العلم دون المال لانه قال بعد ذلك وقال يا ايها الناس
علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء ان هذا لهو الفضل المبين فلولا ان المراد به العلم والا لم
يكن لهذا الكلام معنى يتعلق بالاول وذلك انه لا يمتنع ان يريد بالظاهر ميراث المال وبهذا
الضرب من الاستدلال العلم ولا تنافي بينهما وليس اذا دلت الدلالة على معنى يجب قصره عليه الا
اذا لم يمكن حمله مع ذلك على الحقيقة على انه لا يمتنع ان يريد ميراث المال خاصة ويكون قوله علمنا
منطق الطير واوتينا من كل شيء اشارة بذكر الفضل المبين الى العلم والمال جميعا فله بالامرين
جميعا فضل على من لم يكن عليهما وقوله واوتينا من كل شيء يحتمل المال كما يحتمل العلم فليس بخالص على
ما ظنوه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهذا عام في جميع الناس ولا يخص الا ما خصه الدليل
ويدل ايضا قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين عام في جميع الاولاد الا من اخرجه الدليل
على خروجه منه فان قالوا العموم مخصوص بالخبر الذي رواه ابو بكر في قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة وقالوا انه لما رواه استشهد على صحته فشهد به عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن
بن عوف وكان لا يجد لابي بكر وقد صار الامر اليه ان يقسم التركة ميراثا مع ما سمعه من النبي ص
انه صدقة واقوى ما في الباب ان يكون من اخبار الآحاد فلو ان شاهدين شهدا في التركة
ان فيها حقا اليس كان يجب ان يصرفه عن الارث فعلمه بما قال الرسول ص مع شهادة غيره اقوى

من ذلك قلنا لا نجعله مدعيا لانه لم يدع ذلك لنفسه وانما بين انه ليس بميراث وانه صدقة
ولا يمتنع تخصيص القرآن بذلك كما يخص في العبد والقاتل وغيرهما وليس ذلك بنقص في الانبياء
بل هو اجلال لهم فرفع الله قدرهم عن ان يورثوا المال وصار ذلك من اوكد الدواعي الى
ان لا يتمنوا عنوا الجمعها لان احد الدواعي القوية الى ذلك تركه على الاولاد والاهلين ولما سمعت
فاطمة عليها السلام ذلك من ابي بكر كفت عن الطلب ولا يمتنع ان تكون غير عارفة بذلك فطلبت الارث
فلما روي لها ما روي كفت فاصابت اولا واصابت ثانيا قيل لهم اول ما في ذلك ان هذا
الخبر خبر واحد لم يروه الا ابو بكر وخبر الواحد لا يجوز قبوله عندنا في موضع من المواضع ولو قلنا لما
قبلناه في تخصيص القرآن وترك عمومه واما الاستشهاد عليه بمن ذكره فاول ما في ذلك انه غير
معروف والذي روي ان عمر استشهد هؤلاء النفر لما تنازع امير المؤمنين والعباس في الميراث
فشهدوا بالخبر المتضمن لنفي الميراث وانما يقول مخالفونا في صحة الخبر على امساك الامة عن النكير
عليه والرد لقضيته ولو سلمنا استشهاد من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجة لان الخبر على كل حال لا يخرج
من ان يكون غير موجب للعلم وهو في حكم اخبار الاحاد وليس يجوز ان يرجع عن ظاهر القرآن بما يجري
هذا المجرى لان المعلوم لا يخص الا بمعلوم فان نازعونا في ذلك دللنا عليه وان تنزلنا معهم
في ذلك نازعناهم لانه دل الدليل عندنا على [illegible] العمل بخبر الواحد وتخصيص القرآن به وقولهم
لو شهد اثنان بذلك لوجب عليه تنفيذ الحكم ومنعها من الميراث لا يشبه الاخبار لانه قد تقرر
في الشرع من طرق معلومة وجوب تنفيذ الحكم عند شهادة الشاهدين ولم يستقر في الشرع وجوب العمل بخبر الواحد

وليس

وليس لهم ان يقيسوا الخبر على الشهادة من حيث اجتمعا في غلبة الظن لانا لم نعمل على الشهادة لاجل
غلبة الظن بل لما بيناه من تقرر الشرع ذلك من طريق يوجب العلم وابو بكر في هذه القضية
جار في حكم المدعي لنفسه والجار اليها وكذلك من شهد له ان كانت هناك شهادة لان ابا بكر
وسائر المسلمين سوى اهل البيت عليهم السلام لا تحل لهم الصدقة وهذه تهمة في الحكم والشهادة وليس لاحد ان
يقول ان هذا يقتضي ان لا تقبل شهادة شاهدين في تركة فيها صدقة لمثل ما ذكرتم وذلك
ان الشاهدين اذا شهدا بالصدقة فحظهما منها كحظ صاحب الميراث بل سائر المسلمين وليس كذلك حال
تركة الرسول صلى الله عليه وآله لان كونها صدقة يخرجها عن ورثته ويبيحها لسائر المسلمين فاما تخصيص القاتل والكافر
والمرتد فانما خصصناهم بالاجماع لا باخبار الاحاد فاما قولهم ان ذلك ليس بنقص في الانبياء
بل هو اجلال لهم فمن الذي قال ان فيه نقصا وكما انه لا نقص فيه فلا اجلال ايضا ولا فضيلة
لان الدواعي وان كانت قد تقوى الى جمع المال ليخلف على الورثة فقد تقوى ايضا ارادة
صرفها في وجوه الخير والبر وكلا الامرين يكون داعيا الى تحصيل المال بل الداعي الذي ذكرناه
اقوى فيما يتعلق بالدين واما ادعاؤهم ان فاطمة عليها السلام لما سمعت كفت فاصابت
اولا واصابت ثانيا فلعمري انها اصابت اولا واما كفها عن المنازعة والمشاجرة فقد كان
لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متألمة والامر في غضبها وسخطها اظهر من ان يخفى على منصف وقد
قدمنا طرفا من الاخبار التي وردت في غضبها وانها لم تكلمه حتى ماتت واوصت بدفنها سرا
حتى لا يصليا عليها وذلك ينافي الرضا عما قالوه وقد روى اكثر الرواة الذين لا يتهمون

بتشبع ولا عقيبة فيه من كلامها في ملك الحال وبعد انصرافها مايدل على ما ذكرناه خبرنا جماعة

عن ابي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني قال حدثني محمد بن احمد الكاتب قال حدثنا احمد بن

عبيد بن ناصح النحوي قال حدثنا الزيادي قال حدثنا شرقي بن قطامي عن محمد بن اسحق قال

حدثنا صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت لما بلغ فاطمة عليها السلام اجماع ابي بكر على منعها فدك

لاثت خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها واقبلت في لمة من حفدتها قال المرزباني وحدثني

ابو بكر احمد بن محمد المكي قال حدثنا محمد بن القسم اليمامي ابو العيناء قال حدثنا ابن عائشة قال لما قبض

رسول الله اقبلت فاطمة عليها السلام في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها

مشية رسول الله حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار وغيرهم فنيطت

دونها ملاءة ثم انت انة اجهش لها القوم بالبكاء وارتج المجلس ثم امهلت هنيئة حتى اذا سكن

نشيج القوم وهدأت فورتهم افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل والثناء عليه والصلوة على رسول الله

ثم قالت لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تعزوه

تجدوه ابي دون آبائكم واخا ابن عمي دون رجالكم فبلغ الرسالة صادعاً بالنذارة مائلاً

عن سنن المشركين ضارباً لثبجهم يدعوا الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة آخذاً بأكظام المشركين

يهشم الاصنام ويفلق الهام حتى انهزم الجمع وولوا الدبر وحتى تفرى الليل عن صبحه واسفر الحق عن محضه

ونطق زعيم الدين وخرست شقاشق الشيطان وتمت كلمة الاخلاص وكنتم على شفا حفرة

من النار نهزة الطامع ومذقة الشارب وقبسة العجلان وموطأ الاقدام تشربون الطرق وتقتاتون

القد اذلة خاسئين تخافون ان يتخطفكم الناس من حولكم حتى انقذكم الله عز وجل برسول الله بعد اللتيا والتي

وبعد ان مني ببهم الرجال وذؤبان العرب ومردة اهل الكتاب كلما اوقدوا نارا للحرب

اطفاها الله او نجم قرن للشيطان او فغرت للمشركين فاغرة قذف اخاه في لهواتها فلا ينكفي

حتى يطأ صماخها باخمصه ويطفئ عادية لهبها بسيفه وردي وكيد لهبها كيده مكدوداً في ذات الله

وانتم في رفاهية فكهون آمنون وادعون الى ههنا انتهى خبر ابن ابي العيناء عن ابن عائشة وزاد

عروة عن عائشة حتى اذا اختار الله لنبيه دار انبيائه ظهرت حسيكة النفاق وسمل جلباب

الدين ونطق كاظم الغاوين ونبغ خامل الاقلين وهدر فنيق المبطلين فخطر في عرصاتكم واطلع

الشيطان رأسه صارخاً بكم فدعاكم فالفاكم لدعوته مستجيبين وللغرة ملاحظين ثم استنهضكم فوجدكم

خفافاً واحمشكم فالفاكم غضاباً فوسمتم غير ابلكم واوردتم غير شربكم هذا والعهد قريب والكلم

رحيب والجرح لما يندمل انما زعمتم ذلك خوف الفتنة الا في الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين

فهيهات منكم واني بكم واني تؤفكون وكتاب الله بين اظهركم زواجره بينة وشواهده لائحة واوامره

واضحة ارغبة عنه تريدون ام بغيره تحكمون بئس للظالمين بدلا ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن

يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ثم لم تلبثوا الا ريث ان تسكن نغرتها تسرون حسوا

في ارتغاء ونصبر منكم على مثل حز المدى وانتم الان تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية

تبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون يا ابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث ابي لقد

حبت شيئا فريا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم
محمد صلى الله عليه وآله والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ولكل نبأ مستقر وسوف
تعلمون ثم انكفت عليها السلام الى قبر ابيها صلى الله عليه وآله فقالت صلوات الله عليها وسلامه
قد كان بعدك انباء وهنبثة ... لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب ... انا فقدناك فقد الارض
وابلها فاختل قومك فاشهدهم ولا تغب ... وروى حرمي بن ابي العلاء هذين البيتين بيتا
ثالثا وهو فليت قبلك كان الموت صادفنا ... لما مضيت وحالت دونك الكثب قال فحمد الله
ابوبكر واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال يا خير النساء وابنة خير الانبياء والله ما عدوت
رأي رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عملت الا باذنه وان الرائد لا يكذب اهله واني اشهد الله وكفى بالله
شهيدا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا معشر الانبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا دارا
ولا عقارا وانما نورث الكتاب والحكمة والعلم والنبوة قال فلما وصل الامر الى علي بن ابي طالب كلم
في رد فدك فقال اني لاستحيي من الله ان ارد شيئا منع منه ابوبكر وامضاه عمر واخبرنا ابو عبيد عن ابي
عبيدالله بن المرزباني قال حدثني علي بن هارون قال حدثني عبيدالله بن احمد بن ابي طاهر عن ابيه
قال ذكرت لابي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام كلام فاطمة عليها السلام عند منع ابي بكر اياها
فدك وقلت انا وهؤلاء يزعمون انه مصنوع وانه من كلام ابي العيناء لان الكلام منسوق البلاغة
فقال لي رأيت مشايخ آل ابي طالب يروونه عن آبائهم ويعلمونه ابناءهم وقد حدثنيه ابي عن جدي يبلغ به

فاطمة عليها السلام على هذه الحكاية ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل ان يولد جد
ابي العيناء وقد حدث به الحسين بن علوان عن عطية العوفي انه سمع عبدالله بن الحسن يذكر
عن ابيه هذا الكلام قال ابو الحسين وكيف ينكر هذا من كلام فاطمة عليها السلام وهم يروون من كلام
عائشة عند موت ابيها ما هو اعجب من كلام فاطمة عليها السلام فيحققونه لولا عداوتهم لنا اهل البيت
ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه وزاد في الابيات بعد البيتين الاولين ... ضاقت
علي بلادي بعد ما رحبت ... وسيم سبطاك خسفا فيه لي نصب ... فليت قبلك كان الموت صادفنا ...
قوم تمنوا فاعطوا كلما طلبوا ... تجهمتنا رجال واستخف بنا ... مذ غبت عنا وكل الارث قد غصبوا قال
فما رأينا كان اكثر باكيا ولا باكية من ذلك اليوم وقد روي هذا الكلام من طرق مختلفة ووجوه
كثيرة على هذا الوجه فمن اراده اخذه من موضعه وانما ذكرنا هذا القدر ما مست الحاجة اليه حيث
ادعى انها عليها السلام كفت راضية وامسكت قانعة لولا البهت وقلة الحياء ثم يقال لهم كيف
يجوز ان لا يبين النبي ص لاهله والمختصين بهذا الحكم ويبينه لمن لا يتعلق به فيعلموا انه
لا حق لهم في الميراث فلا يتعرضوا للفضيحة وقلة المرفق وموضع التهمة للمطالبة بما لا
يستحقونه وليس لهم ان يقولوا لا فرق بين ان يبين لهم او يبين لمن يؤديه اليهم لان
بينهما الفرق الواضح الذي ذكرناه من تعرضهم لموضع التهمة والفضيحة ثم مع هذا كان يجب ان
يبينه لمن ينقطع العذر بنقله ولا يبينه لمن لا تقوم الحجة بنقله لان الراوي اذا كان واحدا فقوله

لا يوجب الحجة ولا يقطع به العذر على ما بيناه فان قالوا اتجوزون صدقه في الرواية
ام لا تجوزون قلنا لا يجوز صدقه لان كتاب الله تعالى اصدق منه وهو يدفع روايته ويبطلها
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لقد كثرت الكذابة علي فاذا جاءكم حديث عني فاعرضوه على كتاب الله
فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فاضربوا به عرض الحائط وهذا الحديث مخالف للقرآن
على ما بيناه ثم يقال لهم لو سلمنا الخبر لم يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وآله قال ما تركناه صدقة لا يورث
بالنصب فلم يتبين الاعراب او لسبه فظن انه على الرفع فحمله على ذلك على ما تقتضيه هذا اذا
احسنا به الظن وليس لاحد ان يقول ان احدا من الصحابة لم يتأوله على هذا الوجه وذلك ان
هذا التأويل احد ما قاله اصحابنا في هذا الخبر فمن اين لهم اجماع الصحابة وان احدا لم يتأوله
على ذلك فان قالوا لو كان ذلك لظهر واشتهر ولو وقف عليه ابو بكر قيل لهم قد مضى من الكلام
فيما يمنع من الموافقة على هذا المعنى ما فيه كفاية فان قالوا هذا التأويل يبطل بانه لا يكون في ذلك
تخصيص للانبياء عليهم السلام ولا مزية قيل لهم يجوز ان يريد ان ما ينوي فيه الصدقة ويفرزه
لها من غير ان يخرج عن ايدينا لا يناله ورثتنا وهذا تخصيص لهم ومزية ظاهرة فان قالوا
ما تركناه صدقة جملة مستقلة بنفسها فلا وجه لان يجعل من تمام الكلام الاول قيل لهم انما تكون
مستقلة بنفسها اذا كانت لفظة ما مبتداة مرفوعة ولم تكن منصوبة بوقوع الفعل عليها وكانت
لفظة صدقة مرفوعة ايضا غير منصوبة وفي هذا وقع النزاع فكيف يدعى انها مستقلة بنفسها وحكي

في الاعراب الذي لا يصح استقلالها بنفسها الا مع تغيره وليس لاحد ان يدعي ورود الرواية
بالرفع لدينا لا نسلم ذلك لان اهل الحديث لا يضبطون ما يجري هذا المجرى ويجوز ان يكون
اشتبه عليهم الامر فرووه على ظنهم ثم يقال لهم اذا كان النبي صلى الله عليه وآله غير موروث كيف سلم البغلة
والعمامة الى امير المؤمنين عليه السلام وكان ينبغي ان لا يعطيه اياه وكذلك البردة والقضيب كان يجب
ان لا يتبدل لها مخلفا، وكان يجب ان لا تقر الازواج في حجرهن فان ادعي انما كانت
ملكا لهن فقد مضى الكلام فيه مستوفى ثم يقال لهم كيف يجوز ان يكون هذا الخبر صحيحا وازواج
النبي صلى الله عليه وآله عمر واكثر لا يعلمون ذلك حتى وكلوا عثمان في المطالبة بحقوقهن حالا بعد حال ولا يعرف
العباس حتى تنازع هو وامير المؤمنين عليه السلام في الميراث وكل ذلك يدل على بطلان الخبر
لان من المستبعد ان لا يكون امير المؤمنين عارفا بما رواه ابو بكر وقد دفعت زوجته عن حقها ولا
يعرف الازواج ذلك حتى يوكلوا ويطالبوا حالا بعد حال والعلم بذلك قد حصل لمن كان
في اقاصي البلاد فضلا عمن هو بالمدينة فيختص بما يجري فيها من الاخبار والاحكام ومن ادعى ان
ذلك خفي عليهم لكابر وصادف مباهتة فان قيل اذا كان ابو بكر قد حكم بخطائه في دفع
فاطمة عليها السلام عن الميراث واحتج بخبر لا حجة فيه فما بال الامة اقرته على هذا الحكم ولم تنكر عليه
وفي رضاها به وامساكهم دليل على صوابه قلنا قد بينا ان ترك النكير لا يكون دليل الرضا الا
في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا على انا قد بينا ما يدل على ان النكير كان واقعا
من فاطمة عليها السلام بما ذكرناه من خطبتها وهجرانها له الى ان ماتت ووصايتها بان لا يصليا عليها و

و فيها دليلا ما كفى وقد اجاب عمرو بن بحر الجاحظ في كتاب العباسية عن هذا السؤال
جوابا جيد المعنى واللفظ نحن نذكره على وجهه ليقابل بينه وبين كلامه في العثمانية وغيرها
قال وقد زعم ناس ان الدليل على صدق خبرهما يعني ابو بكر وعمر في منع الميراث وبراءة ساحتهما
ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله النكير عليهما ثم قال فيقال لهم لئن كان ترك النكير دليلا على
صدقهما ان تركهم النكير على المتظلمين منهما والمحتجين عليهما والمطالبين لهما دليل
على صدق دعواهم واستحسان مقالتهم ولا سيما وقد طالت المناجاة وكثرت المراجعة والملاحاة
وظهرت الشكية واشتدت الموجدة وقد بلغ ذلك من فاطمة عليها السلام انها اوصت ان لا يصلي
عليها ابو بكر ولقد كانت قالت له حين اتته طالبة بحقها ومحتجة لرهطها من يرثك
اذا مت يا ابا بكر قال اهلي وولدي قالت فما بالي لا ارث النبي صلى الله عليه وآله فلما منعها
ميراثها وبخسها حقها واعتل عليها وجلح في امرها وعاينت التهضم وايست من النزوع
ووجدت مس الضعف وقلة الناصر قالت والله لادعون الله عليك قال والله لادعون
لك قالت والله لا اكلمك ابدا قال والله لا اهجرك ابدا فان يكن ترك النكير منهم على ابي بكر
دليلا على صواب منعه ان في ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليلا على صواب طلبها وادنى ما كان
يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت وتذكيرها ما نسيت وصرفها عن الخطأ ورفع قدرها
عن البذاء وان تقول هجرا او تجور عادلا او تقطع واصلا فاذا لم نجدهم انكروا
على الخصمين جميعا فقد تكافأت الامور واستوت الاسباب والرجوع الى اثبات حكم الله

في

في المواريث اولى بنا وبكم واوجب علينا وعليكم ثم قال فان قالوا كيف نظن بابي بكر
ظلمها والتعدي عليها وكلما ازدادت فاطمة عليها السلام عليه غلظة ازداد لها لينا ورقة حيث
تقول والله لا اكلمك ابدا فيقول والله لا اهجرك ابدا ثم تقول والله لادعون الله عليك فيقول
والله لادعون الله لك ثم يحتمل هذا القول الغليظ والكلام الشديد في دار الخلافة وبحضرة
قريش والصحابة مع حاجة الخلافة الى البهاء والرفعة وما يجب لها من التنزيه والهيبة ثم
لم يمنعه ذلك ان قال معتذرا ومتقربا كلام المعظم لحقها المكبر لمقامها الصائن لوجهها
والمتحنن عليها ما احد اعز علي منك فقرا ولا احب الي منك غنا ولكن سمعت رسول الله
يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قيل لهم ليس ذلك بدليل على البراءة
من الظلم والسلامة من الجور وقد يبلغ من مكر الظالم ودهاء الماكر اذا كان اديبا وللخصومة
معتادا ان يظهر كلام المظلوم وذلة المنتصف وحدب الوامق ومقة المحق وكيف جعلتم
ترك النكير حجة قاطعة ودلالة واضحة وقد زعمتم ان عمر قال على منبره متعتان كانتا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعة النساء ومتعة الحج انا انهى عنهما واعاقب عليهما فما وجدتم
احدا انكر قوله ولا استشنع مخرج نهيه ولا خطأه في معناه ولا تعجب منه ولا استفهمه فكيف
تقضون بترك النكير وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله قال الائمة من قريش
ثم قال في شكاته لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه شك حين اظهر الشك في استحقاق
كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى وسالم عبد لامرأة من الانصار وهي اعتقته وحازت

ميراثه ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر ولا قابل انسان بين حضرته ولا تعجب منه وانما يكون
ترك النكير على من لا رغبة عنده ولا رهبة دليلا على صدق قوله وصواب عمله فاما
ترك النكير على من يملك الضعة والرفعة والامر والنهي والقتل والاستحياء والحبس والاطلاق
فليس بحجة تشفي ولا دلالة تلفي قال وقال آخرون بل الدليل على صدق قولهما وصواب
عملهما امساك الصحابة عن خلعهما والخروج عليهما وهم الذين وثبوا على عثمان في اليسير جحد
التنزيل ورد النصوص ولو كانا كما يقولون وما يصفون ما كان سبيل الامة فيهما الا
كسبيلهم فيه وعثمان كان اعز نفرا واشرف رهطا واكثر عددا واكبر ثروة واقوى عدة قلنا
انهما لم يجحدا التنزيل ولم ينكرا المنصوص ولكنهما بعد اقرارهما بحكم الميراث وما عليه
ظاهر الشريعة ادعيا رواية وتحدثا بحديث لم يكن محال كونه ولا يمتنع في حجج
العقول مجيئه وشهد لهما عليه من علته مثل علتهما فيه ولعل بعضهم كان يرى تصديق الرجل
اذا كان عدلا في رهطه مأمونا في ظاهره ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجرة ولا جرت
عليه غدرة فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن وتعديل الشاهد ولانه لم يكن كثير
منهم يعرف حقائق الحجج والذي يقطع بشهادته على المغيب وكان ذلك شبهة على
اكثرهم فلذلك قل النكير وتواكل الناس واشتبه الامر فصار لا يتخلص الى معرفة حق
ذلك من باطله الا العالم المتقدم او المؤيد المسترشد ولانه لم يكن لعثمان في صدور
العوام وفي قلوب السفلة والطغام ما كان لهما من الهيبة والمحبة ولانهما كانا اقل استئثارا

بالفيء

بالفيء واقل تفكها بمال الله منه ومن شأن الناس اهمال السلاطين ما وفروا عليهم اموالهم
ولم يستأثروا بخراجهم ولم يعطلوا ثغورهم ولان الذي صنع ابو بكر من منع العترة حظها والعمومة
ميراثها قد كان موافقا لجلة قريش ولكبراء العرب ولان عثمان ايضا كان مضعوفا في نفسه مستخفا
بقدره لا يمنع ضيما ولا يقمع عدوا ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم والتشنيع والنكير
لامور لو اتى عمر اضعافها وبلغ اقصاها لما اجترؤا على اغتيابه فضلا عن مبادأته والاغراء به
ومواجهته كما اغلظ عيينة بن حصن له فقال له اما انه لو كان عمر لقمعك ومنعك فقال عيينة
عمر كان خيرا لي منك ان رهبني فاتقاني ثم قال والعجب انا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث
على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد يرد كل صنف منهم من احاديث مخالفيه وخصومه
ما هو اقرب اسنادا واصح رجالا واحسن اتصالا حتى اذا صاروا الى القول في ميراث النبي ص
نسخوا الكتاب وخصوا الخبر العام بما لا يداني بعض ما ردوه واكذبوا قائليه وذلك ان كل انسان
منهم انما يجري الى هواه ويصدق ما وافق رضاه انتهى كلام الجاحظ فان قيل ليس يلزم ما عارض
به الجاحظ في الاستدلال بترك النكير وقوله كما لم ينكروا على ابي بكر فلم ينكروا ايضا على فاطمة عليها السلام
ولا على غيرها من الطالبين بالميراث كالازواج وغيرهن وذلك ان نكير ابي بكر لذلك ودفعه
والاحتجاج عليه يكفيهم ويغنيهم عن تكلف نكير ولم ينكر على ابي بكر ما رواه منكر فيستغنوا
بانكاره قلنا اول ما يبطل هذا السؤال ان ابا بكر لم ينكر عليها ما اقامت عليه بعد احتجاجه
بالجزع من التظلم والتألم والتعنيف والتأنيب وقولها على ما روي والله لادعون الله عليك ولا

لكلمته ابداً وما جرى هذا المجرى فقد كان يجب ان ينكره غيره في المنكر الغضب على
المتصف به بعده فان كان انكار ابي بكر مقنعاً ومغنياً عن انكار غيره من المسلمين فانكار
فاطمة عليها السلام حكمه ومقالها على المنبر منه يغني عن النكير من غيرها وهذا اوضح لمن انصف من نفسه
وممّا انكر عليه ضربهم لفاطمة عليها السلام وقد روي انهم ضربوها بالسياط والمشهور الذي لا خلاف فيه
بين الشيعة ان عمر ضرب على بطنها حتى اسقطت فسمي السقط محسناً والرواية بذلك مشهورة
عندهم وما ارادوا من احراق البيت عليها حين التجأ اليها قوم وامتنعوا من بيعته وليس لاحد
ان ينكر الرواية بذلك لانا قد بينا الرواية الواردة من جهة العامة من طريق البلاذري وغيره
ورواية الشيعة مستفيضة به لا يختلفون في ذلك وليس لاحد ان يقول انه لو صح ذلك لم
يكن طعناً لان للامام ان يهدد من امتنع من بيعته ارادة للخلاف على المسلمين وذلك
انه لا يجوز ان يقدم عذر في احراق الدار على فاطمة عليها السلام وامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام
وهل في مثل ذلك عذر يسمع وانما يكون مخالفاً للمسلمين وخارقاً لاجماعهم اذا كان الاجماع
قد تقرر وثبت وانما يصح ذلك ويثبت متى كان امير المؤمنين عليه السلام ومن قعد عن بيعته
ممن انحاز الى بيت فاطمة عليها السلام داخلاً فيه وغير خارج عنه واي اجماع يصح مع خلاف امير المؤمنين
وحده فضلاً عن ان يتابعه على ذلك غيره ومن قال هذا من الجبائي وغيره بانت عداوته
وعصبيته لان قصة الاحراق جرت قبل مبايعة امير المؤمنين عليه السلام والجماعة الذين كانوا معه
في منزله وهم انما يدعون الاجماع فيما بعد لما بايع المستغرقون فبان ان الذي انكرناه منكر ومما طعنوا عليه

وانه لا يصلح للامامة ما روي عنه انه قال وليتكم ولست بخيركم فان استقمت فاتبعوني
وان اعوججت فقوموني فان لي شيطاناً يعتريني عند غضبي فاذا رأيتموني مغضباً فاجتنبوني
لا اؤثر في اشعاركم وابشاركم وذلك يدل من وجهين احدهما ان هذه صفة من ليس بمعصوم ولا
يأمن الغلط على نفسه ومن يحتاج الى تقويم رعيته اذا واقع المعصية وقد بينا ان الامام لابد
ان يكون معصوماً والوجه الآخر ان هذه صفة من لا يملك نفسه ولا يضبط غضبه ومن هو في نهاية
الطيش والحدة والخرق والعجلة ولا خلاف في ان الامام يجب ان يكون منزهاً عن هذه الاوصاف قال
ما تأول هذا الخبر مجرى ما اخبر الله تعالى به عن آدم وحواء من قوله فازلهما الشيطان عنها وقوله فوسوس لهما
الشيطان وقوله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته قيل لهم
لا يشبه هذا ما ذكرناه لان ابا بكر خبر عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب وان عادته بذلك
جارية وليس هذا بمنزلة من يوسوس اليه الشيطان فلا يطيعه ويزين له القبيح فلا يأتيه وليس وسوسة
الشيطان بعيب على الموسوس له اذا لم يستزله ذلك عن الصواب بل هو زيادة في التكليف
ووجه يتضاعف معه الثواب واما قوله القى الشيطان في امنيته فقيل معناه في قراءته وقيل في
فكرته على سبيل الخاطر واي الامرين كان فلا عار في ذلك على النبي ص ولا نقص وانما العار والنقص
على من يطيع الشيطان ويتبع ما يدعو اليه وليس لاحد ان يقول هذا ان سلم لكم في جميع الآيات لم يسلم
في قوله فازلهما الشيطان لانه قد خبر عن تأثير غوايته ووسوسته بما كان منهما من الفعل وذلك
ان المعنى الصحيح الذي في هذه الآية ان آدم وحواء كانا مندوبين الى اجتناب الشجرة وترك التناول

منها ولم يكن ذلك عليهما واجبا لازما واجبا لان الانبياء عليهم السلام لا يخلون بالواجب فوسوس
لهما الشيطان حتى تركا المندوب اليه من الامتناع من تناول الشجرة فحرما انفسهما بذلك الثواب
وسماه اغواء لانه حرمهما نفعه ورتبة الثواب في فعل الافضل وقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى
لا ينافي هذا التاويل لان المعصية قد تسمى بها من اخل بالواجب والندب معا وقوله فغوى اي خاب
من حيث لم يستحق الثواب على ما ندب اليه على ان عند المعتزلة هذه المعصية من آدم كانت صغيرة
لم يستحق عليها ذما ولا عقابا فاين هذا ممن يقول مخبرا عن نفسه بان الشيطان يعتريه حتى
يؤثر في الاشعار والابشار ويأتي ما يستحق به التقويم وكيف يسوى بينه وبين من لا يستحق عليه
عقابا ولا يثبت عليه ذم وهو يجري مجرى المباح من حيث انه لا يؤثر في احوال فاعله وليس لهم
ان يقولوا ان ذلك منه على سبيل الخشية والاشفاق وذلك ان مفهوم خطابه يقتضي خلاف
ذلك الا ترى انه قال ان لي شيطانا يعتريني وهذا قول من قد عرف عادته ولو كان على سبيل
الاشفاق والخوف لكان يقول اني لا آمن من كذا واني لمشفق منه وليس لاحد ان يقول في
خبر الاستقالة انه ما استقال على التحقيق وانما نبه على انه لا يبالي بخروج الامر عنه وانه غير مكره
لهم عليه وذلك ان ظاهر قوله اقيلوني امر بالاقالة واقل احواله ان يكون عرضا لها وبذلا وكلا
الامرين قبيح ولو اراد ما ظنه لكان له في غير هذا القول مندوحة ولكان يقول اني ما اكرهتكم ولا
حملتكم على مبايعتي وما كنت ابالي ان لا يكون هذا الامر فيّ ولا اليّ وان مفارقته لتسرني لولا
ما الزمنيه الله في التمسك به ومتى عدلنا عن ظواهر الكلام بلا دليل جرّ ذلك علينا ما لا قبل لنا به واما طعنوا

الزمنيه

في ان

في ان ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد
الى مثلها فاقتلوه فبين انها خطأ وانها شر وبين ان مثلها يجب فيه المقاتلة وليس في الذم
والتخطئة اوكد من ذلك فان قالوا لا يجوز ان يقول ما حكيتم مع ما يعلم باضطرار ومعلوم من حال عمر في اعظام
ابي بكر والقول بامامته والرضا ببيعته وذلك يمنع مما ذكرتموه لان المعلوم بالشك لا يجوز ان يكون
مبطلا له قيل لهم اما العلم الضروري برضا عمر ببيعة ابي بكر فمما لا شبهة فيه الا انه ليس كل من رضي
شيئا كان متدينا به معتقدا للصواب فيه فان كثيرا من الناس يرضون باشياء من حيث كانت
وافقة لما هو اغراضهم وان كانوا لا يرونها صوابا ولو ملكوا الاختيار لاختاروا غيرها وقد علمنا
ان عمر لعله كان راضيا ببيعته يريد بعقد الامر له ولايته للعهد من بعده ولا نعلم انه كان متدينا
به ومعتقدا الصحة بل لعله في الظن خلاف ذلك وانما رضي عمر ببيعة ابي بكر من حيث كانت
حاجزة عن بيعة امير المؤمنين عليه السلام ولو ملك الاختيار لكان يصير الامر اليه آثر في نفسه
واقر لعينه فان ادعى ان المعلوم ضرورة تدين عمر بامامة ابي بكر وانه اولى بالامامة
منه فهم يدفعون عنه اشد دفع على انه قد كان يبدر من عمر في وقت بعد وقت ما يدل على
ما ذكرناه وقد روى الهيثم بن عدي عن عبد الله بن عياش الهمداني عن سعيد بن جبير قال
ذكر ابو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر فقال رجل كانا والله شمسي هذه الامة ونوريها فقال له
ابن عمر وما يدريك قال له الرجل او ليس قد ائتلفا قال ابن عمر بل اختلفا لو كنتم تعلمون
واشهد اني عند ابي يوما وقد امرني ان احبس الناس عنه فاستاذن عليه عبد الرحمن بن ابي بكر

المسلمين

فقال عمر رويبئة سوء ولهو خير من ابيه فاوحشني ذلك منه فقلت يا ابة عبد الرحمن
خير من ابيه فقال ومن ليس خيرا من ابيه لا ام لك ائذن لعبد الرحمن فدخل فكلمه في الحطيئة
الشاعر ان يرضى عنه وكان عمر قد حبسه في شعر قاله فقال عمر ان في الحطيئة لبذاء فدعني
اقومه بطول الحبس فالح عليه عبد الرحمن وابى عمر وخرج عبد الرحمن فاقبل علي ابي عمر فقال او في
غفلة انت الى يومك هذا عما كان من تقدم احيمق بني تيم علي وظلمه لي فقلت يا ابت
لا علم لي بما كان من ذلك فقال يا بني وما عسيت ان تعلم فقلت والله لهو احب الى الناس
من ضياء ابصارهم قال ان ذلك لكذلك على رغم ابيك وسخطه فقلت يا ابة افلا تجلي عن فعله
بموقف في الناس تبين ذلك لهم قال وكيف لي بذلك مع ما ذكرت انه احب الى الناس
من ضياء ابصارهم اذن يرضخ راس ابيك بالجندل قال ابن عمر ثم تجاسر والله فجسر فما
دارت الجمعة حتى قام خطيبا في الناس فقال يا ايها الناس ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله
المسلمين شرها فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه وروى الهيثم بن عدي عن مجالد بن سعيد
قال غدوت يوما الى الشعبي وانا اريد ان اسأله عن شيء بلغني عن ابن مسعود انه كان
يقوله فاتيته في مسجد حيه وفي المسجد قوم ينتظرونه فخرج فتعرفت اليه القوم فقلت للشعبي اصلحك الله
كان ابن مسعود يقول ما كنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة قال
نعم قد كان ابن مسعود يقول ذلك وكان ابن عباس يقوله ايضا وكان عند ابن عباس
دفائن علم يعطيها اهلها ويصرفها عن غيرهم فبينا نحن كذلك اذ اقبل رجل من الازد فجلس الينا

فاخذنا

فاخذنا في ذكر ابي بكر وعمر فضحك الشعبي وقال لقد كان في صدر عمر ضب على ابي بكر فقال
الازدي والله ما راينا ولا سمعنا برجل قط كان اسلس قيادا لرجل ولا اقول فيه بالجميل من
عمر في ابي بكر فاقبل علي الشعبي فقال هذا مما سالت عنه ثم اقبل على الرجل فقال يا اخا
الازد كيف تصنع بالفلتة التي وقى الله المسلمين شرها اترى عدوا يقول في عدوه يريد
ان يهدم ما بنى لنفسه في الناس اكثر من قول عمر في ابي بكر فقال الرجل سبحان الله يا ابا عمرو انت
تقول ذلك فقال الشعبي انا اقوله قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الاشهاد فلمه او دعه فنهض الرجل
مغضبا وهو يهمهم في الكلام بشيء لم افهمه قال مجالد فقلت للشعبي ما احسب هذا الرجل
الا سينقل عنك هذا الكلام الى الناس ويبثه فيهم قال اذن والله لا احفل بذلك شيئا
لم يحفل به ابن الخطاب حين قام على رؤوس المهاجرين والانصار احفل به وانتم ايضا فاذيعوه
عني ما بدا لكم وروى شريك بن عبد الله النخعي عن محمد بن عمرو بن مرة عن ابيه عن عبد الله
بن سلمة عن ابي موسى الاشعري قال حججت مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا وعظم الناس خرجت
من رحلي وانا اريد عمر فلقيني المغيرة بن شعبة فرافقني ثم قال اين تريد فقلت اريد امير المؤمنين
فهل لك قال نعم فانطلقنا نريد رحل عمر فانا لفي طريقنا اذ ذكرنا تولي عمر وقيامه بما هو
فيه وحياطته على الاسلام ونهوضه بما قبله من ذلك ثم خرجنا الى ذكر ابي بكر ثم قال فقلت
للمغيرة يا لك الخير لقد كان ابو بكر مسددا في عمر كانه كان ينظر الى قيامه من بعده وجده

واجتهاده وعنائه في الاسلام قال المغيرة لقد كان كذلك وان كان قوم كرهوا ولاية
عمر ليزووها عنه وما كان لهم في ذلك حظ فقلت لا ابا لك ما منع القوم الذين كرهوا
ذلك من عمر فقال لي المغيرة لله انت كانك لا تعرف هذا الحي من قريش وما خصوا به
من الحسد فوالله لو كان هذا الحسد يدرك بحساب لكان لقريش تسعة اعشار الحسد وللناس
عشر بينهم فقلت مه يا مغيرة فان قريشا قد بانت بفضلها على الناس فلم نزل في ذلك حتى
انتهينا الى عمر بن الخطاب فلم نجده فسألنا عنه فقيل قد خرج فمضينا نقفو اثره حتى
دخلنا المسجد فاذا عمر يطوف فطفنا معه فلما فرغ دخل بيني وبين المغيرة فتوكأ على المغيرة
ثم قال من اين جئتما قلنا يا امير المؤمنين خرجنا نريدك فاتينا رحلك فقيل لنا خرج يريد المسجد
فاتبعناك قال اتبعكما الخير ثم ان المغيرة نظر الي فتبسم فنظر اليه عمر فقال مم تبسمت
ايها العبد قال من حديث كنت انا وابو موسى فيه آنفا في طريقنا اليك قال وما ذاك الحديث
فقصصنا عليه الخبر حتى بلغنا ذكر حسد قريش وذكر من اراد منهم صرف ابي بكر عن ولاية عمر فتنفس
عمر الصعداء ثم قال ثكلتك امك يا مغيرة وما تسعة اعشار الحسد وفي الناس عشر العشر وتسعة اعشار
العشر وفي الناس عشر العشر وقريش ان فيها لتسعة اعشار الحسد كلها وكرت شركاؤها في عشر العشر
ايضا ثم سكت مليا وهو يتهادى بيننا ثم قال الا اخبركما باحسد قريش كلها قلنا بلى
يا امير المؤمنين قال او عليكما ثيابكما قلنا نعم قال وكيف بذلك وانتما ملبسان ثيابكما قلنا يا امير المؤمنين وما بال

الثياب

الثياب قال خوف الاذاعة قلنا له اتخاف الاذاعة من الثياب فانت والله من ملبس
الثياب اخوف وما الثياب اردت قال هو ذاك فانطلق وانطلقنا معه حتى انتهينا
الى رحله فخلى ايدينا من يده ثم قال لا تريما ثم دخل فقلت للمغيرة لا ابا لك لقد عثرنا
بكلامنا وما كنا فيه وما اراه حبسنا الا ليذاكرنا اياه قال فانا لكذلك اذ خرج آذنه فقال ادخلا
فدخلنا فاذا عمر مستلقيا على برذعة الرحل فلما دخلنا انشأ يتمثل بشعر كعب بن زهير ؛ لا تفش سرك
الا عند ذي ثقة ؛ اولى وافضل ما استودعت اسرارا ؛ صدرا رحيبا وقلبا واسعا صمنا ؛ لا تخش
منه اذا اودعت اظهارا ؛ فلما سمعناه يتمثل بالشعر علمنا انه يريد ان نضمن له كتمان حديثه فقلنا
يا امير المؤمنين اكرمنا وخصنا قال فماذا يا اخا الاشعريين قلنا بافشاء سرك الينا واشركنا
في همك فنعم المستشاران نحن لك فقال انكما لكذلك فاسألا عما بدا لكما ثم قام الى الباب ليغلقه
فاذا الآذن الذي اذن لنا عليه في الحجرة فقال امض عنا لا ام لك فخرج واغلق الباب خلفه
ثم اقبل الينا فجلس معنا وقال سلا تخبرا قلنا نريد ان تخبرنا باحسد قريش الذي لم تأمن ثيابنا
على ذكره لنا فقال سألتماني عن معضلة وسأخبركما فليكن عندكما في ذمة منيعة وحرز ما
بقيت فاذا انا مت فشأنكما وما احببتما من اظهار او كتمان قلنا فان لك عندنا ذلك
قال ابو موسى وانا اقول في نفسي ما اظنه يريد الا الذين كرهوا من ابي بكر استخلافه عمر وكان طلحة احدهم
فانهم سألوه ان لا يستخلفه لانه فظ غليظ ثم قلت في نفسي قد عرفنا هؤلاء القوم باسمائهم

وعشائرهم وعرفهم الناس واذا هو يريد غيرنا نذهب اليه منهم فعاد عمر الى التنفس ثم قال
من ترى انه عليّا والله ما ندري الا ظنا قال ومن تظنان فقلنا ذاك يريد القوم الذين
ارادوا ابا بكر على صرف هذا الامر عنك قال كلا بل كان ابو بكر اعق وهو الذي
سألتما عنه كان والله احسد قريش كلها ثم اطرق طويلا فنظر الى المغيرة ونظرت اليه
فاطرقنا لاطراقه وطال السكوت منا ومنه حتى ظننا انه قد ندم على ما بدا منه ثم قال والهفاه
على ضئيل بني تيم بن مرة لقد تقدمني ظالما وخرج الي منها آثما فقال له المغيرة هذا تقدمك
ظالما قد عرفناه فكيف خرج اليك منها آثما قال ذاك انه لم يخرج الي منها الا بعد يأس منها
اما والله لو كنت اطعت يزيد بن الخطاب واصحابه لم يتلمظ من حلاوتها بشيء ابدا ولكني قدمت
واخرت وصعدت وصوبت ونقضت وابرمت فلم اجد الا الاغضاء على ما نشب فيه
منها والتلهف على نفسي واملت انابته ورجوعه فوالله ما فعل حتى نغر بها بشما قال له المغيرة
فما منعك منها وقد عرضك لها يوم السقيفة بدعائك اليها ثم انت الآن تنقم وتتأسف عليه
فقال له ثكلتك امك يا مغيرة ان كنت لاعدك من دهاة العرب كأنك كنت غائبا عما هناك
ان الرجل ماكرني فماكرته والفاني احذر من قطاة انه لما رأى شغف الناس به واقبالهم بوجوههم
اليه ايقن انهم لا يريدون به بدلا فاحب لما رأى من حرص الناس عليه وشغفهم به ان يعلم ما عندي
وهل تنازع اليها نفسي واحب ان يبلوني باطماعي فيها والتعريض لي بها وقد علم وعلمت لو قبلت ما عرض علي

منها

منها لم يجبه الناس الى ذلك فالفاني قائما على اخمصي مستوفزا حذرا ولو اجبته الى قبولها لم يسلم
الناس الى ذلك واختبأها ضغنا علي في قلبه ولم آمن غائلته ولو بعد حين مع ما بدا لي من كراهة
الناس لنا اما سمعت نداءهم من كل ناحية عند عرضها علي لا نريد سواك يا ابا بكر انت لها فرددتها
اليه عند ذلك سرورا ولقد عاتبني ~~مرة على شيء كان بلغه عني وذلك لما قدم بابابكر~~
فلقد رأيته التمع وجهه لذلك سرورا ولقد عاتبني مرة على شيء كان بلغه عني وذلك لما قدم بالاشعث
بن قيس اسيرا فمن عليه واطلقه وزوجه اخته ام فروة فقلت للاشعث بن قيس
وهو قاعد بين يدي ابي بكر يا عدو الله أكفرت بعد اسلامك وارتددت كافرا ناكصا على عقبيك فنظر
الى الاشعث نظرا شزرا علمت انه يريد كلاما يكلمني به ثم سكت فلقيني بعد ذلك في بعض سكك
المدينة فوافقني ثم قال لي انت صاحب الكلام يا ابن الخطاب فقلت نعم يا عدو الله ولك
عندي شر من ذلك قال بئس الجزاء هذا لي منك قلت وعلام تريد مني حسن الجزاء قال لانفي
لك من اتباع هذا الرجل يريد ابا بكر وما جرأني على الخلاف عليه الا تقدمه عليك وتخلفك
عنها ولو كنت صاحبها ما رأيت مني خلافا عليك قلت قد كان ذلك فما تأمر الان قال ما
هذا وقت امر انما هو وقت صبر حتى يأتي الله بفرج ومخرج فمضى ومضيت ولقي الاشعث بن قيس
الكندي الزبرقان بن بدر السعدي فذكر له ما جرى بيني وبينه من الكلام فنقل ذلك
الزبرقان الى ابي بكر فارسل الي فاتيته فذكر ذلك لي ثم قال انك لمتشوق اليها يا ابن الخطاب
فقلت وما يمنعني الشوق الى ما كنت احق به ممن غلبني عليه اما والله لتكفن او لاقولن كلمة

بالغرب وذهب في الناس كجملة الركبان حيث ساروا وان شئت ان تهتدي منها ما لحق فيه
عنوا فقال اذن تستند بيعتها على انها صائرة الكيد اليه ايام قال فما ظننت انه ياتي
عليه جمعة حتى يرد على فتغافل والله فما ذكر له بعد ذلك المجلس حرفا حتى هلك ولقد مد
في امده عاضا على نواجذه حتى حضره الموت فايس منها فكان منه ما رايتما ثم الكما ما
لكما عن بني هاشم خاصة ولكن مثل الحبث امر كذا ... على بركة الله فمضينا ولكن نعجب
من قوله فوالله ما اشينا بره حتى هلك وكاني بهم عند سماع هذه الاخبار يستغربون ضحكا
وتعجبا واستبعادا وانكارا ويقولون كيف نصغى الى مثل هذه الاخبار ومعلوم ضرورة تعظيم
عمر لابي بكر ووفاقه له وتصويبه لامامته وكيف يطعن عمر في امامته وهي اصل لامامته وقاعدة
لولايته وليس هذا بمنكر ممن طمست العصبية على قلبه وعينه فهو لا يرى وما يسمع الا ما وافق
اعتقادات معتاده اعتقدها ومذاهب فاسدة انتحلها فاما بال هذه الضرورة تخصهم ولا تعم
من خالفهم ونحن نقسم بالله على انا لا نعلم ما يدعونه ونزيد على ذلك فانا نعتقد ان الامر
كان بخلافه وليس في طعن عمر على بيعة ابي بكر ما يؤدي الى فساد امامته لانه يمكن ان يكون ذهب الى ان
امامته لم تثبت بالنص عليه وانما تثبت بالاجماع من الامة والرضا به فقد ذهب الى ذلك جماعة
من الناس ويرى ان امامته اولى من حيث لم تقع بغتة ولا فجاءة ولا اختلف الناس في اصلها
واشتغل كثير من الناس من الدخول فيها حتى اكرهوا وهددوا وخوفوا **فان قيل** معنى الفلتة ليست
الزلة والخطيئة بل هي البغتة وما وقع فجاة من غير روية ومشاورة يدل على ذلك قول الشاعر

[illegible]

فاما من امر احد ثان بعد حضيرة القريش ما تا سبقت نعيته المسيب وكان نعيته افلاتا
يعني بغتة من غير مقدمة وحكي عن الرياشي ان العرب تسمي آخر يوم من شوال فلتة من حيث ان من
لم يدرك ثاره وطلبته فيه فاته لانهم كانوا اذا دخلوا في الاشهر الحرم لا يطلبون الثار وذو القعدة
من الشهر الحرم وانما سموه فلتة لانهم ادركوا فيه ما كاد يفوتهم فاراد عمر على هذا الوجه ان بيعة
ابي بكر تداركوها بعد ما كادت تفوت وقوله وقى الله شرها دليل على التصويب لان المراد
به انه تم دفع شر الاختلاف فيها وقوله فمن عاد الى مثلها فاقتلوه فالمراد من عاد الى مثلها
من غير مشاورة ولا عذر ولا ضرورة ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة قهرا فاقتلوه
على ان قول عمر لا يطعن في بيعة ابي بكر ولا عندكم قوله حجة فلا معنى للتعلق به على كل حال **قيل**
لهم الفلتة وان كانت محتملة للبغتة على ما قالوه والزلة والخطيئة فالذي يخصصها
بالمعنى الذي ذكرناه قوله وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وهذا الكلام لا يليق
بالمدح وهو بالذم اشبه فيجب ان يكون محمولا عليه وقولهم ان المراد بوقى الله شرها
انه دفع الاختلاف فيها عدول عن الظاهر لان الشر في ظاهر الكلام مضاف اليها دون
غيرها وابعد من ذلك قولهم ان المراد بقوله من عاد الى مثلها من غير ضرورة واكره المسلمين
عليها فاقتلوه لان ما يجري هذا المجرى لا يكون مثلا لبيعة ابي بكر عندهم لان كل ذلك ما جرى على
هذا بينهم فيها وقد كان يجب على هذا ان يقول من عاد الى خلافها فاقتلوه وليس لهم ان يقولوا [illegible]

بالتميشة وجاء اخذا وهو وقوعها من غير مشاورة لان ذلك انما تم في ابي بكر خاصة
لظهور امره واشتهار فضله ولانهم بادروا الى العقد خوفا من الفتنة وذلك امر غير منكر
ان يتفق من ظهور فضل غير ابي بكر واشتهار امره وخوف الفتنة ما اتفق لابي بكر فلا
يحتاج بالعقد له قبلا ولا ازما على ان قوله مثلها يقتضي وقوعها على الوجه الذي وقعت عليه
فكيف يكون ما وقع عن غير مشاورة لضرورة داعية واسباب موجبة مثلا لما وقع بلا مشاورة
من غير ضرورة ولا اسباب فاما حكايتهم عن اهل اللغة من ان اخر يوم من شوال يسمى فلتة من حيث
لم يدرك فيه ثاره فانه غير معروف والذي يعرف من ذلك انهم يسمون الليلة التي ينقص
بها احد الشهور الحرم ويتم فلتة وهي اخر ليلة من ليالي الشهر لانه ربما راى قوم الهلال لتسع
وعشرين ولم يبصره الباقون فيغير ها ولا على اولئك فهم عادون فلهذا سميت هذه الليلة فلتة
وبعد فلو كان عمر لم يرد بقوله توهين بيعة ابي بكر بل اراد ما ظنوه لكان عائدا عليه بالنقص لانه
وضع كلامه في غير موضعه واراد شيئا فعبر عنه بخلافه فليس يخرج الخبر من ان يكون طعنا على ابي بكر
الا بان يكون طعنا على عمر ومما طعنوا عليه ايضا ما روي عنه انه قال عند موته ليتني كنت سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلثة فذكر في احدها ليتني كنت سألته هل للانصار في هذا الامر حق وذلك يدل على
شكه في صحة بيعته وثانيها قال ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وثالثها ليتني في ظلة بني ساعدة
ضربت على يد احد الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير وذلك يدل على اقدامه على بيت فاطمة وانه كان

يرى العقد

يرى العقد لغيره لا لنفسه فان قالوا ليتني لا تدل على الشك فيما تمناه وقول ابراهيم رب
ارني كيف تحيي الموتى اقوى من ذلك في الشبهة ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك سماع شيء مفصل
او اراد ليتني سألته عند الموت لقرب العهد لان ما قرب عهده لا ينسى ويكون اردع مع انه
ليس في ظاهره انه تمنى ان يسأل هل لهم حق في الامامة ام لا لان الامامة قد يتعلق بها
حقوق سواها واما تمنيه ان لا يتعرض لبيت فاطمة فليس بمعروف وتمنيه ان يبايع غيره ولو ثبت
لم يكن ذا مالا من اشتد التكليف عليه قد يتمنى خلافه قيل انه ليس يجوز ان يقول ابو بكر
ليتني كنت سألت عن كذا الا مع الشك والشبهة لان مع العلم واليقين لا يجوز مثل هذا القول
هكذا يقتضي الظاهر فاما قول ابراهيم فانما ساغ ان يعدل عن ظاهره لان الشك لا يجوز
على الانبياء ع ويجوز على غيرهم على انه نفى عن نفسه الشك بقوله بلى ولكن ليطمئن قلبي وقد
قيل ان نمرود قال له اذا كنت تزعم ان لك ربا يحيي الاموات فسله ان يحيي لنا ميتا
ان كان على ذلك قادرا وان لم يفعل ذلك قتلتك فاراد بقوله ليطمئن قلبي اي لآمن توعد
عدوك لي بالقتل ويجوز ان يكون طلب ذلك لقومه وقد سألوه ان يرغب الى ربه تعالى
فيه فقال ليطمئن قلبي الى اجابتك لي والى ازاحة علة قومي ولم يرد ليطمئن قلبي الى انك
تقدر على ان تحيي الموتى لان قلبه بذلك كان مطمئنا واي شيء يريد ابو بكر من التخصيص اكثر من قوله
ان هذا الامر لا يصلح الا لهذا الحي من قريش والائمة من قريش واي فرق بين ما يقال عند الموت
وما يقال قبله اذ كان محفوظا معلوما لم يرفع حكمه ولم ينسخ وبعد فظاهر الكلام لا يقتضي
هذا التخصيص ونحن مع الاطلاق والظاهر واي حق يجوز ان يكون للانصار في الامامة غير ان يتولا

للانصار الامارة

بعد منهم حتى يجوز ان يكون الذي تمنى ان يسئل عنه غير الامامة وهل هذا الا التعسف والتكلف
واي شبهة تبقى بعد قول ابي بكر ليتني كنت سالته هل للانصار في هذا الامر حق فكنا لا ننازع
اهله ومعلوم ان التنازع لم يقع بينهم الا في الامامة نفسها لانه حق لقوم من حقوقها فاما
انكار تمنيه ترك التعرض لبيت فاطمة فقد بينا فيما تقدم صحة ذلك وقولهم ان فيه اشد
التعنيف عليه قد تبين خلافه فليس بصحيح لان ولاية ابي بكر اذا كشف امر الى اقتضاء الدين
والنظر للمسلمين في تلك الحال وما عداها كان مفسده مؤديا الى الفتنة والتمنى لخلاف فيما لا يكون
الا قبيحا وما طعن به عليه نقضه على عمر في ترك اتباع رسول الله ص في انه لم يستخلف وترك الامر للمسلمين
يختاروه على ما يذهبون اليه على انه نص على في لم يوله رسول الله ص شيئا في اعماله ولا اهله لما
الا ما ولاه يوم خيبر فرجع منهزما وولاه الصدقة فلما ركبه العباس عزله فان قالوا
ترك صلاة عمر وانه ان يوليه لا يدل على انه لا يصلح لذلك لانه قد ولى خالد بن الوليد وعمرو
بن العاص ولم يدل على صلاحهم للامر وكذلك تركه ان يوليه لا يدل على انه غير صالح لها المعتبر
بالصفات التي يصلح بها للامامة فاذا حصلت صلح لذلك وان في حبه امر لم يول وقد ثبت
ان النبي ص ترك ان يولي امير المؤمنين امورا كثيرة ولم يجب ان لا يصلح لها وثبت ان
امير المؤمنين لم يول الحسين ع ولم يمنع ذلك من ان يصلح للامامة وانما كان يصح هذا الطعن
لو ثبت انه كان في عمر نقيصة فيما تولاه فاما واحواله مشهورة في قيامه بالامر حتى كاد
يعجز غيره فكيف يصح ما قالوه ولهذا فعلا دلالا ردع عنه في قوله ان وليتم عمر تجدوه قويا في

يعجز

امر الله

امر الله قويا في بدنه على جواز ذلك وان ترك ان يوليه لان هذا القول اقوى في النقل
قيل لهم قد علمنا بالعادة ان من ترشح لكبار الامور لا بد من ان يدرج اليها بصغارها
وان من يريد بعض الملوك تاهيله للامر بعده لا بد من ان ينبه عليه لكثير قول وفعل يدل
على ترشحه لهذه المنزلة ويستكفيه في اموره وولاياته ما يعلم عنده او يغلب في الظن صلاحه
لما يريده فاما من يرى الملك مع حضوره وامتداد الزمان وتطاوله لا يستكفيه شيئا
من الولايات ومتى ولاه عزله وانما يولي غيره ويستكفي سواه فلا بد ان يغلب في الظن
انه ليس باهل للولاية وان جوزنا انه لم يوله لاسباب كثيرة سوى انه لا يصلح للولاية
الا ان مع هذا التجويز لا بد من ان يغلب الظن بما ذكرناه واما خالد وعمرو بن العاص فانما
لم يصلحا للامامة لفقد شروط الامامة فيهما وان كانا يصلحان لما ولياه من الامارة فترك
الولاية مع امتداد الزمان وتطاول الايام وجمع الشروط التي ذكرناها تقتضي غلبة الظن
لفقد الصلاح والولاية لشيء لا يدل على الصلاح لغيره اذا كانت الشرائط في القيام بذلك
الغير معلوما فقدها وقد يجد الملك يولي بعض اموره من لا يصلح للملك بعده لظهور فقد الشرائط
فيه ولا يجوز ان يكون بحضرته من يرشحه للملك بعده ثم لا يوليه على تطاول الزمان شيئا من
الولايات فبان الفرق بين الولاية وتركها فيما ذكرناه فاما امير المؤمنين ع وان لم
يتول جميع امور النبي ص في حياته فقد تولى اكثرها واعظمها وخلفه عليه السلام بالمدينة وكان الامير على الجيش

المبعوث الى خيبر وهرب بالفتح على يديه بعد انهزام من انهزم عنها وكان المؤدي عنه عليه السلام
سورة براءة بعد عزل من عزل عنها وارتجاعها منه الى غير ذلك من عظيم الولايات والمقامات
مما يطول بذكره الشرح ولو لم يكن الا انه لم يول عليه واليا قط لكفى **فاما اعتراضهم** بان
امير المؤمنين عليه السلام ولى الحسين عليه السلام فبعيد من الصواب لان ايام امير المؤمنين عليه السلام لم تطل فيتمكن فيها من مراده
وكانت على قصرها منقسمة بين قتال الاعداء لانه عليه السلام لما بويع لم يلبث ان خرج عليه اهل البصرة
فاحتاج الى قتالهم ثم انكفى من قتالهم الى قتال اهل الشام ثم تعقب ذلك قتال اهل النهروان
فلم تستقر به الدار ولا امتد له الزمان وهذا بخلاف ايام النبي صلى الله عليه وآله التي تطاولت وامتدت على
انه قد نص عليه بالامامة بعد اخيه الحسن عليه السلام وانما تطلب الولايات لغلبة الظن بالصلاح للامامة وان كان
هناك وجه يقتضي العلم بالصلاح لها كان اولى من طريق الظن على انه لا خلاف بين الامة بان الحسين عليه السلام
كان يصلح للامامة وان لم يوله ابوه الولايات وليس كذلك حال عمر لان فيها خلافا فافترق الامران
فاما قولهم انه لم يعثر على عمر تقصير في الولاية فمن سلم ذلك او ليس يعلم ان مخالفيه يعدون تقصيرا اكثر
ولو لم يكن الا ما اتفق عليه من خطائه في الاحكام ورجوعه من قول الى غيره واستفتائه الناس
في الصغير والكبير وقوله كل الناس افقه من عمر لكان فيه كفاية وليس كل النهوض بالامامة يرجع الى حسن
التدبير والسياسة الدنياوية ورم الاعمال والاستظهار في جباية الاموال وتمصير الامصار ووضع
الاعشار بل حظ الامامة في العلم بالاحكام والفتيا بالحلال والحرام والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه اقوى فمن قصر

في هذا لم ينفعه ان يكون كاملا في ذلك **فاما الخبر** الذي رووه لو ثبت لدل على صلاحه للامامة
لكن دون ثبوته خرط القتاد فانه خبر واحد لا يقطع على صحته واقوى ما يبطله عدول ابي بكر عن ذكره
والاحتجاج به لما اراد النص على عمر فعوتب على ذلك فقيل له ما تقول لربك اذ وليت علينا
فظا غليظا ولو كان صحيحا لكان يحتج به ويقول وليت عليكم من شهد النبي صلى الله عليه وآله بانه قوي في امر الله
قوي في بدنه على ان ظاهر هذا الخبر يقتضي تفضيل عمر على ابي بكر والاجماع بخلاف ذلك لان القوة
في الجسم فضل قال الله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فكيف يجوز ان يحتج بما علمنا
من عدوله عن توليته بهذا الخبر المردود والمدفوع **وطعنوا** عليه ايضا بتأخره عن جيش اسامة وقد انفذه
النبي صلى الله عليه وآله في جملته فاتوا فتأخره يقتضي مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله ثم مع تأخره منع ايضا عمر عن النفوذ في ذلك
الجيش ولا خلاف ان عمر كان فيه هذا مع ما تكرر من النبي صلى الله عليه وآله من قوله نفذوا جيش اسامة **فان قالوا** لا نسلم
ان ابا بكر كان في الجيش وكتب المغازي تشهد به ولو سلم كونه فيه لكان امره صلى الله عليه وآله بتنفيذ الجيش
لا بد ان يكون متوجها الى القائم بعده بالامر لانه من خطاب الائمة وهذا يقتضي ان لا يدخل المخاطب
بالانفاذ في الجملة **قيل لهم** اما كون ابي بكر في جملة جيش اسامة فظاهر قد ذكره اصحاب السير والتواريخ
وقد روى البلاذري ذلك في تاريخه وهو معروف الثقة والضبط وبرئ من ممالأة الشيعة ومقاربتها
ان ابا بكر وعمر كانا معا في جيش اسامة والانكار لما يجري هذا المجرى لا يغني شيئا ومن ادعى انه لم يكن
فيه وان اهل النقل رووا ذلك في كتب المغازي كان يجب ان يبين من الذي روى ذلك
او يومي الى الكتاب الذي ذكر ذلك فيه ليرجع اليه **فاما اخطابه** بالتنفيذ للجيش فالمقصود به
الفور دون التراخي اما من حيث مقتضى الامر على مذهب من راى ذلك لغة او شرعا من حيث دل

وليد الشرع عليه فكيف وقول الامة لم اكن لاسئل عنك الركب دل على انه عقد في الامر
الفور لان سؤال الركب عنه بعد الوفاة لا معنى له وليس لهم ان يقولوا انه لم ينكر على اسامة
تاخره لانه لا انكار ابلغ من تكرار الامر وترداده القول في حال تشغل عن المهم وتقطع عن الفكر
ولو سلمنا ان الامر بذلك متوجه الى من يقوم بالامر بعده لينفذ الجيش بعد الوفاة لم يلزم ما قالوه
من خروج المخاطب بالانفاذ عن الجملة وكيف يصح وهو من جملة الجيش والامر متضمن لتنفيذ الجيش
فلا بد من خروج كل من كان في جملته لان تاخر بعضهم يسلب الخارجين اسم الجيش على الاطلاق او
ليس من مذهب خصومنا ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا معه واذا كان خروج الجيش ونفوذه
لا يتم الا بخروج ابي بكر فالامر بخروجه امر لابي بكر بالنفوذ الخروج وكذلك لو اقبل عليه على سبيل
التخصيص وقال نفذ جيش اسامة وكان هو في جملة الجيش ولا بد من ان يكون ذلك امرا له بالخروج
وليس لاحد ان يقول ان هذا الخبر يدل على انه لم يكن هناك منصوص عليه لانه عم الخطاب
وذلك ان الخطاب توجه الى الحاضرين في الحال ولم يتوجه الى من يقوم مقامه بعده وان كان
الامر متوجها الى من يقوم مقامه بعده فالسؤال لازم ايضا لهم لان الامام لا يكون الا واحدا باتفاق
فلم عم الخطاب ولم يفرد فان قالوا امره صلى الله عليه وآله بتنفيذ الجيش لا بد من ان يكون مشروطا بالمصلحة كما
لا بد من ان يكون مشروطا بالقدرة وارتفاع الموانع قيل لهم الاطلاق الامر يمنع من اثبات الشرط
وانما يثبت من الشرط ما يقتضي العقل اثباته من التمكن والقدرة لان ذلك شرط لا بد منه
في اوامر الحكيم والمصلحة بخلاف ذلك لان الحكيم لا يامر بشرط المصلحة بل اطلاق الامر منه يقتضي
ثبوت المصلحة وانتفاء المفسدة وليس كذلك التمكن وما جرى مجراه ولهذا لم يشرط احد في اوامر الله تعالى

واوامر رسوله صلى الله عليه وآله بالشرائع المصلحة وانتفاء المفسدة وشرطوا في ذلك التمكن ورفع التعذر وليس
لهم ان يقولوا ان النبي صلى الله عليه وآله يامر بالحروب وما يتصل بها عن اجتهاده دون الوحي وذلك ان هذا
الغلط من حروبه لم يكن تختص بمصالح الدنيا بل للدين فيها اقوى تعلق لما يعود على الاسلام
واهله بفتوحه من العزة والقوة وعلو الكلمة وليس يجري ذلك مجرى الاكل وشربه ونومه لان ذلك
لا تعلق له بالدين فيجوز ان يكون عن رأيه ولو جاز ان يكون مغازيه وحروبه عن اجتهاد مع
تعلقها بالدين لجاز ذلك في الاحكام كلها ثم لو كان ذلك عن اجتهاد لما ساغت مخالفته
فيه بعد وفاته كما لا يسوغ في حياته فاما منع من احد الامرين منع من الاخر وليس لهم ان يقولوا
انه حبس عمر عن النفوذ لحاجته اليه وانه كان يقوم بما لا يقوم به غيره لان امير المؤمنين
كان مامورا بالمجاربة من خارجه من قبل اسامة لما مع ذلك فقد ترك في كثير من الاوقات
المحاربة لضرب من المصلحة وذلك انا بينا ان ما يامر به لا يسوغ مخالفته مع الامكان
ولا مراعاة ما عساه يعرض فيه من راي غيره ثم اي حاجة الى عمر بعد تمام العقد واستقراره
ورضي الامة به على مذهب المخالف واجماعها عليه ولم يكن هناك فتنة ولا تنازع ولا
اختلاف يحتاج فيه الى مشاورته وتدبيره وكل هذا يتعلق بالباطل فاما محاربة امير المؤمنين
لمعوية فانما كان مامورا بها مع التمكن ووجود الانصار وقد فعل عليه السلام ما وجب عليه لما تمكن
منه فاما مع التعذر وفقد الانصار فما كان مامورا وليس كذلك القول في جيش اسامة
لان تاخر من تاخر عنه كان مع القدرة وليس لهم ان يقولوا انما جاز تاخره خشية كان يصلح للامامة

فتأخر ليختار احدهم لان اول ما فيه انه لم يعم جيش اسامة من يصلح للامامة ولو صح
الفيام لم يكن ذلك عذرا في التأخر لامر حرج في الجيش يمكن ان يختار وان كان بعيدا
ولا يمنع بعده من تمام اختياره ولو صح هذا العذر لكان عذرا في التأخر قبل العقد فاما بعد
تمامه فلا يجوز فيه ذلك ونحوه اصحابنا من قال انه انما امرهم بالخروج ليتمكن من النص عليه
بالامامة من القيام بها والامر والنهي حتى لا يسرعوا في الاختيار وهذا وجه يمكن ان يكون مقصودا
وليس لاحد ان يقول النبي ص لم يكن قاطعا على موته فكيف يجوز ان يقصد ذلك وذلك
انا لو سلمنا ذلك لكان تجويزه الموت كافيا في هذا الباب وطعنوا فيه ايضا انه ص
لم يوله الاعمال طول حياته وولى عليه غيره ولما ولاه ان يحج بالناس ويقرأ سورة براءة
عليهم عزله عن ذلك وجعل الامر الى امير المؤمنين ع وقال لا يؤدي عني غيري او رجل مني حتى رجع
ابو بكر الى النبي ص فان قالوا لو سلمنا انه لم يوله لما كان يدل على نقص ولا على انه لا يصلح
للامر بل لو قلنا انما لم يوله لحاجته اليه بحضرته وان ذلك رفعة له لكان اقرب سيما وقد روي
انهما وزيراه فكان ص محتاجا اليهما والى رايهما فلذلك لم يولهما ولو كان الامر على التولية
لكان عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما افضل من اكابر الصحابة لانه ولاهما وقدمهما
عليهم بذلك ان توليته يجب الصلاح وقد يولي المفضول مرة والفاضل اخرى على ان
ولاية ابي بكر على الموسم والحج قد ثبت بلا خلاف بين اهل الاخبار ولم يصح انه عزله ولا يدل
رجوع ابي بكر الى النبي ص مستفهما عن القصة على العزل ولو جعل انسان الخارج ابي بكر في تلك السنة

كالكفار

كالكفار عنادا وطبقة اخذ امير المؤمنين عليه السلام سورة براءة من ابي بكر لكان سوادا وقد قيل
ان المعنى في اخذ السورة من ابي بكر ان من عادة العرب ان سيدا من سادات قبائلهم اذا
عقد عقدا لقوم فان ذلك العقد لا ينحل الا ان يحله هو او بعض سادات قومه فلما كان
هذا عادتهم واراد عليه السلام ان ينبذ اليهم عهدهم وينتقض ما كان بينه وبينهم علم انه لا ينحل
ذلك الا به او سيد من سادات رهطه فعدل عن ابي بكر الى امير المؤمنين عليه السلام للقرب في النسب
على ان النبي ص ولى ابا بكر الصلوة وهي ليست من الولايات وقال يابى الله والمسلمون الا
ابا بكر وليس تقديم ابي بكر للصلاة يجري مجرى صلوته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف
لانه ص صلى خلفه ولم يوله للصلوة وانما قدم بغير امره وكان قد ضاق الوقت فجاء النبي
فصلى خلفه قيل لهم قد بينا ان تركه ص لولاية بعض اصحابه مع حضوره والكفاية به وتعدوله
عنه الى غيره مع تطاول الزمان وامتداده لا بد من ان يقتضي غلبة الظن لانه لا يصلح
للولاية فاما ادعاؤهم انه لم يوله لافتقاره اليه بحضرته وحاجته الى تدبيره ورايه فقد
بينا فيما تقدم انه ص ما كان يفتقر الى راي احد لكماله ورجحانه على كل احد وانه انما كان
يشاور اصحابه احيانا تألفا لهم وعلى سبيل التعليم والتأديب وغير ذلك وبعد فكيف استمرت
هذه الحاجة واتصلت منه اليهما حتى لم يستغن في زمن من الازمان عن حضورهما فيوليهما
وهل هذا الا قدح في راي رسول الله ص واعتقاده ونسبته الى انه ممن كان يحتاج الى ان
يلقن فيوقف على كل شيء وقد نزهه الله عن ذلك فاما ادعاؤهم انهما وزيراه وقد وردت به

الرواية فكان يجب ان يصح الرواية به قبل ان يحتج بها فاما رفعه عنها اشد الدفع
فاما ولاية عمرو بن العاص وخالد بن الوليد فقد بينا ان ولايتهما لما ولياه لا تدل
على صلاحهما للامامة لان شرائط الامامة لم تتكامل فيهما وبينا ايضا ان ولاية المفضول على
الفاضل قبيحة على كل حال فاما انكارهم عزل ابي بكر عن اداء السورة والموسم معا وان
ذلك بمنزلة انكار عباد ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ارتجع السورة من ابي بكر فاول ما فيه
انا لا ننكر ان يكون اكثر الاخبار واردة بان ابا بكر حج بالناس في تلك السنة الا انه
قد روى قوم من اصحابنا خلاف ذلك وان امير المؤمنين عليه السلام كان امير الموسم في
تلك السنة وان عزله كان عن الامرين والانكار لذلك وفيه خلاف لا معنى له فاما انكار
عباد فغير معروف ولو صح لكان ذلك لايقا بانكاره الجهالات ودفع الضرورات كانكار
امر الجمل وما جرى فيه من القتال ومن يبلغ الى هذا الحد لا يعارض قوله قول فرقة عظيمة تخالف
في امر لا يعلم ضرورة على انا لو سلمنا ان ولاية الموسم لم ينسخ لكان الكلام باقيا ثابتا لانه اذا
كان ما ادى مع تطاول الزمان الا هذه الولاية ثم سلب شطرها والاجل الاعظم منها فليس ذلك
الا تنبيها على ما ذكرناه فاما قولهم ان عادة العرب ان لا تحل ما عقده الرئيس منهم الا هو
او المقدم من رهطه فمعاذ الله ان يجري النبي صلى الله عليه وآله سنته واحكامه على عادات الجاهلية وقد بين
لما رجع اليه ابو بكر فسأله عن السبب في اخذ السورة منه فقال انه اوحي الي ان لا يؤدي عني
الا انا او رجل مني ولم يذكر ما ادعوه مع علمه بهذه العادة وقد كان يجب على هذا ان لا ينفذه

ابتداء

ابتداء او ينفذ غيره ممن جرت العادة بمثله وكل ذلك يدل على بطلان ما توهموه
فاما ولاية الصلوة فقد مضى الكلام فيها مفصلا مستوفا وبينا انه ما ولاه ولا امره بها وان
لا عادة له وفضلهم بين صلوته خلف عبد الرحمن بن عوف وبين صلوة ابي بكر بما قالوه ليس
بشيء لانا اذا بينا انه ما قدمه الى الصلوة فقد استوى الامران وبعد فاي فرق بين ان
يصلي خلفه وبين ان يوليه ويقدمه ونحن نعلم ان صلوته خلفه اقرار لولايته ورضى بها فقد
عاد الامر الى ان عبد الرحمن كان صلى بامره واذنه على ان قصة عبد الرحمن اوكد لانهم
قد اعترفوا بان الرسول ص قد صلى خلفه ولم يصل خلف ابي بكر وان ذهب كثير من الناس
الى انه قدمه وامره بالصلوة قبل خروجه الى المسجد وتحامله فان قيل ليس يخلو النبي ص من ان يكون
سلم في الابتداء سورة براءة الى ابي بكر بامر الله تعالى او باجتهاده ورايه فان كان بامر الله
فكيف يجوز ان يرتجع منه السورة قبل وقت الاداء وعندكم انه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت
فعله وان كان باجتهاده ص فعندكم انه ص لا يجوز ان يجتهد فيما يجري هذا المجرى قلنا ما سلم
السورة الى ابي بكر الا بامره تعالى الا انه لم يأمره بادائها ولا كلفه قراءتها على اهل الموسم
لان احدا لا يمكنه ان ينقل عنه ص في ذلك لفظ الامر والتكليف وكانه سلم السورة اليه
ليقرأها على اهل الموسم ولم يصرح بذكر المبلغ لها في الحال ولو نقل عنه التصريح لجاز ان يكون مشروطا
بشرط لم يظهره لانه ممن يجوز عليه مثل ذلك فان قيل فاي فائدة في دفع السورة
الى ابي بكر وهو لا يريد ان يؤديها ثم ارتجاعها منه والا دفعت في الابتداء الى امير المؤمنين

قلنا الفايدة في ذلك ظهور فضل امير المؤمنين عليه السلام ومزيته وان الرجل الذي نزعت
السورة من يده لا يصلح لها وهذا غرض قوي في وقوع الامر على ما وقع عليه وما طعنوا عليه
انه قال انا ما كان يعرف كثيرا من احكام الشريعة حتى انه ما كان يعرف ما طريقه اللغة
وانه كان يقول بالرأي في الاحكام وقد دل الدليل على بطلانه وكل ذلك يدل على انه لم يصلح
للامامة التي بينا فيما تقدم من ان شرطها العلم بجميع احكام الشرع وما روي عنه من الاعتراف بما
ادعاه اليه كثير نحو قوله وقد سئل عن الكلالة اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله
وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ونحو قوله وقد سئل عن قوله وفاكهة وابا فلم يعرف معناه
والاب المرعى في اللغة لا يذهب على احد له ادنى انس بالعربية ونحو ميراث الجدة وانه
لم يعرف حكمها والاب المرعى في اللغة لا يذهب على احد له ادنى انس بالموجبة الحكم فيه ونظائر
لذلك كثيرة معروفة وما طعنوا به عليه انه ولى خالد بن الوليد وانفذه وان خالدا قتل مالك
بن نويرة وهو على ظاهر الاسلام وضاجع امرأته من ليلته وترك اقامة الحد عليه وزعم
انه سيف من سيوف الله سله الله على اعدائه مع ما اوجب الله تعالى من القود على القاتل وقد انكر
على كل احد ثم ان عمر نبهه وقال له اقتله فانه قتل مؤمنا فان قالوا ان الردة كانت ظاهرة
من مالك لانه روي انه رد صدقات قومه عليهم لما بلغهم موت رسول الله كما فعله سائر اهل الردة
فاستحق القتل وصلوته الى القبلة لا يعتد بها لان سائر اهل الردة كانوا يصلون وانما كفروا
بالامتناع من الزكوة واسقاط وجوبها دون غيره وانكار عمر لا يلتفت اليه لان الامر كان الى ابي بكر

وقد يجوز

وقد يجوز ان يعلم من حاله ما يخفى على عمر وما روي عنه من قوله ان خالدا تأول فاخطأ فانما اراد
في عجلته عليه بالقتل وكان عنده الواجب التوقف للشبهة ويدل على ردته ان اخاه متمم بن
نويرة لما انشد عمر مرثية اخيه فقال له عمر وددت اني اقول الشعر فارثي زيدا كما رثيت
اخاك قال له متمم لو قتل اخي على مثل ما قتل عليه اخوك لما رثيته فقال له عمر ما عزاني احد كتعزيتك
فدل هذا على انه لم يقتل على الاسلام كما قتل زيد واما تزويجه بامرأته فانه اذا قتل على الردة
جاز ذلك عند كثير من اهل العلم وان كان لا يجوز ان يطأها الا بعد الاستبراء وقيل انما
انما قتله لانه ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صاحبك فاوهم بذلك انه ليس بصاحب له وكان عنده
ان ذلك ردة وعلم عند المشاهدة الحال المقصد وهو امير القوم فجاز ان يقتله وان كان
الاولى ان لا يستعجل ويكشف الامر في ردته حتى يتضح فلهذا لم يقتله فاما وطيه لامرأته فلم
يثبت فلا يصح ان يجعل طعنا في هذا الباب قيل لهم اما صنع خالد في قتل مالك بن نويرة
واستباحة ماله وزوجته لنسبته الى ردة لم تظهر منه بل كان الظاهر خلافها من الاسلام فيعظم ويجري
مجراه في العظم من تغافل عن امره ولم يقم فيه حكم الله تعالى واقره على الخطاء الذي لا خلاف فيه
وقيد ان يتضح الخبر في هذا الباب وكيف يجوز عند خصومنا على مالك واصحابه جحد الزكاة
مع المقام على الصلوة وهما جميعا في قرن لان العلم الضروري بهما من دينه صلى الله عليه وآله وشريعته على حد
واحد وهل نسبته ذلك الى الردة مع ما ذكرناه الا القدح في الاحوال ونقض لما تضمنه من
ان الزكاة معلومة من دينه صلى الله عليه وآله واعجب من كل عجيب قولهم وكذلك سائر اهل الردة يعنون انهم

كانوا يصلون ويجحدون الزكوة لانا قد بينا ان ذلك مستبعد غير ممكن وكيف يصح ذلك
وقد روى جميع اهل النقل ان ابا بكر وصى الجيش الذين انفذهم بان يؤذنوا ويقيموا
فان اذن القوم باذانهم واقاموا كفوا عنهم وان لم يفعلوا اغاروا عليهم فجعل امارة الاسلام
والبراءة من الردة الاذان والاقامة وكيف يطلق في ساير اهل الردة ما اطلقوا من انهم
كانوا يصلون وقد علمنا ان اصحاب مسيلمة وطليحة وغيرهما من ادعى النبوة وخلع الشريعة
ما كانوا يصلون ولا يرونها ولا شيئا مما جاءت به شريعتنا وقصة مالك معروفة عند من تاملها
من اهل النقل لانه كان على صدقات قومه بني يربوع واليا من قبل رسول الله ص فلما بلغته وفاة
النبي ص امسك عن اخذ الصدقة من قومه وقال لهم تربصوا بها حتى يقوم قايم بعد النبي ص
وننظر ما يكون من امره وقد صرح بذلك في شعره حيث يقول شعر وقال رجال سدد اليوم مالك
وقال رجال مالك لم يسدد ۴ فقلت دعوني لا ابا لابيكم ۴ فلم اخط رايا في المعاد ولا البدي
وقلت خذوا اموالكم غير خائف ۴ ولا ناظر فيما يجيء به غدي ۴ فدونكموها انما هي مالكم ۴
مصرورة اخلافها لم تجدد ۴ ساجعل نفسي دون ما تحذرونه ۴ وارهنكم يوما بما قلته يدي ۴
فان قام بالامر المخوف قايم ۴ اطعنا وقلنا الدين دين محمد ۴ فصرح كما ترى بانه استبقى
الصدقة في ايدي قومه رفقا وتقربا اليهم الى ان يقوم بالامر من يدفع ذلك اليه وقد روى
جماعة اهل السيرة وذكره الطبري في تاريخه ان مالكا نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقة
وفرقهم وقال يا بني يربوع انا قد كنا عصينا امراءنا اذ دعونا الى هذا الدين وبطأنا

الناس

الناس عنه فلم نفلح ولم ننجح واني قد نظرت في هذا الامر فوجدت الامر يتأتى لهم بغير سياسة
واذا الامر لا يسوسه الناس فاياكم ومناواة قوم يصنع لهم فتفرقوا على ذلك الى اموالهم فرجع
مالك الى منزله فلما قدم خالد البطاح بث السرايا وامرهم بداعية الاسلام وان ياتوه بكل
من لم يجب وان امتنع ان يقتلوه فجاءته الخيل بمالك بن نويرة في نفر من بني يربوع
فاختلفت السرية فيهم وفيهم ابو قتادة الحرث بن ربعي وكان فيمن شهد انهم قد اذنوا و
اقاموا وصلوا فلما اختلفوا فيهم امر بهم خالد فحبسوا وكانت ليلة باردة لا يقوم لها شئ
فامر خالد مناديا فنادى ادفئوا اسراكم فظنوا انه امرهم بقتلهم لان هذه اللفظة في لغة
كنانة تستعمل في الامر بالقتل فقتل ضرار بن الخطاب بن الازور مالكا وتزوج خالد زوجته
ام تميم بنت المنهال وفي خبر اخر ان السرية التي بعثها خالد لما غشيت القوم تحت الليل
راعوهم فاخذ القوم السلاح قال فقلنا انا المسلمون فقالوا ونحن المسلمون قلنا فما بال السلاح
معكم قلنا فضعوا السلاح فلما وضعوا ربطوا اسارى واتوا بهم خالدا فحدث ابو قتادة
خالد بن الوليد بان القوم نادوا بالاسلام وان لهم امانا فلم يلتفت خالد الى قوله وامر
بقتلهم وقسم سبيهم فحلف ابو قتادة ان لا يسير تحت لواء خالد في جيش ابدا وركب فرسه
شاذا الى ابي بكر وخبره بالقصة وقال له اني نهيت خالدا عن قتله فلم يقبل قولي
واخذ بشهادة الاعراب الذين فتنتهم الغنائم وان عمر لما سمع ذلك تكلم فيه عند ابي بكر
فاكثر وقال ان القصاص قد وجب عليه ولما اقبل خالد بن الوليد قافلا دخل المسجد وعليه قباء له عليه

صدأ الحديد معتجراً بعمامة له قد غرز في عمامته أسهماً فلما أن دخل المسجد قام إليه عمر فانتزع
الأسهم عن رأسه فحطمها ثم قال يا عدي نفسه أعدوت على امرئ مسلم فقتلته ثم نزوت
على امرأته والله لنرجمنك بأحجارك وخالد لا يكلمه ولا يظن إلا أن رأي أبي بكر مثل رأي عمر
فيه حتى دخل على أبي بكر واعتذر إليه فعذره وتجاوز عنه فخرج خالد وعمر جالس في المسجد فقال
هلم إلي يا ابن أم شملة فعرف عمر أن أبا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل بيته وقد روي أيضاً أن
عمر لما ولي جمع من عشيرة مالك بن نويرة من وجد منهم واسترجع ما وجد عند المسلمين من أموالهم
وأولادهم ونسائهم فرد ذلك جميعاً عليهم مع نصيبه كان منهم (فيهم) وقيل إنه ارتجع بعض نسائهم
من نواحي دمشق وبعضهن حوامل فردهن على أزواجهن فالأمر ظاهر في خطاء خالد وخطاء
من تجاوز عنه وقولهم إنه يجوز أن يخفى على عمر ما يظهر لأبي بكر ليس بشيء لأن الأمر في قصة خالد
لم يكن مشتبهاً بل كان مشاهداً معلوماً لكل من حضره وما تأوله في القتل إن كان تأول لا يعذره وما
رأيناه حكم فيه بحكم المتأول ولا غيره ولا تلافى خطاءه وزلله وكونه سيفاً من سيوف الله على ما
ادعاه لا يسقط عنه الأحكام ويبرئه من الآثام فأما قول متمم بن نويرة لو قتل أخي على ما قتل عليه أخوك
لما رثيته فإنه لا يدل على أنه كان مرتداً وكيف يظن عاقل أن متمماً يعترف بردة أخيه وهو يطالب
أبا بكر بدمه والاقتصاص من قاتله ورد سبيه وإنما أراد في الجملة التقرب إلى عمر
بتقريظ أخيه وتفضيل زيد وقتله على قتل أخيه لأن زيداً قتل في بعث المسلمين ذاباً عن وجوههم
ومالك قتل على شبهة وبين الأمرين فرق فأما قوله صاحبك فقد قال أهل العلم إنه أراد القرشية لأن

خالداً

خالداً قرشي وبعد فليس في ظاهر إضافته إليه دلالة على نفيه له عن نفسه ولو كان علم من قصده
الاستحقاق والإمامة على ما ادعوه لوجب أن يعتذر عند أبي بكر وعمر ويعتذر به أبو بكر لما
طالبه عمر بقتله فإن عمر ما كان يمنع من قتل قادح في نبوة النبي ص ولو كان
الأمر على هذا لم يكن لقول أبي بكر تأول ومما طعنوا عليه أن كان الأمر على ما قالوه
تسميته بأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا كذب لأن النبي ص لم يستخلفه
بلا خلاف فإن قالوا به لاختيار الناس له فقد بينا فساد الاختيار وأن النبي ص ما أمر بذلك
وإذا ثبت ذلك صح هذا الطعن أيضاً ومما طعنوا عليه وعلى عمر دفنهما مع رسول الله ص في بيته وقد
منع الله تعالى الكل من ذلك في حال حياته فكيف بعد الممات قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي إلا
أن يؤذن لكم وقال تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي والضرب بالمعاول عند رأسه
أعظم من رفع الصوت فإن قالوا إن الحجرة كانت ملكاً لعائشة مثل سائر حجر النساء والقرآن
ناطق به لأنه قال وقرن في بيوتكن وعمر استأذن عائشة في الدفن في ذلك الموضع ووصى إن
لم تأذن أن يدفن في البقيع وعلى هذا الوجه وصى الحسن عليه السلام أن يدفن مع النبي ص فإن لم
يترك ففي البقيع فلما كان من مروان وسعيد بن العاص ما كان دفن بالبقيع وإنما وصى بذلك
بإذن عائشة ويجوز أن يكون علم من عائشة أنها جعلت الموضع في حكم الوقف فاستباحوا لذلك
وفي دفنه ص في ذلك الموضع فضيلة لأبي بكر لأنهم لما مات اختلفوا في موضع دفنه وكثر القول
فيه حتى روى عن رسول الله ص أنه قال ما يدل على أن الأنبياء إذا ماتوا دفنوا حيث ماتوا فزال
الخلاف في ذلك قيل لهم ليس يخلو موضع قبر النبي ص من أن يكون باقياً على ملكه أو انتقل في حياته إلى عائشة

علی ما ادعوه فان کان الاول لم یخل من ان یکون میراثا بعده او صدقة فان کان
میراثا کان یجب ان لا یبذ ابو بکر ولا عمر من بعده ان یأمرا به فیهما خصه الا بعد ارضاء الورثة الذین هم
علی مذهبنا فاطمة علیها السلام وجماعة الازواج وعلی مذهبهم هولاء والعباس رضی الله عنه ولم نجد
احدا منهما خاطب احدا من هولاء الورثة علی ابتیاع هذا المکان ولا استنزله عنه بثمن ولا غیره
وان کان صدقة فقد کان یجب ان یرضی عنه جماعة المسلمین ویبتاعه منهم هذا ان جاز
الابتیاع لما یجری هذا المجری وان کان استحق فی حیاته فقد کان یجب ان یظهر سبب استحقاقه
والحجة فیه فان فاطمة علیها السلام لم یقنع منها فی انتقال فدک الی ملکها بقولها ولا بشهادة
من شهد لها **فاما قولهم** ان الله تعالی اضاف البیوت الیهن بقوله وقرن فی بیوتکن فقد بینا فیما
مضی من الکتاب ان هذه الاضافة لا تقتضی الملک وانما تقتضی السکنی والعادة فی
استعمال هذه اللفظة فیما ذکرناه ظاهرة قال الله تعالی لا تخرجوهن من بیوتهن ولا یخرجن الا ان
یأتین بفاحشة مبینة ولم یرد تعالی الا حیث السکنی دون حیث یملکن وما اشبهه
فاما قولهم ان الحسن علیه السلام استأذن عایشة فی الدفن حتی منعه مروان وسعید بن العاص
فمن طریقه الشبهة لان هذه مکابرة منهم ظاهرة فان المانع للحسن علیه السلام من ذلک لم یکن الا عایشة
ومروان وغیره انما کان معاونا لها ومتقویا لداعیها واتبع فی ذلک اثرها وروی انها خرجت
فی ذلک الیوم علی بغل حتی قال ابن عباس یوما علی بغل ویوما علی جمل وکیف تأذن عایشة
فی ذلک وهی مالکة الموضع علی قولهم ویمنع منه مروان وغیره ممن لا ملک له فی الموضع ولا شرکة
ولا ید وهذا من اقبح ما یرتکب وان خفی لان ابا بکر فی روایته عن النبی صلی الله علیه وآله حدیث الدفن فقولهم ان صح

فی

فمن مذهب الخصوم العمل بخبر الواحد العدل فی احکام الدین فکیف لا یعمل بقول ابی بکر فی الدفن
وهم یعملون بقول من هو دونه فیما هو اعظم من ذلک وهذا مبنی علی ان الشیعة تروی
ان خبر الدفن رواه امیر المؤمنین علیه السلام وینکر ما یقولونه من روایة ابی بکر ولو صح لکان الکلام
فیه ما قلناه **فصل فی ذکر شبههم التی ذکروها** فی فضل ابی بکر اعلم ان الاستدلال علی فضله طریقان احدهما
یستدلون بآیات من القرآن یدعون انها دالة علی فضله والاخری یستدلون باخبار یروونها
فی هذا الباب ونحن نتکلم علی الطریقین ونبین ما فیهما من الشبهات **اما الآیات** الاول فاستدلوا
بقوله تعالی لقد رضی الله عن المؤمنین اذ یبایعونک تحت الشجرة فعلم ما فی قلوبهم فانزل السکینة
علیهم واثابهم فتحا قریبا وقد علم من بایع تحت الشجرة وانه کان من جملتهم ابو بکر وعمر
بلا خلاف واستدلوا ایضا بقوله للفقراء المهاجرین الذین اخرجوا من دیارهم واموالهم یبتغون
فضلا من الله ورضوانا وینصرون الله ورسوله اولئک هم الصادقون والذین تبوؤا الدار والایمان
من قبلهم یحبون من هاجر الیهم ولا یجدون فی صدورهم حاجة مما اوتوا ویؤثرون علی انفسهم ولو کان
بهم خصاصة ومن یوق شح نفسه فاولئک هم المفلحون وبقوله تعالی لقد تاب الله علی النبی والمهاجرین
والانصار الذین اتبعوه فی ساعة العسرة وقال ان الذین تولوا منکم یوم التقی الجمعان انما
استزلهم الشیطان ببعض ما کسبوا ولقد عفا الله عنهم فلو کانوا کفارا ما صح ذلک وقال والذین جاؤا
من بعدهم یقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذین سبقونا بالایمان وبقوله تعالی والسابقون الاولون
من المهاجرین والانصار والذین اتبعوهم باحسان رضی الله عنهم ورضوا عنه وبقوله لا یستوی منکم من انفق من قبل

الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وبقوله محمد رسول الله صلى الله عليه
والذين معه الآية فشبهه بمدحهم وبانهم غيظ الكفار ولا يصلح ان يغيظ الكفار بستر فوقع على ما تقوله
الامامية واستدلوا بقوله ثاني اثنين الا تنصروه فقد نصره الله الى آخر الآية قالوا فسماه الله ثاني اثنين
وسماه صاحبه وبين نزول السكينة عليه وان النبي صلعم قال له لا تحزن ان الله معنا ومن يكون كذلك لا يكون
الا طاهر الفضل واستدلوا بقوله والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون لهم ما يشاءون
عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم اسوء الذي عملوا ويجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون
قالوا واهل التفسير قالوا نزلت في ابي بكر وذلك يدل على الفضل وارتفاع كل ما يضاف اليه
من النفاق والكفر واستدلوا بقوله فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى قالوا
وهذه الآية نزلت في ابي بكر على قول اهل التفسير واستدلوا بقوله ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة
الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم قالوا هذه الآية نزلت في ابي بكر لما آلى
لا يعول مسطح بن اثاثة وكان في عياله لما جرى منه في حديث الافك فلما نزلت الآية عاد الى
الانفاق عليه وذلك بخلاف ما يعتقدون فيه والجواب عن ذلك ان قوله لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة فاول ما فيه ان الاستدلال بها مبني على القول بالعموم وفي اصحابنا من يقول
العموم لا صيغة له يتميز بها فلا نسلم ان الآية عامة في جميع المؤمنين لان الظاهر مشترك متردد بين
العموم والخصوص وانما يحمل على احدهما بدلالة وعلى هذا الوجه لا دلالة في الآية ولو سلمنا ما يقترحونه
من استغراق الالف واللام لم يكن في الآية ايضا دلالة على ما ادعوه لان الله تعالى علق الرضا في الآية بالمؤمنين

ثم قال

ثم قال اذ يبايعونك تحت الشجرة فجعل البيعة حالا للمؤمنين او تفصيلا لوجه الرضا عنهم واي
الامرين كان فلا بد فيمن وقع عنه الرضا من امرين احدهما ان يكون مؤمنا والآخر ان يكون
مبايعا ونحن نقطع على ان الرضا متعلق بمن جمع بين الامرين فمن اين ان كل من بايع تحت الشجرة
كان جامعا لهما فان الظاهر لا يفيد ذلك على انه تعالى قد وصف من رضي عنه ممن بايع تحت الشجرة
باوصاف قد علمنا انها لم تحصل لجميع المبايعين فيجب ان يختص الرضا بمن اختص بتلك الاوصاف
لانه تعالى قال فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا ولا خلاف بين اهل النقل
في ان الفتح الذي كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر وان رسول الله صلعم بعث ابا بكر ثم عمر
فرجع كل واحد منهما منهزما ناكصا على عقبه فغضب النبي صلعم وقال لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فدعا امير المؤمنين وكان
ارمد فتفل في عينيه فزال ما كان يشتكيه فاعطاه الراية فمضى متوجها وكان الفتح على يديه فيجب
ان يكون هو المخصوص بحكم الآية ومن كان معه في ذلك الفتح من اهل البيعة تحت الشجرة لتكامل
الشرائط فيهم ويجب ان يخرج عنها من لم يجتمع له الشرائط وليس لاحد ان يقول ان الفتح كان
لجميع المسلمين وان تولاه بعضهم وجرى على يده فيجب ان يكون جميع اهل بيعة الرضوان ممن
اثيب بالفتح ورزق اياه وهذا يقتضي شمول الرضا للجميع وذلك ان هذا عدول عن الظاهر لان
من تولى الشيء بنفسه هو الذي يضاف اليه على سبيل الحقيقة ولا يقال انه اثيب به ورزق
اياه وان جاز ان يوصف بذلك غيره ممن يلحقه حكمه على سبيل التجوز فلهذا لا نصف على سبيل الحقيقة

من كان بخراسان من المسلمين بانه هازم جنود الروم ودافع حصونهم وان وصفنا
بذلك من يتولاه ويجري على يديه وأما قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
فاول ما فيه ان ابا بكر يجب ان يخرج من هذه الآية على اصول مخالفينا لانه كان عندهم
غنيا موسرا كثير المال واسع الحال وليس لهم ان يتأولوا الفقر ههنا على ان المراد
به الفقر الى الله دون ما يرجع الى الاموال لان الظاهر من لفظ الفقير والغني ينبئ
عن معنى الاموال دون غيرها وانما يحملان على غير ذلك بدليل يقتضي العدول عن الظاهر
وما قلناه في الآية الاولى من ان الالف واللام لا يقتضيان الاستغراق على كل حال يبطل ايضا
على معتمدهم في هذه الآية وبعد فان سياق الآية يخرج ظاهرها من ايديهم ويوجب عليهم الرجوع الى
غيرها لانه تعالى قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون فوصف بالصدق من تكاملت له الشرائط وفيها ما
هو مشاهد كالهجرة والاخراج من الديار والاموال وفيها ما هو باطن لا يعلمه الا الله تعالى وهو ابتغاء
الفضل والرضوان من الله ونصرة الله ورسوله لان المعتبر في ذلك ليس بما يظهر بل بالبواطن و
النيات فيجب على الخصوم ان يثبتوا اجتماع هذه الصفات في كل من هاجر واخرج من دياره وامواله
ولا بد في ذلك من الرجوع الى غير الآية فاما قوله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار
الذين اتبعوه في ساعة العسرة فالكلام فيها يجري مجرى ما تقدم في ان الظاهر لا يقتضي العموم ثم الظاهر
من الكلام يقتضي انهم تابوا فتاب الله عليهم وقبل توبتهم ولا بد من ان يكون توبتهم مشترطة لان الله تعالى

لا يقبل

لا يقبل توبة من لم يتب فيجب عليهم ان يدلوا على وقوع التوبة من الجماعة حتى يدخلوا تحت
الظاهر فاما قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان
ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم فلنا ان ننازع في اقتضاء الظاهر للعموم على ما تقدم واذا
سلمنا ذلك جاز ان يحمل العفو على العقاب المعجل في الدنيا دون المستحق في الآخرة وقد روي
هذا المعنى بعينه وقد يجوز ايضا ان يعفو الله تعالى للجماعة عن عقاب هذا الذنب خاصة بان يكون
سبق من حكمه ووعده ووعيده انه يعفو عنه وان كان فيهم من يستحق عقابا بذنوب اخر لم
يعف عنها فان العقل لا يمنع من العفو عن بعض العقاب دون بعض كما لا يمنع من العفو
عن الجميع والسمع ايضا لا يمنع من ذلك الا في اقوام مخصوصين فاما قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فلا حجة فيه لهم لانه علق المغفرة بالسبق
الى الايمان وهذا شرط يحتاج الى دليل في اثباته للجماعة ومع هذا فهو سؤال وليس كل سؤال يقتضي
الاجابة فاما قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار فلنا في الكلام عليه وجهان احدهما
ان ننازع في ان السبق ههنا هو السبق الى الاسلام والايمان ونسلم ذلك ونبين انه لا حجة في الآية
على ما يدعونه والوجه الاول بين لان لفظ السابقين في الآية مطلق غير مضاف ويحتمل ان لا
يكون مضافا الى اظهار الاسلام واتباع النبي ص بل يكون المراد به السبق الى الخيرات والتقدم
في فعل الطاعات ويكون قوله الاولون تأكيدا لمعنى السبق كما يقولون فلان سابق في الفضل
اول وسابق الى الخيرات سابق فيؤكدون باللفظين المختلفين وقد قال الله تعالى والسابقون

السابقون اولئك المقربون وقال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات **فان قيل** اذا كان المراد ما ذكرتم فاى
معنى لتخصيص المهاجرين والانصار لولا انه اراد السبق الى الاسلام **قلنا** لم يخص المهاجرين والانصار
دون غيرهم لانه تعالى قال والذين اتبعوهم باحسان وهذا عام في الجميع على انه لا يمتنع ان يخص
المهاجرين والانصار بالحكم دون غيرهم اما لفضلهم وعلو اقدارهم او لغير ذلك من الوجوه **واما الوجه**
الثاني فالكلام فيه ايضا بين لانه اذا سلم ان المراد بالسبق هو الى اظهار الاسلام فلا بد من
ان يكون مشروطا بالاخلاص في الباطن لان الله تعالى لا يعد بالرضا من اظهر الاسلام ولم
يبطنه فيجب ان يكون الباطن معتبرا او وعد لو لا عليه فمن يدعى دخوله تحت الاية حتى يتناوله
الوعد بالرضا وما يشهد بان الاخلاص مشروط مع السبق الى اظهار الاسلام قوله تعالى والذين
اتبعوهم باحسان فشرط الاحسان الذي لا بد من ان يكون مشروطا في الجميع على ان الله تعالى
قد وعد الصادقين والصابرين بالجنان فقال هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم وقال تعالى
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ولم يوجب ذلك ان يكون كل صابر وصادق مقطوعا
له بالجنة بل لا بد من شروط مراعاة فكذلك القول في السبق على ان لا يخلو المراد بالسابقين
من ان يكون هو الاول الذي لا اول له قبله او يكون من سبق غيره وان كان مسبوقا والوجه الثاني

يؤدي

يؤدي الى ان يكون جميع المسلمين سابقين الا الواحد الذي لم يكن بعده اسلام احد ومعلوم
خلاف ذلك فلم يبق الا الوجه الاول ولهذا اكده بقوله الاولون لان من كان قبله غيره لا
يكون اولا بالاطلاق ومن هذه صفته بلا خلاف هو امير المؤمنين عم وحمزة وجعفر وخباب بن
الارت وزيد بن حارثة وعمار رحمة الله عليهم ومن الانصار سعد بن معاذ وابو الهيثم بن التيهان
وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين **فاما ابو بكر** ففي تقدم اسلامه خلاف معروف فمن ادعى
تناول الاية له فعليه ان يدل على انه من السابقين **فاما قوله** تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل الاية فاول ما فيه ان الاعتبار هو بمجموع الامرين الانفاق والقتال ومعلوم ان ابا بكر لم
يقاتل قبل الفتح ولا بعده وهذا القدر يخرجه من تناول الاية له ثم في انفاقه خلاف نذكره فيما بعد
ان شاء الله تعالى ولو سلم له الانفاق والقتال معا لوجدهما لكان لا يكفي في تناول الاية له لانه معلوم ان
الله لا يمدح ويعد بالجنة على ظاهر الانفاق والقتال وان كان الباطن بخلافه ولا بد من اعتبار
الباطن والنية والقصد الى القربة بالفعل فمن ادعى تناول الاية لمن ظهر منه انفاق وقتال
ان يدل على حسن باطنه وسلامة غرضه وهذا لا يكون مفهوما من الاية ولا بد من الرجوع فيه الى غيرها
فاما قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه الاية فاول ما نقول فيها المنازعة في العموم الذي ذهب اليه
كثير من اصحابنا وهو الذي نعول عليه في الشافي والثاني انه لو سلم العموم لم يسلم ما قصدوه لان
قوله والذين معه لا يعدو احد امرين احدهما من كان في عصره وزمانه وصحبته والاخر من كان على دينه
وملته والاول يقتضي عموم اوصاف الاية وما تضمنته من المدح لجميع من عاصره وصحبه ومعلوم ان كثيرا
من هؤلاء كان منافقا خبيث الباطن لا يستحق شيئا من المدح ولا يليق به هذه الاوصاف
فثبت ان المراد بالذين هو من كان على دينه ومتمسكا بملته وهذا يخرج الظاهر من يد المخالف وينقض

عرضه في الاحتجاج به لانا لا نسلم ان كل من كان بهذه الصفة فهو ممدوح مستحق لجميع صفات
الاثر وعليه ان يبين ان من خالفنا فيه له هذه الصفة حتى يحصل له الثواب وليس لهم ان
يقولوا نحن نحمل اللفظ على الصحبة والمعاصرة ونقول ان الظاهر والعموم يقتضيان حصول جميع
الصفات لكل معاصر مصاحب لانا نخرج الكل فالذي ذكرتم من ظاهر نفاقه وشكه نخرجه
بدليل وذلك انها اذا حملت على الصحبة والمعاصرة واخرج بالدليل بعض من كان بهذه الصفة
كانت الاية مجازا لانا انما نتكلم على ان الحقيقة العموم وهو الظاهر ومتى حملناها على ان المراد بها
من كان على دينه عمت كل من كان بهذه الصفة وكانت الاية حقيقة على هذا الوجه وصار ذلك
اولى مما ذكروه وليس لهم ان يقولوا ان الظاهر من لفظ معه يقتضي الزمان والمكان دون المذهب
والاعتقاد لانا لا نسلم ذلك بل هذه اللفظة مستعملة في الجميع على سواء ولهذا يحسن استفهام
من قال فلان مع فلان عن مراده وقد يجوز ان يكون في اصل اللغة للمكان والزمان ويكون
العرف وكثرة الاستعمال قد اثر في احتمالها لما ذكرناه على انا لو سلمنا ذلك ايضا لكان التأويلان
جميعا قد تعادلا لان حصول وجه المجاز في كل واحد منهما فليس للمخالف ان يعدل الى تأويله هربا من
المجاز الذي في تأويلنا الا ولنا ان نعكس ذلك ونعدل عن تأويله للمجاز الذي فيه واذا تكافأ
التأويلان وتعادلا بطل التعلق بالظاهر ولم يكن في الآية دليل للمخالف على الوجه
الذي قصده على انا قد بينا فيما تقدم ما يقتضي خروج العموم عن مثل هذه الآية لان الشدة
على الكفار انما تكون ببذل النفس في جهادهم والصبر على قتالهم واثر لا حظ لمن يعنون في
ذلك **فاما قولهم** وكيف يغتاظ الكفار من ستة نفر فاول ما فيه انه مبني على حكاية مذهبنا وذلك
باطل لان احدا منا لا يقول ان المتمسكين بالحق بعد النبي ص كانوا ستة او ستين او سبعمائة ومن الذي

حصر لهم

حصر لهم عددهم وليس يجب اذا كنا نذهب الى انهم قليل والاضافة الى مخالفيهم ان يكونوا ستة
لانا نقول جميعا ان المسلمين بالاضافة الى امم الكفر قليل وليس هم ستة ولا ستة الف على انهم قد غلطوا
من قوله والذين معه ما ليس معلوما من القول لانهم حملوه على من عاصره وكان في حياته وليس الامر كما
توهموه لان المراد بذلك من كان على دينه وملته وسنته الى ان تقوم الساعة وهؤلاء ممن يغيظ
الكفار بلا شبهة على انا لو سلمنا ان المراد به من كان في حياته وفي عصره لم يلزم ايضا ما ظنوه لانه
قد قتل ومات في ايام الرسول ص قبل الهجرة وبعدها ممن كان على الحق عدد كثير وجم غفير يغيظ بهم
الكفار فضلا عن جميعهم **فاما آية الغار** فلا حجة للخصم فيها لانا متى اعتبرنا قصة الغار لم نجد لابي بكر
فيها فضيلة بل نجده منهيا والنبي ص لا ينهى الا عن قبيح ونحن نستقصي الاثر **ولا قوله** ثاني اثنين فليس
فيه اكثر من اخبار عن عدد وقد يكون ثانيا لغيره ممن لا يشاركه في الايمان ولا فضل ثم قال اذ يقول
لصاحبه وليس في التسمية بالصحبة فضل لانها قد تحصل بين الولي والعدو والمؤمن والكافر قال
الله تعالى مخبرا عن مؤمن وكافر اصطحبا قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من
نطفة ثم سواك رجلا ثم قال لا تحزن فنهاه عن الاستمرار على حزن وقع منه بلا خلاف لان
الرواية وردت بانه نشج بالبكاء وجزع وانما فعل ذلك لئلا يقولوا انه نهاه على ما لم يقع
منه وظاهر نهيه يدل على قبح الفعل وانما نحمل النهي في موضع من المواضع على التشجيع والتسكين لدلالة
توجب العدول عن الظاهر وهذا يدل على وقوع المعصية من الرجل في الحال **فاما قوله** ان الله معنا
فمعناه انه عالم بحالنا كما قال ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى
من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا فليس في ذلك ايضا فضل وقد قيل ان لفظ معنا تختص النبي صلى الله عليه وسلم وحده

دون من كان معه فقد يستعمل الواحد المعظم هذه اللفظة عن نفسه كما قال تعالى انا ارسلنا نوحا
الى قومه وانا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ثم قال فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم
تروها وانزال السكينة انما كان على النبي صلى الله عليه وآله بدلالة قوله وايده بجنود لم تروها وهم الملائكة وبدلالة
ان الهاء من اول الآية الى آخرها كناية عن النبي صلى الله عليه وآله ولم تنزل السكينة على النبي صلى الله عليه وآله في غير هذا
الموضع الا عمت من كان معه من المؤمنين قال الله تعالى في يوم حنين ثم انزل الله سكينته على رسوله
وعلى المؤمنين وقال تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته
على رسوله وعلى المؤمنين وفي اختصاص الرسول صلى الله عليه وآله في الغار بالسكينة دون من كان معه ما فيه
فاما قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به فليس في ظاهره من المصدق واذا لم يكن
في ظاهره فلا بد من حمل الآية على عمومها لان ذلك اليق بالظاهر لانه قال بعد ذلك لهم ما يشاؤن
عند ربهم ذلك جزاء المحسنين فاتى بكنايات الجمع التي لا تليق بالواحد وقد ذهب الى ذلك
اكثر المفسرين واكثر المتكلمين من العامة والحشوية ولو سلم ان المراد به واحد لم يكن القطع على
ان ذلك الواحد انسان بعينه وما يرجع في ذلك الى قول بعض المفسرين لانهم يختلفون في
ذلك لان فيهم من قال المراد به النبي صلى الله عليه وآله روى ذلك عن علي بن الحكم عن ابي هريرة قال بينما
هو يطوف بالبيت اذ لقيه معوية بن ابي سفيان قال له ابو هريرة يا معوية حدثني الصادق
المصدق الذي جاء بالصدق وصدق به انه سيكون امر يود احدهم لو علق بلسانه منذ
خلق الله السموات والارضين وانه لم يل ما ولي وروى عن السدي وغيره من السلف انهم
قالوا ان الذي صدق به هو نفسه وفي حديث آخر قالوا جاء بالصدق محمد وصدق به يوم القيمة

اذا جاء به يشهد له وروى عن بعضهم انه قال الذي جاء بالصدق جبرئيل وصدق به النبي
صلى الله عليه وآله وقد ذهب علماء اهل البيت وكثير من العامة الى ان المراد به امير المؤمنين عليه السلام روى
ذلك من العامة ابراهيم بن الحكم عن ابيه عن السدي عن ابن عباس في قوله والذي جاء بالصدق
وصدق به قال هو امير المؤمنين وروى عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد مثل ذلك سواء
وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في قوله والذي جاء بالصدق وصدق به قال هو محمد
رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق به علي عليه السلام وروى عتاب بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام
مثل ذلك وقد روى ايضا عن مجاهد في قوله والذي جاء بالصدق وصدق به انه رسول الله صلى الله عليه وآله
والذي صدق به اهل القرآن يجيئون به يوم القيمة فيقولون هذا الذي اعطيتمونا قد اتبعنا
ما فيه فاما قوله تعالى فاما من اعطى واتقى فالكلام فيه كالكلام في الآية الاولى في انها عامة في كل
من اعطى وصدق وحملها على التخصيص بلا دليل اقتراح لان قايله لا يجد فرقا بينه وبين من خصها
بغير من ذكروه على انهم رووا عن عبد الله بن عباس وانس بن مالك وغيرهما انها نزلت في ابي
الدحداح الانصاري وسمرة بن جندب وان ابا الدحداح الانصاري هو الذي صدق بالحسنى
وسمرة هو الذي بخل واستغنى واذا تكافأت الروايتان سقطتا وبقيت الآية على عمومها
واما قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم فالكلام فيه كالكلام في الآيتين المتقدمتين
في انه يجب حملها على العموم وذلك اولى من حملها على الخصوص بلا دليل على ان الآية تضمنت المدح
بها ان يكون على صفتين احدهما ان يكون من اولي الفضل والثانية ان يكون من اولي السعة وقد بينا

انتفاؤها عن ابي بكر فيما يخصّ من الكتاب على ان الشيعة قد روت ان سبب نزول هذه الآية
ان بين بعض الانصار وبعض المهاجرين جرى كلام فتطاول المهاجرون عليهم وعلوا في الكلام
فغضبت الانصار من ذلك وآلت بينها ان لا تبر ذوي الحاجة من المهاجرين وتقطع معروفها
عنهم فانزل الله تعالى هذه الآية فاتعظت الانصار وعادت الى برّ المهاجرين واما ما تعلقوا
من جهة الخبر فاشياء من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا وهذا الخبر لا دلالة فيه لانه خبر واحد لا يوجب العلم وعندنا انه لا يوجب العمل
ومسئلة الفضل ليست من باب العمل بلا خلاف فنقول مثل هذا الخبر فيها لا يصح على ان
اصحابنا قد ذكروا ان هذا الخبر متناقض ينقض آخره اوله لانهم يروون عنه عليه السلام
انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن ود واخا ايمان فاول الخبر
يقتضي ان الخلة لم تقع وآخره يقتضي وقوعها على الشرط المذكور الذي يعلم كل احد ان
الخلة منه عليه السلام لا تكون الا عليه لانه لا يصح ان يخال احدا الا في الايمان وما يقتضيه الدين
ويذكرون ايضا في ذلك ما يروونه من قوله صلى الله عليه وآله قبل وفاته برئت الى كل خليل من خلته
فان الله قد اتخذ صاحبكم خليلا ويقولون ان كان قد اثبت الخلة بينه وبين غيره فيما
تقدم فقد نفاها ويرى منها قبل وفاته واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في ابي بكر
وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة قالوا والمراد بذلك انهما سيدا من يدخل الجنة من
كهول الدنيا كما قال صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة يعني سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا

وروى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا من قريش جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال
سمعتك تقول في الخطبة آنفا اللهم اصلحنا بما اصلحت به الخلفاء الراشدين فمن هم
قال حبيباي وعماك ابو بكر وعمر اماما الهدى وشيخا الاسلام ورجلا قريش والمقتدى
بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتدى بهما عصم ومن اتبع آثارهما هدي الى صراط مستقيم وروى
ابو جحيفة ومحمد بن علي وعبد خير وسويد بن غفلة وابو حكيمة وغيرهم وقد قيل انهم اربعة عشر
رجلا ان عليا عليه السلام قال في خطبة خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وفي بعض الاخبار
ولو شاء ان يسمي الثالث لفعلت وفي بعض الاخبار انه عليه السلام خطب بذلك بعد ما انهي اليه ان
رجلا يتناول ابا بكر وعمر بالشتيمة فدعا به وتقدم بعقوبته بعد ان شهد عليه بذلك وروى
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لما استخلف ابو بكر جاء ابو سفيان فاستأذن
على علي عليه السلام وقال ابسط يدك ابايعك فوالله لاملأنها على ابي فصيل خيلا ورجلا فازوى
عنه علي عليه السلام وقال ويحك يا ابا سفيان هذه من دواهيك وقد اجتمع الناس على ابي بكر ما زلت
تبغي الاسلام العوج في الجاهلية والاسلام والله ما ضر الاسلام ذلك شيئا ما زلت صاحب فتنة وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلام
فقال صلى الله عليه ما على الارض احد احب الي ان القى الله بصحيفته من هذا المسجى بين اظهركم
وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر قالوا وهذه الاخبار كلها ظاهرة التعلق
ظاهرة الدلالة على الفضل وعظم المنزلة والكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انها
اخبار آحاد لا توجب علما واما هذه صورته لا يقطع به على فضل احد وثانيها انا قد بيّنا ايد ل

على كون امير المؤمنين عليه السلام افضل الصحابة بطرق صحيحة موجبة للعلم فلا يجوز ان يعارضها
بالفيد بما وثاقتهما ما يتكلم به على خبر خبر ونبين ما في ظاهره اما الخبر الذي تضمن انهما
سيدا كهول اهل الجنة فمن تامل اصل هذا الخبر بعين انصاف علم انه موضوع في ايام
بني امية معارضة لما روي من قوله في الحسن والحسين انهما سيدا شباب اهل الجنة وابوهما
خير منهما وهذا الخبر الذي ادعوه يروونه عن عبيد الله بن عمر وحال عبيد الله في الانحراف عن اهل
البيت معروف وهو ايضا كالجار الى نفسه على انه لا يخلو من ان يريد بقوله سيدا كهول اهل الجنة
انهما سيدا الكهول من هو في الجنة او يريد انهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا فان كان
الاول فذلك باطل لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وقفنا واجمعت الامة على ان جميع اهل الجنة جرد مرد وانه
لا يدخلها كهل وان كان الثاني فذلك دافع ومناقض للحديث المجمع على روايته من قوله في الحسن
والحسين عليهما السلام انهما سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما لان هذا الخبر يقتضي انهما سيدا كل
من يدخل الجنة اذ كان لا يدخلها الا شاب وابو بكر وعمر وكل كهل في الدنيا داخلون في جملة من
يكونان عليهما السلام سيديه والخبر الذي رووه يقتضي ان ابا بكر وعمر سيداهما من حيث كانا سيدي
الكهول في الدنيا وهما عليهما السلام من جملة من كان كهلا في الدنيا فان قيل لم يرد بقوله سيدا
شباب اهل الجنة ما ظننتم وانما اراد انهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا كما قلنا
في قوله سيدا كهول اهل الجنة قلنا المناقضة بين الخبرين بعد ثابتة لانه اذا اراد انهما
سيدا كل شاب في الدنيا من اهل الجنة فقد عم بذلك جميع من كان في الدنيا من اهل الجنة
من الشباب والكهول والشيوخ لان الكل كانوا شبابا فقد شاركوهم في القول واذا قال في غيرهما انهما سيدا

كهول

كهول اهل الجنة فقد جعلهما بهذا القول سيدين لمن جعلهما بالقول الاول سيديهما لان
ابا بكر وعمر اذا كانا شابين فقد دخلا فيمن يسودهما الحسن والحسين عليهما السلام بالخبر
المروي والحسن والحسين اذا بلغا من الكهول فقد دخلا فيمن يسودهما ابو بكر وعمر بالخبر
الذي رووه واذا كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل على الظاهر في الروايات المتفق
عليها واطراح الاخرى فذلك موجب بفضل الحسن والحسين عليهما السلام وابيهما صلوات الله عليه على جميع
الخلق فان قيل انما اراد بقوله سيدا كهول اهل الجنة من كان في الحال دون من ياتي من بعد
فكانه قال هما سيدا كهول اهل الجنة في وقتهما وفي زمانهما وكذلك القول في الخبر الاخر فلا
تعارض بين الخبرين على هذا قلنا لو كان معنى الخبر الذي رويتموه ما ذكرتموه لم يكن فيه كثير
فضيلة ولا ساغ ان يدعا به فضل الرجلين على سائر الصحابة وان يستدل بذلك على فضلهما
على امير المؤمنين عليه السلام وعلى غيره ممن لم يكن كهلا في حال تكهلهما على انه اذا حمل الخبر
على هذا الضرب من التخصيص ساغ ايضا لغيرهم حمله على من هو اخص من ذلك وكيف يتساوى ولا
للكهول حال من الاحوال دون غيرها وهذا يخرجه من معنى الفضيلة جملة على انهم قد رووا عن النبي
ما يخالف فائدة هذا الخبر ويناقضه لانهم رووا عنه صلوات الله عليه وآله انه قال نحن بنو عبد المطلب
سادة اهل الجنة انا وعلي وجعفر ابنا ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب والحسن والحسين والمهدي
ولا شبهة في ان هذا الخبر معارض في الفائدة الخبر الذي ذكروه واذا كان العمل بالمتفق
عليه اوجب العمل بهذا واطراح خبرهم وبعد ففي ضمن هذا الخبر ما يدل على فساده لان في الخبر ان امير المؤمنين

كان عند الرسول اذ اقبل ابو بكر وعمر فقال صلى الله عليه وآله يا علي هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين لا تخبرهما بذلك يا علي وما رأينا النبي صلى الله عليه وآله قط امر بكتمان فضل احد من اصحابه ولا نهى عن اذاعته بل يشرف ويفضل اصحابه وقد روي من فضائل هؤلاء القوم ما هو اعلى واظهر من فضيلة هذا الخبر من غير ان يأمر احدا بكتمانه بل امر باذاعته ونشره كرواتيهم ان ابا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايذن له وبشره بالجنة فما بال هذه الفضيلة خرجت من بين سائر الفضائل بكتم ولطوي عنهم واما ما روي عنه من قوله ادعوا الي اخي وصاحبي فما الذي يبطله المقتطار من قول امير المؤمنين في مقام بعد اخر انا عبد الله واخو رسول الله لا يقولها بعدي الا كذاب مفتر وان احدا لم يدع ان ابا بكر ايضا اخو رسول الله صلى الله عليه وآله وان المشهور المعروف هو مواخاته لامير المؤمنين بنفسه ومواخاة ابي بكر بعمر فاما الخبر الذي يروونه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان امير المؤمنين قال ما طلاه ايتايد فمن العجائب ان يروى مثل ذلك في مثل هذا الطريق الذي ما عهد منه قط الا ما يضاد هذه الرواية وليس يجوز ان يقول ذلك من كان يتظلم تظلما ظاهرا في مقام بعد اخر ويصرح بعد تلويح ويقول فيما قد رواه ثقات الاثار ولم يرو من خالص الطرق دون عامها اللهم اني استعديك على قريش فانهم ظلموني الحجر والمدر ويقول لم ازل مظلوما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول فيما رواه زيد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يقول بايع الناس ابا بكر وانا اولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت امري والزقت كلكلي بالارض ثم ان ابا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله علم اني

فكظمت

اولى بالناس مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت امري ثم ان عمر هلك وجعلها شورى وجعلني فيها سادس ستة كسهم الجدة فقال اقتلوا الاقل فكظمت غيظي وانتظرت امري والزقت كلكلي بالارض حتى ما وجدت الا القتال او الكفر بالله وهذا باب تغني فيه الاشارة فانا لو شئنا ان نذكر ما روي في هذا الباب عنه عليه السلام وعن جعفر بن محمد وابيه اللذين اسند اليهما الخبر المذكور وعن جماعة اهل البيت لاوردنا من ذلك ما لا يضبط كثرة وكنا لا نذكر الا ما رواه الثقات المشهورون بصحبة هؤلاء القوم والانقطاع اليهم والاخذ عنهم كلذف الخبر الذي ادعاه لانه متى فتش عن اصله وناقله لم يوجد الا منحرفا متعصبا غير مشهور بالتصحح لمن رواه عنه من اهل البيت ومن اراد الاستقصا فعليه بالكتب المصنفة فيه فانه يجد فيها ما يشفي الغليل وينقع الصدري واما ما روي عنه عليه السلام من قوله الا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر ولو شئت ان اسمي الثالث سميت فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة وافسدنا ما رووه عنه عليه السلام من قوله ان اراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم بما افسدنا به هذا الخبر وامثاله على ان هذا الخبر قد روي على خلاف هذا الوجه واوردت له مقدمات اسقطت عنه فروى ان معاذ بن الحرث الافطس حدث عن حفص بن عبد الله البجلي وكان عثمانيا يبغض عليا على امير المؤمنين عليه السلام قال اخبرنا ابو حباب الكلبي وكان ايضا عثمانيا عن الشعبي ورايه في الانحراف عن اهل البيت معروف قال سمعت وهب بن ابي جحيفة وعمرو بن شرحبيل وسويد بن غفلة وعبد الرحمن الهمداني وابا جحيفة الاشجعي كلهم يقولون سمعنا عليا عليه السلام على المنبر يقول ما هذا الكذب الذي

ليتم الاحتجاج

يقولون الا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر واذا كانت هذه المقدمة فقد رواها من
روى الخبر ممن ذكرناه مع انحرافه وعصبيته فلا يلتفت الى قول من يسقطها والمقدمة اذا ذكرت
لم يكن في الخبر احتجاج لهم بل يكون فيه حجة عليهم من حيث ينقلب الحكم الذي ظنوه الى ضده وقد قال
قوم من اصحابنا لو كان هذا الخبر صحيحا لجاز ان يحمل على انه ع اراد به ذم الجماعة التي خاطبها
بذلك والازراء على اعتقادها وكأنه قال الا ان خير هذه الامة في اعتقادكم وعلى ما يذهب
اليه فلان وفلان ولهذا نظائر في الكتاب والاستعمال قال الله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت
عليه عاكفا ولم يكن اله على الحقيقة بل كان كذلك في اعتقاده وقال تعالى ذق انك انت العزيز
الكريم اي انت كذلك عند نفسك وبين قومك ويقول احدنا لفلان فقيه هذه الامة وزاهد
هذا العصر وهو لا يريد الا انه هو كذلك في اعتقاد اهل العصر دون ان يكون على الحقيقة بهذه الصفة
فان قيل هذا الذي ذكرتموه وان جاز فالظاهر بخلافه لان الكلام على ظاهره الى ان يقوم دليل قلنا
لو كان الامر في الظاهر على ما ادعيتم لوجب العدول عنه للادلة القاهرة الموجبة لتقديمه ع على جميع الامة
على انه قد روي ما يقتضي العدول بهذا القول عن ظاهره وانه خارج مخرج التعريض فروى عون بن ابي
جحيفة قال سمعت عليا ع يقول اذا حدثتكم عن رسول الله ص فلان اخر من السماء فتخطفني الطير احب الي من
ان اكذب على رسول الله ص واذا حدثتكم عن نفسي فاني محارب مكايد ان الله قضى على لسان
نبيكم ان الحرب خدعة الا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر ولو شئت لسميت لكم الثالث
وهذا يدل على ان الكلام على سبيل التعريض وقد يحتاج ع الى التعريض فيحسن منه بعد ان يكون
الادلة المؤمنة من اللبس والاشتباه شبيهة بالحجة متقدمة ومعلوم ان جمهور اصحابه وجلهم كانوا ممن

يعتقد

يعتقد امامة من تقدم عليه وفيهم من يفضلهم على جميع الامة وقد قيل ان معاوية بث الرجال
في الشام يخبرون عنه ع بانه يتبرأ من المتقدمين عليه وانه شرك في دم عثمان لينفر الناس
عنه ويصرف وجوه اكثر اصحابه عن نصرته فلا ينكر ان يكون قال ذلك اطفاء لهذه النائرة
ومراده ما يقول على ما تقدم مما لا يخالف الحق وقال ايضا بعض اصحابنا مما يدل على فساد هذا الخبر ما
يتضمنه لفظه من الخلل لان قوله الا ان خير هذه الامة بعد نبيها يقتضي دخول النبي ص في الكلام
الاول وتحت لفظ الامة لانه لو لم يدخل لم يحسن استثناؤه ومحال دخوله تحت لفظ الامة
لان الامة مضافة اليه فكيف يكون منها وهذا يقتضي انه من امة نفسه وقد دفع ايضا اصحابنا
من احتج
احتجاج بهذا الخبر في التفضيل فان قالوا قد يتكلم المتكلم بما يجري هذا المجرى وهو خارج
من جملة كلامه وغير داخل فيه واستشهدوا بما روي عن الرسول ص من قوله لا ينبغي لاحد ان يقول
اني خير من يونس بن متى مع قوله انا سيد الاولين والاخرين ومع قوله انا سيد ولد ادم واجماع
الامة على انه افضل الانبياء عليهم السلم فلولا انه خارج من قوله لكان القول فاسدا وكذلك روي
عنه ع انه قال ابو سفيان بن الحرث خير اهلي وقال ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء على
ذي لهجة اصدق من ابي ذر وهو ص خارج من ذلك وقد يحلف الرجل القائل لا يدخل
داره احد من الناس وهو خارج من يمينه واذا كان ع خارجا من الخبر من حيث كان المخاطب
به لم يدل على التفضيل عليه ومن طريف الامور ان يستشهد القوم بهذا الخبر على التفضيل وهم
يروون ان ابا بكر قال وليتكم ولست بخيركم فصرح باللفظ الخاص بانه ليس بافضل ثم يتأولون

وذلك محال لانه يخرج مخرج التخاشع والتخاضع فلا استعملوا هذا الضرب من التأويل
فيما يدعونه من قوله الا ان خير هذه الامة ولكن الانصاف عندهم مفقود **فاما** ما رووه
عن جعفر بن محمد عليه السلام من قول امير المؤمنين ع لابي سفيان عند استخلاف ابي بكر وقد قال له
ابسط يدك ابايعك فوالله لاملأنها على ابي ~~سفيان عند استخلاف ابي بكر~~ فصيل خيلا
ورجلا ان هذا من دواهيك وما زلت تبغي للاسلام العوج في الجاهلية والاسلام فهو
خبر متى صح لم يكن فيه دلالة على اكثر من تهمة امير المؤمنين عليه السلام لابي سفيان وقطعه
على خبث باطنه وقلة دينه وبعده عن النصح فيما يشير به ولا حجة فيه على امامة ابي بكر ولا
تفضيله لان امير المؤمنين عليه السلام لم يعدل عن محاربة القوم والتصريح بادعاء النص والمجاهرة
عليه الا لما اقتضته الحال من حفظ اصل الدين وعلمه بان المخاصمة والمغالبة فيه تؤديان الى
فساده قليلا فلابد من مخالفته في هذا الباب لكل مشير سيما اذا كان متهما منافقا غير نقي
السريرة فليس في رده على ابي سفيان ما اراده من اظهار البيعة والمجاهرة اكثر مما ذكرناه من ان
الرأي كان عنده في خلافه **وليس** لاحد ان يقول لولا استحقاق متولي الامر له لما جاز ان ينهى ابا سفيان
عن الاجلاب عليه والمحاربة له ولا ان يمتنع من مبايعة ابي سفيان له بالامامة لانا قد بينا ان
ذلك اجمع لا يدل على استحقاق الامر وان المتكلم اذا اقتضت الامساك وجب وان لم يكن
هناك استحقاق من المتلبس بالامر وان هذا ان جعل دلالة في هذا الموضع لزم ان يكون الامساك
عن الظلمة والمتغلبين على امور المسلمين من بني امية وغيرهم دلالة على استحقاقهم لما كان
في ايديهم ونحن نعلم ان الحسن ع لو اشار عليه مشير بعد صلح معاوية بمحاربته ومخارجته لعصاه وخالفه بل

قد عصى

قد عصى جماعة اشاروا عليه بخلاف ما رآه من الامساك والتسليم وتبين لهم ان الدين والرأي
يقتضيان ما فعله عليه السلام **فاما** ما رووه عنه عليه السلام من التمني لان يلقى الله تعالى بصحيفة
عمر فهذا لا يعول من فضله النبي ص على الخلق بالاقوال والافعال المجمع عليها الظاهرة في الرواية
وقد تقدم طرف منها ولا يصدر عمن كان يصرح بتفضيل نفسه على جميع الامة بعد الرسول ص ولا يتقدمه
احد غيره ان يصرح بذلك ايضا وقد تقدم الكلام على نظائر هذا الخبر على ان قوله وددت
ان القى الله بصحيفة هذا المسجى او ما على الارض احد احب الي ان القى الله بصحيفته من هذا
المسجى لا يجوز ان يكون محمولا على ظاهره لان الصحيفة انما يشار بها الى صحيفة الاعمال واعمال زيد
لا يجوز ان تكون بعينها لعمرو وتمني ذلك مما لا يصح على مثله ع فلابد من ان يقال انه اراد
بمثل صحيفته ونظير اعماله واذا جاز ان يضمروا شيئا ليس في صريح اللفظ جاز لخصومهم ان يضمروا
خلافه ويجعلوا بدلا من اضمار المثل الخلاف واذا تكافأت الدعويان لم يكن في ظاهر الخبر حجة
لهم على ان في متقدمي اصحابنا من قال انما تمنى ان يلقى الله بصحيفته ليخاصمه بما فيها ويحاكمه
بما تضمنته وقالوا ايضا في ذلك وجوها غير هذا معروفة من امر الصحيفة التي اتفق القوم فيها
على ازالة الامر عن مستحقه بعد النبي ص وكل ذلك يسقط التعلق بالخبر واستدلوا على فضله
بتزويج النبي ص الى ابي بكر ولو كان كافرا لما جاز ذلك منه لان المعلوم من دينه المنع من
تزويج الكافرات ولا ابنات الكفار اذا لم يكونوا ذمة ولو جاز ان يتزوج الى الكفار
لجاز ان يزوج بناته بالكفار على انه قد زوج بناته بعثمان فلو كان كافرا لما جاز منه ذلك قالوا وقد كان

من مناقبه انه سبق الى الاسلام وتابع الرسول وواساه بماله ولغفنه ثم كان ثاني اثنين في الغار وصاحبه في الهجرة وانيسه في العريش يوم بدر ووزيره واميره والمستشار في امور على الموسم في الحج والصلوة حين افتتحت مكة والمقدم في الصلوة ايام مرضه والمخصوص بتسمية الصديق والمشبه من الملائكة بميكائيل ومن الانبياء بابراهيم وقال لابي بكر وعمر هما بمنزلة يميني من شمالي وكل ذلك يبطل نسبتهم الى الكفر والنفاق او الردة وقد ورد ايضا من تعظيم امير المؤمنين عليه السلام لهما والجماعة وان النبي بشرهم بالجنة وكل ذلك يدل على فضله وعظم منزلته في الدين على انه اختلف الناس في تقدمه وتقديم امير المؤمنين عليه السلام وذلك لا يصح الامع ثبوت فضله ولو عدلنا عن ذلك كله لكان ما ظهر من حال ابي بكر من حسن السياسة والتدبير والاخذ بالدين ووضع الاشياء مواضعها اعظم دلالة على ظاهر الفضل العظيم والراي وقول من قال انه كان كافرا في الاصل فوز والقاه على ما كان عليه بمنزلة من يقول كان بمكة مقيما فجوزوا بقاه على ما كان عليه لانا كما نعلم انتقاله الى المدينة نعلم انتقاله الى الاسلام والدين وقد ثبت ان الرسول حذر من المنافقين ومنعه من محبتهم والاختصاص بهم وصح انه كان يخص ابا بكر باعظم المنازل في نفسه وحضره واختاره له صاحبا ومعينا ومشيرا ولا فرق بين ما قلتم في ابي بكر وبين من ادعى من الخوارج عليكم ان امير المؤمنين عم لم يكن مؤمنا بيقين فيجب ان يكون على ما كان عليه لان فيهم طبقة وهم الحازمية والعجردية يقولون فيهم انه ما اعتقد الاسلام والايمان قط فان قلتم لو كان كذلك لما زوج النبي م قيل لكم ولو كان ابو بكر وعمر وعثمان كفارا عندكم

لما زوج اليهما ولما زوج عثمان وبما روي عنه عم انه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ما قالوا وكل ذلك يبطل قولهم انهم كانوا كفارا ولم يصلحوا للامامة او خالف في فضلهم

قال لهم قد تكلمنا في هذا الكتاب حيث تكلمنا على سبب تزويج امير المؤمنين عم بنته من عمر وجملته ان الرسول م اذا كان قد اطلع على ما سيكون من حرب زوجته لاخيه وابن عمه عليهما فلا يمتنع ان يكون ما اطلع على عاقبتها وكان مجوزا الا ان يموت على الاصرار والتوبة ومع هذا التجويز لا يقطع على كفرهما في الحال مع اظهار الاسلام فاذا قيل انه عم كان يعلم العاقبة لم يمتنع ان يكون النكاح لمن لا يجب باظهار من الايمان والاسلام جائزا وان لم يجز النكاح كالكافر ولا النكاح الكفار وما طريقه الشرع والتعبد يجوز فيه الامور المختلفة فلا دليل فيه اوضح من فعلهم

فاما قوله ان من مناقبه انه سبق الى الاسلام فالظاهر لانه لا شبهة في ان امير المؤمنين عم اسبق الى اتباع النبي م والايمان به والامر في ذلك ظاهر بين ان اهل النقل متعارف وانما ادعى قوم من اهل النصب والعناد ان اسلامه وان كان سابقا فانما كان على سبيل التلقين دون المعرفة واليقين لصغر سنه وفضلوا لاجل ذلك اسلام ابي بكر وان كان متاخرا وقد اجاب الشيعة عن هذه الشبهة وبينوا ان الاسلام في سنه عم كان بخلاف ما ظنه الاعداء وانه كان في تلك الحال ممن يتناوله التكليف ويصح منه المعارف وبينوا ذلك بالرجوع الى تاريخ وفاته وسبع سنة عندها وان اعتبار ذلك يشهد بان سنه عم لم يكن في ابتداء الدعوة صغيره بحيث لا يصح معها المعرفة واوضحوا ذلك تمدحه

في مقام بعد مقام ويقال لو يقال وافتخاره بانه اسبق الناس اسلاما وايراده بذلك
بالفاظ مختلفة كقوله ع اللهم اني لا اعرف عبدا عبدك من هذه الامة قبلي غير نبيها
وقوله انا اول من صلى وقوله لما شاجره عثمان وقال له ابو بكر وعمر خير منك فقال انا خير
منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما وقول النبي ص لفاطمة زوجتك اقدمهم سلما
واوفرهم علما الى غير هذا مما يدل على ان ايمانه ايمان البالغين العارفين ولولا ذلك
لما تمدح به وافتخر وافتخر له فان قيل فهبوا ان ابا بكر لم يسبق الناس كلهم الى الاسلام اليس كان
من السابقين اليه وهذا يدل على صلاحه للامامة وحكم بانه لم يكن كافرا ولا منافقا قيل
وليس كل من سبق الى اظهار الاسلام او كان اسبق الناس اليه يكون مؤمنا في باطنه
لان غاية ما فيه ان يكون مظهرا للاسلام وليس الاظهار يدل على ان الباطن مطابق له فان قيل
ادعاؤهم انه واساه بماله ونفسه فالمواساة بالنفس انما تكون بان يبذل في نصرته و
المدافعة عنه ومكافحة الاعداء وذبهم عن وجهه ومعلوم بلا شبهة حال ابي بكر في ذلك فاما
المواساة بالمال فما تحصل من المخالفين فيها الا على دعوى مجردة مجبرة ثم طالبناهم بتفصيلها
وذكر الوجوه التي كان انفاقه فيها اتطوا وجاهدوا ولم يحصل منهم على شئ يقنع ولو كان
انفاق ابي بكر صحيحا لوجب ان يكون وجوهه معروفة كما كانت نفقة عثمان في تجهيز جيش العسرة
وغيره معروفة لا يقدر على انكارها منكر ولا يرتاب في جهاتها مرتاب وكما كانت جهات نفقة
امير المؤمنين معروفة ينقلها الموافق والمخالف فمن ذلك انه كان يقوم بما يحتاج النبي ص مدة مقامه

بالشعب

بالشعب ويتحمله ويحمله وقد روي انه اجر نفسه من يهودي وصرف اجره الى بعض ما كان
يحتاج اليه النبي ص وانفاق امير المؤمنين ع مع الاقتار والاقلال افضل واوقع من انفاق
ابي بكر لو ثبت مع الغنى والسعة ومن ذلك تقديمه الصدقة بين يدي النجوى ونزول القرآن
بذلك بلا خلاف من اهل العلم وانه ع كان يطعم المسكين واليتيم والاسير حتى نزلت في ذلك
سورة هل اتى وفيه ع ترك وفي منع نفقته ورد قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ولما تصدق بخاتمه وهو راكع
نزل قوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون وهذه جهات لا تدفع ولا تخفى فاين جهات نفقة ابي بكر وان شاهد عليها ان
كانت صحيحة على ان الذي يدعى من انفاق ابي بكر لا يخلو لو كان صحيحا من ان يكون وقع
بمكة قبل الهجرة او بالمدينة فان كان بمكة فمعلوم ان النبي لم يجهز هناك جيشا ولا بعث
بعثا ولا حارب الاعداء وانما يحتاج ص الى النفقة الواسعة في تجهيز الجيوش واعداد
الكراع لانه كان ممن لا يتكلف ويتقنع بانفاق الاموال على انه ع كان بمكة في كفاية واسعة
من مال خديجة ع وقد كانت باقية عنده الى سنة الهجرة وسعة مالها معروفة ولما كان منه
من الكفاية والاتساع ضم امير المؤمنين ع الى نفسه واقتطعه عن ابيه تخفيفا عنه وهذا لا يغلب
المحتاج الى نفقة ابي بكر وان كانت النفقة بعد الهجرة فمعلوم ان ابا بكر ورد المدينة
فقيرا بلا مال ولهذا احتاج الى مواساة الانصار له وقد روى الناس كلهم ان النبي ص كان في ضيافتهم

الانصار يتداولون ضيافته ولم يروا احدًا ان ابا بكر اضافه واقام بمؤنته بالمدينة
وقد كان عليه السلام في اليوم واليومين والثلاثة لم يطعم شيئًا وربما شد الحجر وجوه الانفاق
في المدينة معروفة لانها الجهاد وتجهيز الجيوش وليس يمكن احدًا ان يعيّن له انفاقًا في شيء
من ذلك وقد بين اصحابنا رحمهم الله في الكلام على نفقة ابي بكر وادعاء يساره انه كان معلمًا
غير موسر ودلوا على ذلك من حاله باشياء انه كان يعلم الناس ويأخذ الاجر على تعليمه وليس هذا صنيع
الموسرين ومنها انه كان يخيط الثياب ويبيعها ومنها ان اباه كان معروفًا بالمسكنة والفقر وانه
كان ينادي في كل يوم على مائدة عبد الله بن جدعان باجر طفيف فلو كان ابو بكر غنيًا لكفى اباه
ونبه فلو سلم لهم يساره وانفاقه على ما يدعون لكان غير دال على الغرض الذي يجرون اليه لان
المعتبر في الانفاق بالمقاصد والنيات فمن اين لهم ان غرض ابي بكر فيه كان محمودًا وهذا مما
لا بد لهم فيه من الرجوع الى غير ظاهر الانفاق فاما قولهم انه كان صاحبه في الغار فقد مضى الكلام
عليه فيما مضى مستوفى **فاما قولهم** انه كان صاحبه في الهجرة فان ارادوا بذلك تفضيل هجرته على هجرة
غيره في ظاهر الحال فليس الامر على ما ظنوه لان هجرة امير المؤمنين عليه السلام كانت افضل واعظم من
قبل انه جمع بين الهجرة وبين ما خلفه النبي صلى الله عليه وآله له لانجازه من اموره المهمة واخراج اهله ونسائه ولانه
هاجر وحده فانفا مستوحشًا على نفسه وعلى من معه من الاهل الذين كلف اخراجهم وحراستهم حتى روي
انه كان يكمن نهارًا ويسير ليلًا وانه مشى حتى انتفخ قدماه وليس يكون خوف من هاجر وحده ومعه
النساء والاطفال الذين يخاف عليهم كخوف غيره في الهجرة فمن كان مصاحبًا للنبي صلى الله عليه وآله مستأنسًا بقربه واثقًا بانه من عند

محروس لمكانه ولا خلاف في ان هجرة ابي بكر كهجرة عامر بن فهيرة لانهما صحباه صلى الله عليه وآله ثم لا خلاف
ان هجرة امير المؤمنين كانت افضل من هجرة عامر فكيف يفضل عليها هجرة ابي بكر وان لم يريدوا بذكر
الهجرة هذا وارادوا اثبات الايمان والاخلاص فقد علمنا ان ظواهر هذه الامور لا تدل على ذلك
بما كفى **فاما قولهم** انه كان انيسه في العريش يوم بدر فالنبي صلى الله عليه وآله كان افضل واوثق بالله من ان
يحتاج الى مؤنس والوجه في اجتباسه ابا بكر في العريش معروف لانه كان يعيد منه الجبن والهلع
لما ظهر في مقام بعد مقام فهو الغار يوم خيبر واول المنهزمين يوم احد وحنين فلو تركه مخلط
بالمحاربين لم يأمن ان يظهر من جوره ما يكون سببًا للهزيمة وطريقًا الى استظهار المشركين فاجلسه
معه ليكفي هذه المؤنة ويكفي في هذا الوجه ان يكون ما ذكرناه جائزًا ويبين صحته انه لو آنس منه رشدًا
في القتال ووثق بكفايته واضطلاعه بالحرب لم يكن ليحرمه منزلة المحاربين ودرجة المباشرين للحرب
الذين قال الله تعالى فيهم ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون والذين قال فيهم لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم
على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرًا عظيمًا **فاما قولهم**
انه كان المستشار في الامور فادل ما فيه ان النبي صلى الله عليه وآله لا يستشير احدًا لحاجة منه الى رأيه وفقر الى
تعليمه وتوقيفه لانه صلى الله عليه وآله الكامل الراجح المعصوم المؤيد بالملائكة وانما كان يستشير اصحابه ليعلمهم كيف
يعملون في الامور وقد قيل في ذلك يستخرج بذلك دفائنهم وضمائرهم فلا فضل في المشاورة **فاما قولهم**

انه كان اميره على الموسم في الصلوة حين فتحت مكة فغير مسلم لهم لان اصحابنا يقولون
انه لما عزل عن الاداء سورة براءة عزل عن امارة الموسم وحج وهو غير امير فاما من يقول
انه بعد عوده الى النبي ص الذي لا يختلف فيه لم يرجع الى الموسم فاما تاميره على الصلوة وحين
فتح مكة فما نعرفه فاما قولهم ان المقدم في الصلوة ايام مرضه فقد تقدم من كلامنا في ذلك ما فيه
كفاية وبينا انه ع لم يكن اذن في تقديمه فاما قولهم انه شبيه في الملائكة بميكائيل وفي الانبياء
بابراهيم فمما لا يحتج به الا اغتام العوام ومن لا يبالي ما يخرج من راسه وما يحتج بمثل هذا ويصدق به
ويرويه الا من يروي ان الله بكى على عثمان حتى هاجت عينه ص حيدا الى ما غير ذلك على اكثر او من
يروي ان النبي ص لما اسري به راى في السماء ملائكة متلفعين بالكبسه فسال عنهم فقيل له انهم
تشبهوا بابي بكر في تجلله بالعباء ولهذا الخبر لا ينضبط فيه ولا يصدق لعقولنا ولا اسماعنا فاما خبر البشارة
له ولغيره بالجنة فاول ما فيه انه رواية واحد ولا شبهة في انه غير معلوم ولا مقطوع به فكيف يحتج به
في هذا الموضع ثم الذي رواه واحد من العشرة وهو سعيد بن زيد بن نفيل وهو مزكي لنفسه مع
تزكيته لغيره ودخوله في جملة من تضمنه الخبر شبهة وطريق الى التهمة وبعد فقد علمنا ان الله تعالى
لا يجوز ان يعلم مكلفا يجوز ان يقع منه القبيح والحسن وليس بمعصوم من الذنوب بان عاقبته الجنة لان
ذلك يغريه بالقبيح ولا خلاف في انهم لم يكونوا معصومين من الذنوب وقد واقع بعضهم على
مذهب اكثر خصومنا كبائر وان ادعوا انهم تابوا منها ومما يبين بطلان الخبر ان ابا بكر لم
يحتج به لنفسه ولا احتج به له في مواطن رفع فيها الى الاحتجاج كالسقيفة وغيرها وكذلك عمر وعثمان ايضا

لما حوصر

لما حوصر وطولب بخلع نفسه وهموا بقتله وقد راينا احتج باشياء تجري مجرى الفضائل والمناقب
وذكر القطع له بالجنة اولى منها واحرى ان يعتمد عليه في الاحتجاج وفي عدول الجماعة عن ذكره
دلالة واضحة على بطلانه فاما قولهم انهم ميلوا في الفضل بينه وبين امير المؤمنين ع وان ذلك يدل
على التقارب وظهور الفضل فاكثر ما فيه الدلالة على الفضل الظاهر الذي لا يختلف فيه وعليه وقع
التمييز فمن اين الفضل الباطن على انه يلزمهم على ذلك ان يكون معاوية مستحقا للامامة والفضل لان
الناس قد ميلوا في الامامة بينه وبين امير المؤمنين عليه السلام فاما قولهم ان من جوز مقامه على الكفر
كمن جوز مقامه بمكة ونفى انتقاله الى المدينة فانما يكون ذلك مشابها لمن نفى انتقاله الى الجهاد الا الاسلام
وقد بينا ان ذلك لا ينفيه عاقل فاما قولهم انه ص كان يحذره المنافقين ويمنعهم من صحبتهم فهو
وان كان على ما قالوه فقد كان من جملة اصحابه والمختلطين به منافقون معروفون لا شبهة على احد
في امرهم الان فاي شيء قالوه فيهم امكن ان يقال في غيرهم فاما ما حكوه من قول الخوارج
فما نعرف ما ادعاه قولا لخارجي والمعروف من مذهبهم تعظيم امير المؤمنين عليه السلام وتفضيله والقول فيه
بجميل الاقوال قبل التحكيم حتى قال بعضهم شعر كان على قبل التحكيم ع حلاوة بين العين والحاجب
ولو كان هذا الذي حكوه على بطلانه قولا لبعضهم لكان الفرق بين الامرين واضحا لانهم انما
بنوا هذا الاعتقاد الفاسد على ان التحكيم كفر وقد دلت الادلة على انه صواب وحق فسقط
ما فرعوا عليه وادعى الخصم بطلان البغض الذي لم يعرف قد دل الدليل على بطلانه والرجوع الى الادلة
فنفرق بين الامرين وتقتضي سلامة باطنه على ما ادعوه لا تقتضي سلامة باطن غيره فاما التزويج اليهما فليس ذلك مما يحتج به في ا

ولا يقول عليه السلام ان مخالفينا يجوز وقوع الرجوع الى اليهود والنصارى وهذا واضح لمن تأمله واما
المروي من قوله خير الناس قرني فما اولناه فيه انه خبر واحد وهو معارض بالاخبار التي قدمنا
ذكرها مثل قوله لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخل احدهم جحر
ضب لدخلتموه فقالوا يا رسول الله اليهود والنصارى فقال من اذا وغير ذلك من الاخبار
التي قدمناها على انه لا يخلو الخبر من ان يكون متوجها الى جميع من كان في عصره او الى بعضهم فان
كان متوجها الى جميعهم فهذا محال لقول [illegible] لان في ايامه دعا قرنه مسعود وعمرو بن العاص
وابا سفيان وغيرهم ممن يقطعون على انه لا خير عنده وان كان متوجها الى البعض فقد سقط
الغرض بالاحتجاج به على ان لفظة خير تفيد وتنبئ عن الثواب والفضل وليس يمتنع ان يكون من
لم يخالف النص من الامة اكثر ثوابا وافضل عملا من الامم المتقدمة وان كان في جملة المسلمين من عدل
عن النص وليس بمنكر ان يكون من قل عدده اكثر ثوابا ممن كثر عدده الا ترى ان اصحابنا بلا خلاف
اقل عددا من امم الكفر ولم يمنع هذا عندكم من ان يكونوا خيرا منهم ولم يعتبر بقلتهم وكثرة غيرهم
فكذلك لا يمتنع ما ذكرناه من كون اهل الحق خيرا من سائر الامم المتقدمين وان كانوا البعض لا الامة
واقل عددا ممن خالفهم على ان عند المعتزلة ان كثيرا من الامة قد فسق وخرج عن استحقاق الثواب
وعند الجميع بلا خلاف انه ارتد منهم خلق عظيم وقوتلوا عليه وكل ذلك لم يخرج امة موسى وعيسى ولم يوجب
ذلك ان يكونوا خيرا من امتنا ولا منع من كون امتنا خيرا منهم لان المعتبر في هذا الباب بكثرة
الثواب لا بالعدد والكثرة فاما ادعاؤهم انه عليه السلام كان يسميه صديقا فدون صحته خرط القتاد
وليس يقدر احد على ان يروي عنه عليه السلام في ذلك خبرا مرويا وانما معولهم على الشهرة والظهور وليس في ذلك دلالة

على الصحة

على الصحة لانه قد يتقرب الى ولاة الامر وملاك الحل والعقد في الالقاب والسمات والصفات
وغير ذلك ما يبلغ من الشهرة اقصاها ويتناهى الى ان يغلب على الاسماء والكنى ولا يقع التعريف
الا به ومع ذلك فلا يكون صادرا عن حجة ولا مبنيا عن صحة ولو قيل لمدعي ذلك اشر الى الحال
التي لقبه فيها النبي صلى الله عليه وآله بالصديق والمقام الذي قام بذلك لعجز عن ايراد شيء مقنع واستدلوا ايضا
بان قالوا قد علمنا ان الصحابة كلها قد قدمتها وولتها الامامة مع علمنا انه لا يجوز ان يقدم
الا الافضل ولم يكونوا باكثرهم عشرة ولا اكثرهم [illegible] لانهم علموا فيها الافضل والا لم يخرجهم ذلك
وان لم يتميز لنا ذلك ولا نعرف صاحب الفضل قيل لهم اول ما في ذلك انا قد بينا انهم ما اجمعوا
كلهم على امامتها ولا رضوا به فقد تقدم الكلام في ذلك مستوفا على ان صاحب الفضل لا يجوز
ان يكون مجهولا لانه لا بد من ان يعرف وهي امور مخصوصة اما السبق الى الاسلام او كثرة الجهاد
او الانفاق في سبيل الله او العلم او الزهد في الدين وقد علمنا ان جميع ذلك لم يكن فيها بل
كانت مجتمعة في امير المؤمنين عليه السلام لانا قد بينا انه كان اسبقهم وبينا انه كان اعلمهم واسبقهم
انه كان اكثر الصحابة جهادا واما زهده فمعلوم انه لا يدانيه احد والانفاق فقد بينا انه كان ادوم
يثبت لغيره ممن يدعى له ولو ثبت لم يثبت على وجه يستحق به الثواب واذا انتفت الوجوه كلها لم
يبق الا ان يحال عليه والحوالة على امر مجهول تؤدي الى الجهالات على ان فيمن يخالفكم من يقول
يجوز تقديم المفضول على الافضل اذا كان هناك عذر وعلة تمنع من تقديم الافضل فيه وبه عول
انه كان هناك اسباب منعت من تقديم غيره وان كان الافضل وهو الذي يدعون من خوف
فتنة وارتداد الناس وما يجري مجراه مما يدعونه وكل ذلك يمنع من القطع على انهم قدموه لفضله على انا

قد بينا انهم قدموه حسداً لامير المومنين عليه السلام وبغضاً له وشنآناً وخوفاً منهم ان قدموه
ان لا يصل الامر اليهم ابداً ومتى ولوه تداولوا الامر فيما بينهم وهذه وجوه تمنع من تجويزنا
القطع على فضل من قدم على ان في اصحابنا من قال ليس على الاتفاقات حبس ولا على الدهر
عيار وليس اذا اتفق مثل ذلك دل على الفضل لانه قد يتفق مثل ذلك لمن لا فضل له
على كل حال كما اتفق للملوك والقياصرة من الممالك العظيمة والتقدم فيها ولم يدل ذلك
على فضلهم وحتى ان ذلك يتفق في الجمادات والبهايم فانا نرى انه اتفق للعجل ان عبد
واتخذ الها واتفق للاصنام ان اتخذت الهة وغير ذلك من الاشياء وكل ذلك لا يدل
على فضل من اتفق له شيء منه على حال **فصل في ابطال امامة عمر** **اعلم** ان جميع ما قدمناه
من الكلام في فساد امامة ابي بكر كاف في فساد امامة عمر لان امامته مبنية على امامة ابي بكر وصحة
اختياره لان طريقهم الى امامة عمر من وجهين احدهما نص ابي بكر عليه والاخر رضا الجماعة الذين
ينعقد الامامة عندهم به والوجه الاول مبني على صحة امامة ابي بكر حتى يكون عهده وعقده مؤثراً
فما ابطل امامة ابي بكر مبطل لهذا الوجه والوجه الثاني مبني على ان عقد جماعة لواحد به يصير اماماً
وذلك ايضاً مبني على صحة امامة ابي بكر وان امامته انعقدت على هذا الوجه وقد ابطلنا كل ذلك
فبطل ما هو مبني عليه ولنا بعد ذلك ان نبين ما كان عليه من الاوصاف المانعة من عقد الامامة له وذلك
على ضربين احدهما انتفاء ما دللنا على وجوب حصوله من العصمة للامام على وجه القطع والثبات
والفضل على جميع الرعية وكثرة الثواب عند الله والعلم بجميع الاحكام الشرعية والاتفاق حاصل
على نفي القطع على العصمة فيه وانتفاء احاطة العلم بجميع الاحكام والفضل وان خالفوا فيه فشبههم هي التي

صحة الاختيار

تورد

تقدمت في فضل ابي بكر وقد تكلمنا عليها بما لا مزيد عليه والثاني بيان الطعون المانعة
من امامته ونحن نذكر قطعة من ذلك انشاء الله تعالى **فمما طعنوا** على عمر ان قيل بلغ من قلة
علمه انه لم يجوز الموت على النبي صلى الله عليه واله وان له اسوة في ذلك للانبياء حتى قال انه ما مات محمد
ولا يموت حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم حتى تلا عليه ابو بكر قوله انك ميت وانهم ميتون
وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
فقال عند ذلك ايقنت بوفاته وكاني لم اسمع بهذه الاية (الايات) وذلك يدل على انه ما كان
يحفظ القران او ما كان يفكر فيه ومن هذا حاله لا يجوز ان يكون اماماً **فان قيل** روي عنه
انه قال كيف يموت وقد قال الله تعالى ليظهره على الدين كله وقال وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا
فلذلك نفى موته صلى الله عليه واله لانه حمل الاية على انها خبر عن ذلك في حال حيوته حتى قال له ابو بكر ان
الله وعده بذلك وسيفعله وتلا عليه ما تلا فايقن عند ذلك بموته وانما ظن ان موته يتاخر
عن ذلك الوقت لا انه يمنع من موته وقوله لابي بكر كاني لم اسمعها ووصفه نفسه بانه
ايقن بالوفاة الوجه فيه انه لما ظن ما ازال ابو بكر فيه الشبهة جاز ان يتيقن وسبب تيقنه
فيما لا يعلم الا بالمشاهدة سماع الخبر وشاهد الحال من اجتماع الناس وقوله كاني لم اقرا هذه الاية
او لم اسمعها تنبيه على ذهابه عن الاستدلال بها لا انه في الحقيقة لم يقراها ولا يجب فيمن ذهب
عنه بعض احكام الكتاب الا يعرف القران لان ذلك لو دل لوجب ان لا يحفظ القران
الا من يعرف جميع احكامه على ان حفظ جميع القران غير واجب ولا يقدح الاخلال به في الفضل

قيل لهم ليس يخلو خلاف عمر في وفات الرسول صلى الله عليه وآله من ان يكون على سبيل الانكار
لموته على كل حال والاعتقاد لان الموت لا يجوز عليه على كل وجه او يكون منكراً لموته
في تلك الحال من حيث لم يظهر دينه على الدين كله وما اشبه ذلك مما قالوه انها كانت شبهته
في تأخر موته عن تلك الحال فان كان الوجه الاول فهو مما لا يجوز خلاف العقلاء في مثله
والعلم بجواز الموت على جميع البشر لا يشك فيه عاقل والعلم من دينه صلى الله عليه وآله بانه سيموت
كالعلم بجملة ضروري فليس يحتاج في مثل هذا الى الآيات التي تلاها ابو بكر وان كان
على الوجه الثاني فاول ما فيه ان هذا الخلاف لا يليق بما احتج به ابو بكر عليه من قوله انك ميت
وانهم ميتون لانه لم ينكر على هذا الوجه جواز الموت وانما خالف في تقدمه وقد كان يجب
ان يقول له واي حجة في هذه الآيات يجوز عليه ص الموت في المستقبل والكلام في هذه الحال
وبعد فكيف دخلت هذه الشبهة البعيدة على عمر من بين سائر الخلق ومن اين زعم انه
لا يموت حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم وكيف حمل جميع ما في قوله ليظهره على الدين
كله وقوله عز وجل وليبدلنهم من بعد خوفهم امناً على ان ذلك يكون في المستقبل وبعد الوفاة
الاعم ومعلوم ان ضعف الشبهة يكون من ضعف الفكر وقلة التأمل والبصيرة وكيف لم
يوقن بما رأى على المسلمين عليه الصلاة والسلام من الاعتقاد لموته ص وما ركبهم من الحزن والكآبة لفقده
والا دفع بهذا اليقين وتلك التأويل البعيد ولم يحتج الى موقف وهو موقف وقد كان يجب
ان كانت هذه شبهته ان يقول في مرض الرسول ص وقد رأى حال جزع اهله واصحابه وخوفهم عليه الوفاة

حتى

حتى يقول لاسامة بن زيد متعذراً من تباطؤه عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكرر الامر بتنفيذه لم اكن لاسئل عنك الركب يا هذا الجزع والهلع وقد
امنكم الله موته بكذا ومن وجه كذا اوليس هذا من محكم الكتاب التي يعذرون لا يعرفها
على ما ظنوه ومما طعنوا عليه انه امر برجم حامل حتى نبهه معاذ بن جبل وقال ان يكن
لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فرجع عن حكمه وقال لولا معاذ لهلك عمر ومن
يجهل هذا المقدار لا يجوز ان يكون اماما لانه يجري مجرى اصول الشرع بل العقل يدل
عليه لان الرجم عقوبة ولا يجوز ان يعاقب من لا يستحق فان قالوا ليس في الخبر انه امر برجمها
مع علمه بانها حامل لانه ليس ممن يخفى عليه هذا القدر وانما ثبت عنده زناها فامر برجمها
على الظاهر وانما قال ما قال في معاذ لانه نبهه على انها حامل فقوله لولا معاذ لهلك عمر لهلك
من وجه جهة العقاب وانما اراد انه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل كما يقال للرجل
هلك اذا افتقر او صار سبباً لقتل خطاء ويجوز ان يريد بذلك تقصيره في تعرف حالها
لان ذلك لا يمتنع ان يكون خطيئة وان صغرت قيل لهم هذا بعيد من التأويل لانه لو كان
الامر على ما ظننتموه لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه بل كان يجب ان ينبهه بان يقول له
هي حامل ولا يقول له ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها لان هذا قول من امر برجمها
مع العلم بكونها حاملاً واقل ما يجب لو كان الامر على ما ظنوه ان يقول لمعاذ ما ذهب على ان
هي حامل لا ترجم وانما امرت برجمها على ظاهر الحال ولم اعلم انها حامل وكان ينفي بهذا القول عن نفسه الشبهة وفي

عنده انه

امساكه عن ذلك مع شدة الحاجة اليه دليل على صحة ما قلناه على انه كان يجب ايضاً ان
يسئل عن الحمل لانه احد الموانع من الرجم فاذا علم ارتفاعه امر بالرجم وقولهم ان ذلك
صغيرة ممن اين لهم ذلك ولا دليل يدل عندهم في غير الانبياء عليهم السلام ان معصية بعينها
صغيرة واقراره بالهلاك لولا تنبيه معاذ يقتضي التعظيم والتفخيم لشأن الفعل ولا يليق ذلك
الا بالتقصير الواقع اما في الامر برجمها مع العلم بحالها او ترك البحث عند ذلك والمسئلة عنه واي لوم
عليه في ان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل اذا لم يكن ذلك عن تفريط منه ولا تقصير ومن
جملة ما فيه في هذا الفصل ومما طعنوا عليه خبر المجنونة التي امر برجمها حتى نبهه امير المؤمنين عليه السلام
وقال ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال عند ذلك لولا علي لهلك عمر وذلك يدل
على انه لم يكن يعرف الظاهر من الشريعة وليس لاحد ان يقول انه لم يعرف جنونها وانما نبهه على جنونها
دون الحكم لانه كان يعلم ان في حال الجنون لا يقام الحد وانما قال لولا علي لهلك عمر لا من جهة
المعصية لكن لان حكمه لو نفذ لعظم غمه ويقال في شدة الغم انه هلاك كما يقال في الفقر وغيره وذلك
منه مبالغة لما كان يلحقه من الغم الذي زال بهذا التنبيه على ان هذا الوجه ما كان لا يمتنع في الشرع
ان يكون صحيحاً وان يقال اذا كانت مستحقة للحد فاقامته عليها تصح وان لم يكن لها عقل لانه لا يخرج
الحد من ان يكون واقعاً موقعه وقوله رفع القلم عن ثلث يراد به زوال التكليف عنهم دون زوال
اجراء الحكم عليهم وما هذه حالة لا يمتنع ان يكون مشتبهاً فيرجع فيه الى غيره ولا يكون الخطاء فيه مما يعظم
فيمنع من صحة الامامة وذلك ان الكلام في هذا الخبر يقرب من الكلام في الخبر الذي تقدم لانه لو كان

امر برجم

امر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له امير المؤمنين عليه السلام اما علمت ان القلم
مرفوع عن المجنون حتى يفيق ولكان بدلا من ذلك يقول له هي مجنونة ولكان ايضاً
لما سمع من التنبيه له من الاعتقاد فيه انه امر برجمها مع العلم بجنونها يقول متبرئاً من الشبهة
ما علمت بجنونها ولست ممن يذهب عليه ان المجنون لا يرجم واستعظامه لما امر به وقوله
لولا علي لهلك عمر يدل على انه كان يأثم ويخرج بوقوع الرجم وانه مما لا يحل ان يأمر به والا
فلا معنى لهذا الكلام وقولهم انما اراد الغم الذي يلحقه فاي غم يلحقه اذا فعل ماله ان
يفعله ولو لم يكن منه تقصير ولا تفريط لانه اذا كان غير عالم بجنونها ولا يجب عليه المسئلة
والبحث عن حالها فاي وجه لتألمه وتوجعه واستعظامه ما فعله وهل هذا الا كرجم المشهود عليه
بالزنا في انه لو ظهر للامام بعد ذلك براءة ساحته لم يجب ان يندم على ما فعله ويستعظمه
لانه وقع صواباً مستحقاً واما قولهم انه كان لا يمتنع في الشرع (العقل) ان يقام على المجنون الحد وتأولهم
الخبر بما يقتضي زوال التكليف دون الاحكام فان ارادوا لا يمتنع في العقل (الشرع) ان يقام على
المجنون ما هو من جنس الحد بغير استحقاق ولا اهانة فذلك صحيح كما يقام على التائب فاما الحد على
الحقيقة فهو الذي تضامه الاستحقاق والاهانة فلا يقام الا على المكلفين ومستحق العقاب وبالجنون
قد زال التكليف وزال استحقاق العذاب الذي يتبعه الحد وقولهم انه لا يمتنع ان يرجع فيما هذا
حاله من المشتبه الى غيره فليس هذا من المشتبه الغامض بل هو مما يجب ان يعرفه العوام فضلاً عن
العلماء على انا قد بينا ان الامام يجب ان يكون عالماً بجلي الاحكام وخفيها ولا يجوز ان يرجع في شيء منها

الى غيره وقولهم ان الخطاء في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الامامة اقتراح بغير حجة لانهم اذا
اعترفوا بالخطاء فلا سبيل الى القطع على انه صغيرة ومما طعنوا عليه ايضا تأخره عن جيش اسامة
وقد مضى الكلام عليه مستوفا ومما طعنوا عليه ايضا حديث ابي العجفاء انه منع من مغالات الصدقات
في النساء حتى قالت له المراة قال الله تعالى وان آتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا
فاجاز ذلك فتنبه وقال كل الناس افقه من عمر حتى النساء وليس لهم ان يقولوا انه قصد بذلك
الاستحباب اقتداء بالرسول صلى الله عليه وآله في ترك المغالات فلما نبهته علم ان ذلك مبني على طيب
النفس فقال ما قال على جهة التواضع لان من اظهر الاستفادة من غيره وان قل علمه فقد تعاطى
المحمود ونبه على ان طريقة اخذ الفائدة اينما وجدها وصير نفسه قدوة في ذلك واسوة ولغيره
قدوة في اخذ الفائدة اينما وجدها وذلك حسن من الفضلاء وذلك ان هذا التاويل دفع
للعيان لان المروي انه منع من ذلك وحظره حتى قالت المراة له ما قالت ولو لم يكن حاظرا
لها لما كانت في الاية حجة عليه ولا كان لكلام المراة موقع ولا كان يعترف لها بانها افقه منه
بل كان يجب ان يرد عليها ويوبخها ويعرفها انه ما حظر ذلك وانما يكون الاية حجة عليه لو كان
حاظرا مانعا وقولهم انه قصد التواضع فالتواضع لا يجوز باظهار القبيح وتصويب الخطاء
لان على قولهم هو المصيب وهي المخطئة فكيف يتواضع بكلام يوهم انه المخطئ وهي المصيبة ومما طعنوا
عليه ايضا انه تسور على قوم لينكر عليهم فقالوا له انك اخطأت من جهات تجسست وقد قال
الله تعالى ولا تجسسوا ودخلت بغير اذن والله يقول لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها

وتسورت الحائط والله تعالى يقول واتوا البيوت من ابوابها ولم تسلم وقد قال الله تعالى
فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وليس لاحد ان يقول ان الامام ان يجتهد ويدخل ذلك
ليوصل به الى ازالة المنكر وانما لحقه الخجل على ما روي من حيث لم يصادف الامر على ما ألقي
اليه من اقدامهم على المنكر وذلك ان التجسس محظور بالقرآن والسنة قال الله تعالى ولا تجسسوا
ولا يغتب بعضكم بعضا فليس للامام ان يجتهد فيما يؤدي الى مخالفة القرآن ولو كان هذا عذرا
صحيحا لاعتذر به الى من خطأه وقال له اخطأت السنة من وجوه فانه كان بمعاذير نفسه اعلم
من القوم المتناولين عنه ولكان هذا تنزيلي وتلقين ومما طعنوا عليه ايضا انه كان يعطي من بيت
المال ما لا يجوز ويفضل قوما على قوم وكان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم في كل سنة
والباقين من النساء ستة آلاف فان قيل دفعه الى الازواج كان من حيث ان لهن حقا في
بيت المال وللامام ان يدفع ذلك على قدر ما يراه وهذا الفعل قد فعله من قبله ومن بعده
ولو كان منكرا لما استمر عليه امير المؤمنين وقد ثبت انه استمر عليه ولو كان طعنا لكان اعطاء
امير المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وغيرهم من بيت المال خيانة وذلك مما لا تقولوه
لان بيت المال انما يراد لوضع الاموال في حقها ثم الاجتهاد الى متولي الامر في الكثرة
والقلة قيل لهم تفضيل الازواج لا يجوز لانه لا سبب فيهن يقتضي ذلك وانما يفضل الامام
ذوي الاسباب لذلك مثل الجهاد وغيره من الامور العام نفعها للمسلمين ولو كان لذلك سبب يوجب
تفضيل الازواج كلهن ولم يجب تخصيص عائشة وحفصة من بينهن بالمال وقولهم ان لهن حقا في بيت المال
صحيح الا انه لا يقتضي تفضيلهن على غيرهن وما عيب بدفع حقهن وانما عيب بالزيادة وما قالوا

من استمر أمير المؤمنين عليه السلام أن كان صحيحا فالداعي إلى ذلك هو الداعي إلى الاستمرار على
جميع الأحكام التي حكم بها القوم على أن عثمان منعها التفضيل وسوى بين الأزواج
حتى كان ذلك سبب تأليب عائشة عليه الناس والطعن عليه وقولهم أن أمير المؤمنين ع
دفع إلى الحسن والحسين وغيرهما من بيت المال طرائف لأنه لم يفضلهم لا في العطية فتشبه
حالهم بما ذكرناه في الأزواج وإنما أعطاهم حقوقهم وسوى بينهم وبين غيرهم حتى كان
ذلك سبب وجدان طلحة والزبير عليه لأنهم لأنهما طلبا طلبوا تخصيصهما بشيء من بيت المال
فلم يفعل فخرجا ونكثا بيعته وجرى ما جرى فكيف يشبه ذلك حديث الأزواج ومما طعنوا
عليه أنه حرم أهل البيت رسول الله خمسهم وقد جعله الله تعالى لهم وكان ذلك يصل إليهم في جهة النبي ص
وليس لأحد أن يقول إن الخمس من باب الاجتهاد واختلف الناس فيه فمنهم من جعله حقا
لذوي القربى جميعا وسهما مفردا لهم على ما يقتضيه ظاهر الآية ومنهم من جعله حقا لهم من جهة
الفقر وأجراهم مجرى غيرهم وإن خصوا بالذكر كما ورد الأيتام وإن خصوا بالذكر مجرى
غيرهم في أنهم يستحقون بالفقر فلم يخرج بذلك عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فإنما
يقدح في الاجتهاد الذي جمعت الصحابة على العمل به وذلك أن الخمس للرسول ص ولأقربائه
على ما نطق به القرآن لأن قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل معنى من آل
الرسول ص خاصة لأمور كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وقد روى سليم بن قيس الهلالي قال سمعت أمير
المؤمنين ع يقول نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم بنفسه ونبيه فقال ما أفاء الله
على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة

ولم يجعل

ولم يجعل لنا سهما في الصدقة خاصة أكرم الله تعالى نبيه ص وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في
أيدي الناس وروى يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس فسأله عن الخمس
لمن هو قال فكتب إليه كتبت تسألني عن الخمس لمن هو وإنا كنا نزعم أنه لنا فأبى قومنا ذلك
علينا فصبرنا فإن الاحتمال الذي ادعوه باطل بما قلناه والكلام في هذه المسألة ليس هذا موضع
تقصيه تقصيه ومما طعنوا عليه أنه كان عليه لبيت المال ثمانون ألف درهم دينا اقترض منه
وليس ذلك لأحد لأن مال بيت المال للمسلمين كافة فليس لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنهم وليس لأحد
أن يقول إن الاقتراض ليس بمحظور بل ربما كان الأحوط إذا كان على ثقة بمكنة الرد وذكر ذلك بعض الفقهاء
وقال أكثرهم إن الاحتياط في مال اليتيم وغيرهم أن يكون في ذمة الغني المأمون من الخطر والادرق
بين أن يقرض غيره أو يقترض هو فيتبين بهذا أن الطعن على عمر بتشدده في الأمر وتنزهه عنه حتى عد
بالصبي الذي أكل من تمر الصدقة واحدة ما فعل وحتى أنه كان يرفع نفسه على الأمر الخطير ويشدد في
ذلك أن الاقتراض ما يدعو إلى الريبة والتهمة ومن كان من التشدد بحيث يذكره الخصوم
في عمر كيف يطيب لنفسه بالاقتراض من بيت المال وفيه حقوق ربما مست الحاجة إليه في الحال وأي
حاجة لمن كان متقللا جشب المأكل خشن الملبس يتبلغ بالقوت إلى اقتراض الأموال
وحكايتهم عن الفقهاء في احتياط مال اليتيم إذا سلم لم يكن نافعا لهم لأنهم جوزوا ذلك إذا جعل في
ذمة الغني وعمر لم يكن غنيا ولو كان غنيا لما اقترض وقد خرج اقتراضه من باب الاحتياط بهذا
القدر كاف فيما أوردناه ومما طعنوا عليه تعطيله حد الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهدوا عليه بالزنا

ولقن الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة اتباعا لهواه فلا فرق بين ذلك على ما الى الشهود
فدهم فيتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد ويفضح الثلثة مع تعطيله لحكم الله ووضعه الحد
في غير موضعه فان قالوا لم يعطل الحد وانما لم يتكامل الشهادة وارادة الرابع لان لا يشهد
لا تتكرر بها البينة وانما يتكامل باقامتها وقوله ادرء وجه رجل لا يفضح الله على يده رجلا سائغ
يجري مجرى ما روي عنه من انه قال لسارق فقال له لا تعوذ(?) وقال لصفوان بن امية لما
اتاه بسارق وامر بقطعه فقال هو له يعني ما سرق هلا قبل ان تأتيني به فلا يمتنع ان يحب
ان لا يكمل الشهادة ويلقنه الشاهد على ان لا يشهد وحد الثلثة من حيث صاروا قذفة
وانه ليس حالهم وقد شهدوا كحال من لم يتكامل الشهادة عليه لان الحيلة في ازالة الحد عنه ولما
تكاملت الشهادة ممكنة بتلقين ويشبه وغير ذلك ولا حيلة فيما قد وقع من الشهادة فلذلك حدهم
وليس في اقامة الحد عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على المغيرة لانه يتصور بانه زان ويحكم
بذلك فيه وليس كذلك حال الثلثة لانهم لا يتصورون بذلك وان وجب في الحكم ان يجعلوا في حكم
القذفة على انه قيل ان القذف منهم كان للمغيرة تقدم بالبصرة لانهم صاحوا به من نواحي المسجد
بانا نشهد بانك زان فلو لم يعيدوا الشهادة لكان يحدهم لا محالة فلم يكن في ازالة الحد عنهم
ما امكن في المغيرة وما روي من ان عمر اذا راه كان يقول لقد خفت ان يرميني الله عز وجل
بحجارة من السماء غير صحيح ولو صح لكان تأويله التخويف واظهار قوة الظن بصدق القوم لما
شهدوا عليه وذلك غير ممتنع ان يجب ان لا ينتفع لما كان متوليا للبصرة من قبله تنكوب(?) زياد

عن اقامة

عن اقامة الشهادة لا يوجب تفسيقه لانا علمنا بالشرع ان له السكوت ولو كان
فسقا لما ولاه امير المؤمنين عليه السلام فارس ولا ائتمنه على اموال المسلمين ودمائهم وقيل انهم انما نسبوا عمر
الى تلقين الحد من حيث كان في حكم الثابت وانما كان بتلقينه لم يكمل الشهادة لان
زيادا ما حضر الا ليشهد بما شهد به اصحابه وقد صرح بذلك كما صرحوا قبل حضورهم ولو لم يكن
هذا هكذا لما شهد القوم قبله وهم لا يعلمون حاله في ذلك كما انه لكنه بلغ الشهادة
لما راى كراهية متولي الامر لكمالها وتصريحه بانه لا يريد ان يعمل بموجبها ومن العجائب
ان تطلب الحيلة في دفع الحد عن واحد وهو لا يندفع الا بانصرافه الى ثلثة فان كان
درء الحد والاحتيال في دفعه من السنن المتبعة فدرءه عن ثلثة اولى من درئه عن واحد
وقولهم ان دفع الحد عن المغيرة ممكن ودفعه عن الثلثة وقد شهدوا غير ممكن طريفة لانه
لو لم يلقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة لا تدفع عن الثلثة الحد فكيف لا يكون
الحيلة ممكنة فيما ذكروه بل هو اسهل من الاحتيال جملة لما لحق الثلثة حد وقولهم ان المغيرة
يتصور بصورة زان لو تكاملت الشهادة وفي هذا من الفضيحة ما ليس في حد الثلثة غير
صحيح لان الحكم في الامرين واحد لان الثلثة اذا حدوا الظن بهم الكذب وان جوز ان يكونوا
صادقين والمغيرة لو كملت الشهادة عليه بالزنا ظن ذلك مع التجويز لان يكون الشهود
كذبة فليس في احد الامرين الا ما في الاخر وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من انه اتي بسارق فقال
لا تقر ان كان صحيحا لا يشبه ما نحن فيه لانه ليس في دفع الحد عن السارق ايقاع غيره في المكروه وقصة

جوزوا

المغيرة تخالف ذلك لما ذكرناه فاما قوله لصفوان هلا قبل ان تأتيني به فلا
يشبه ما نحن فيه لانه بين ان ذلك القول كان يسقط الحد لو تقدم وليس فيه تلقين يوجب
اسقاط الحدود واما قولهم ان القذف منهم كان قد تقدم فغير معروف والمروي خلافه
والظاهر انه انما حدهم عند نكول زياد عن الشهادة وان ذلك كان السبب في ايقاع
الحد بهم وتأديبهم لقول عمر لقد خفت ان يرميني الله بحجارة لا يليق بما قالوه لانه
يقتضي التندم والتأسف على تفريط وقع ولم يخاف ان يرمى بالحجارة وهو لم يدرأ الحد
عمن يستحق له ولو اراد الردع والتخويف للمغيرة لا في الكلام يليق بذلك ولا يقتضي
اضافة التفريط الى نفسه وكونه والياً من قبله لا يقتضي ان يدرأ الحد عنه ويعدل به الى غيره
وقولهم انا ما كنا نعلم ان زياداً كان يتم الشهادة فقد بينا ان ذلك كان معلوماً بالظاهر
ومن قرأ ما روي في هذه القصة علم بلا شك ان حال زياد كحال الثلاثة في انه انما حضر للشهادة
وانما عدل عنها لكلام عمر وقولهم ان الشرع يبيح السكوت ليس بصحيح لان الشرع قد حظر كتمان
الشهادة وقولهم لم يفسق زياد لان امير المؤمنين عليه السلام ولاه فارس فليس بشيء يعتمد لانه لا يمتنع
ان يكون تاب بعد ذلك واظهر توبته له فجاز ان يوليه وكان بعض اصحابنا يقول في قصة
المغيرة شيئاً مليحاً وهو معتمد في باب الحجة ان زياداً انما امتنع من التصريح بالشهادة المطلوبة
في الزنا وقد شهد بانه شاهده بين شعبها الاربع وسمع نفساً عالياً فقد صح على المغيرة بشهادة
الاربعة جلوسه منها مجلس الفاحشة الى غير ذلك من مقدمات الزنا واسبابه فالا ضم الى جلد الثلاثة

تعزير

تعزير هذا الذي صح عنده بشهادة الاربعة مما صح من الفاحشة تعريك اذن
وما جرى مجراه من تخفيف التعزير وتيسيره وهذا في العدول عن ذلك حتى عن لومه وتوبيخه
والاستخفاف به الا ما ذكروه من السبب الذي تهدد الحال به وما طعنوا عليه انه كان يتلون
في الاحكام حتى روي انه قضى في الجد بسبعين قضية وروي مائة قضية وكان يفضل
في القسمة والعطاء وقد سوى الله بين الجميع وانه كان يقول في الاحكام من جهة الرأي
والحدس والظن وليس لهم ان يقولوا لو ان مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع
من رأي الى رأي بحسب الامارات وغالب الظن فكذا كان يفعل امير المؤمنين في بيع
امهات الاولاد ومقاسمة الجد مع الاخوة ومسألة الحرام وانما الكلام في اصل
القياس فان ثبت خرج من ان يكون طعناً وقد كان امير المؤمنين يولي من يخالفه كابن
عباس وشريح وزيد بن ثابت وابن مسعود مع الاختلاف بينه وبينهم والسبعين قضية في
الجد معناه في مسائل من الجد لان مسألة واحدة لا يوجد فيها سبعين قضية مختلفة وذلك
يدل على سعة علمه فكيف يجعل عيباً وقد جرى ذلك في ايام النبي صلى الله عليه وآله لما شاور في امر
الاسراء ابابكر اشار الا ان يقتلهم واشار عمر بقتلهم فمدحهما جميعا فلا يمتنع من كون القولين
صواباً من المجتهدين ومن الواحد في حالين وقد ثبت ان اجتهاد الحسن عليه السلام في طلب الامامة
كان بخلاف اجتهاد الحسين لان تسليم الامر وتمكنه كان اكثر من تمكن الحسين ولم يمنع ذلك
من كونهما مصيبين وذلك ان التلون في الاحكام والرجوع عن قضاء الى قضاء
لا شك انه يكون عيباً وطعناً اذا بطل الاجتهاد ولو ثبت لم يكن عيباً وقد دللنا على

فما الذي يمنع خ

بطلانه فوجب ان يكون عيبا وادعواهم على امير المؤمنين عليه السلام انه يتفرد في الاحكام
ورجع من مذهب الى غيره صحيح ولا كلمة ونحن ننازع في ذلك كل النزاع وندفع
عنه اشد الدفع وهم لا ينازعونا في تلون صاحبهم وتنقله في الاحكام فلم يتشبث الا ان
وجز امهات الاولاد وقد بينا فيما سلف الكلام عليه وقلنا ان مذهبه عم حتى تعين
كان واحدا وانما وافق عمر في بعض الاحوال لضرب من الراي وتولية من يخالف
رايه ليس فيها تسويغ الاجتهاد وعلى ما ادعوه بدلا مما بيناه من قبل من انه كان غير
متمكن من اختياره وانه كان يجري اكثر الامور مجراها المتقدم للسياسة والتدبير وهذا
هو السبب في انه لم يمنع من خالفه من القضاة وقولهم ان الستين قضية ثم يكن
في مسألة واحدة بل في مسائل كثيرة كلا الامرين واحد فيما قصدناه لان حكم الله لا يختلف
في مسألة واحدة ولا مسائل كثيرة وحديث الاسارى لا تشبه احكام الدين المبنية على العلم
واليقين لانه لا يمتنع ان يكون عمر الى المشورة في امر الاسارى الا من طريق الظن واحكام
الدين معلومة والى العلم بها سبيل ودعواهم اجتهاد الحسن وانه كان في ايقافه على اجتهاد الحسين
بخلاف ما ظنوه لان ذلك لم يكن عن اجتهاد وظن بل عن علم ويقين فمن اين لهم
انهما عملا على الظن ومن اين لهم ان تمكن الحسن كان كالتمكن في تمكن الحسين بل المعلوم
خلاف ذلك والقصة مشهورة من قراءة الاخبار عرفها ولو كان الامر على ما قالوه
في ذلك لما جرى من الحسن التسليم لانه كان يكون مضيعا للامر مفرطا ولا من الحسين
القتال لانه كان مغررا بنفسه ملقيا لها في التهلكة واذا كان عندهم ان التسليم والقتال

كان

كان صادرا عن ظن فليس يجوز ان يغلب الظن بان الراي في القتال مع فقد
الامارات وان المسالمة مع امارات القوة والتمكن وهذا ابين لمن تامله وما طعنوا
عليه ايضا قوله على رؤس الملا متعتان كانتا على عهد رسول الله ص انا انهى عنهما واعاقب
عليهما وهذا لفظ قبيح لو صح فكيف اذا فسد لانه ليس ممن شرع فيقول هذا القول
ولانه يوهم مساواة الرسول ص في الامر والنهي وان اتباعه اولى من اتباع
الرسول فان قالوا انما عنى بقوله انا انهى عنهما واعاقب عليهما كراهية لذلك وتشدده
فيه من حيث نهى رسول الله ص عنهما بعد ان كانتا في ايامه منبها بذلك على حصول النسخ
فيها وتغير الحكم لانا نعلم انه كان متبعا للرسول متدينا بالاسلام فلا يجوز ان يحمل قوله
على خلاف ما تواتر من حاله ويجري مجرى ان يقول انا اعاقب من يصلي الى بيت المقدس
وان كان قد صلى الى هذه القبلة على عهد الرسول ولو كان ما قاله خطأ لانكرت
الصحابة عليه ولما امسكوا عنه وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام انكر على ابن عباس احلال
المتعة وقد روي عن النبي ص تحريمها قلنا اما متعة الحج فانما اراد ما كانوا يفعلون من
فسخ الحج لانه كان يحصل لهم عنده التمتع ولم يرد بذلك التمتع الذي يجري مجرى تقديم
العمرة واضافة الحج اليها بعد ذلك لانه جائز لم ينسخ قيل لهم ظاهر الخبر المروي
عن عمر في المتعتين يبطل هذا التاويل لانه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله
انا انهى عنهما واعاقب عليهما فاضاف النهي الى نفسه ولو كان الرسول ص نهى عنهما لاضاف النهي اليه

اليها

وكان اوكد واولى وكان يقول فنهى عنهما او فسخهما وانا انهى بعده انهى عنهما واعاقب
عليهما وليس يشبه ذلك ما ذكروه من الصلاة الى بيت المقدس لان فسخ الصلاة
الى بيت المقدس كانت في ايام النبي ص جارية وانا الان انهى عنها لكان قولا قبيحاً
يجري مجرى القول الاول وليس هذا القول الاول منه رداً على النبي ص لانه لا يمتنع ان
يكون استحسن حظرها بضرب من الرأي ووجه لم يكن فيما تقدم واعتقد ان الاباحة
في ايام الرسول كان لها شرط يوجد في ايامه وقد روي عنه انه صرح بهذا المعنى
فقال انما احل الله المتعة للناس على عهد رسول الله ص والنساء يومئذ قليل وقد روي قريب من هذا
او غيره ذلك معروف وروي انه قال ان ذلك يؤدي الى تعطيل الحدود من حيث انه اذا
وجد اثنان على فاحشة يدعيان المتعة وكذلك روي عنه في متعة الحج انه قال قد علمتم
ان النبي ص قد فعلها واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الاراك ثم يرجعوا
بالحج تقطر رؤوسهم فاما اعتمادهم على ترك النكير عليه فقد تقدم ان ذلك ليس بحجة الا على شرائط
شرحناها لا معنى لاعادتها وكلها غير معلومة ههنا على انه قد روي عن عمر انه قال بعد نهيه
عن المتعة لا اوتى باحد تزوج متعة الا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت
فيها لرجمت وما وجدنا احدا انكر عليه هذا القول لان المستمتع عندهم لا يستحق الرجم
ولم يدل ترك النكير على صوابه وادعاؤهم ان امير المؤمنين ع انكر على ابن عباس احلالها
الامر فيه بخلافه لانه روي عنه من طرق كثيرة انه كان يفتي بها وينكر على محرمها والناهي

عنها

عنها روى عمر بن سعيد الهمداني عن حنش بن المعتمر قال سمعت امير المؤمنين ع يقول
لولا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنا الا شقي وروى ابو بصير قال سمعت
ابا جعفر ع يقول قال علي عليه السلام لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا الاشقى وقد
افتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين كعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود
وجابر بن عبد الله الانصاري وسلمة ابن الاكوع وابي سعيد الخدري وسعيد بن جبير وابن
جريج ومجاهد وغيرهم ممن يطول ذكره فاما علماء اهل البيت ع فامرهم
واضح في الفتيا بها كعلي بن الحسين زين العابدين وابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق
وابي الحسن موسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام اجمعين وما ذكرناه من فتيا من
افتى من الصحابة يدل على بطلان ما قالوه من ارتفاع النكير لان مقامهم على الفتيا
نكير فاما متعة الحج فقد فعلها النبي ص والناس اجمع من بعده والفقهاء في اعصارنا هذه
لا يرونها خطاء ولا صوابا وقد قال احمد بن حنبل بفضلها وقولهم ان عمر انما انكر فسخ الحج
باطل لان ذلك اولا لا يسمى متعة ولان ذلك ما فعل في ايام النبي ص ولا فعله احد
في المسلمين بعده وانما هو من سنن الجاهلية فكيف يقول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله
وكيف يغلظ ويشدد فيما لم يفعله احد ولا يفعل هذا مع ما يرونه فاما على ما يذهب اليه
اصحابنا فان ذلك جائز عندهم وهو الذي امر النبي ص به لما حج حجة الوداع وساق الهدي

فنزل عليه برفض المتعة امر مناديه فقال من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة فاحل
جمع من لم يسق الهدي الا اقواما بنوا على خلافه ولم يحلوا وخلافهم معروف حتى
انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم ما هو معروف فكيف يدعى ان ذلك لا يجوز وان ذلك لا يجوز
وانه ممنوع مما قلناه وربما طعنوا عليه بقصة الشورى وقالوا انه خرج عن الاختيار والنص
معا وذم كل واحد بان ذكر فيه عيبا ثم جعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد
ووصفه بالضعف والقصور وقال ان اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه لعلمه بانهما لا يجتمعان
وان صاروا ثلثة وثلثة فالقول قول الذين فيهم عبد الرحمن لعلمه بان عبد الرحمن لا يعدل
بالامر عن اخيه وابن عمه ثم امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة فوق الثلثة ايام
وامر بقتل من يخالف الاربعة او الذين ليس فيهم عبد الرحمن مع ما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو عنهم
راض وهذه امور تدل على سوء باطن وقلة مبالاة بالدين فان قالوا الامور الظاهرة لا يجب
ان يعترض عليها باخبار غير صحيحة والامر في الشورى ظاهر وان الجماعة دخلت فيها بالرضا
فلا فرق بين من قال في احدهم انه دخل فيها لا بالرضا وبين من قال ذلك في جميعهم
ولذلك جعلنا دخول امير المؤمنين عليه السلام في الشورى احد ما نعتمد عليه في انه لا نص عليه بالامامة
وانه لو كان يجب ان يصرح بالنص عليه ولا يحتاج الى ذكر فضائله ومناقبه لان الحال حال
مناظرة ولم يكن الامر مستقرا لواحد فلا يمكن ان يتعلق بالتقية والمعلوم من حاله انه لو امتنع
من الدخول في الشورى اصلا لم يلحقه الخوف فضلا عن غيره ودلالة الفعل اقوى من دلالة القول

من حيث

من حيث كان الاحتمال فيه اقوى وعبد الرحمن اخذ الميثاق على الجماعة بالرضا بمن
يختاره فلا يجب القدح في الافعال بالظنون بل يجب حملها على ظاهر الصحة ودون
الاحتمال كما يجب مثله في الالفاظ ويجب اذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي حسن الظن
به ان يحمل فعله على ما يليق بها وقد علمنا ان حال عمر وما كان عليه من النصيحة
للمسلمين يمنع من صرف امره في الشورى الى الاغراض التي يظنونها فلا يمتنع ان يقولوا كان
مراده بالشورى وبان جعل الامر الى الفرقة التي فيها عبد الرحمن عند الخلاف ان يتم
الامر لعثمان لانه لو كان هذا مراده لم يكن هناك ما يمنعه من النص على عثمان كما نص
ابو بكر وذلك لان امره ان لم يكن اقوى من امر ابي بكر لم ينقص منه وليس ذلك ببدعة
لانه اذا جاز في غير الامام اذا اختار الامام ان يفعل ذلك بان ينظر في اماثل
القوم فيعلم انهم عشرة ثم ينظر في العشرة فيعلم ان الاماثل خمسة ثم ينظر في واحد
منهم حتى الذي يمنع من مثله في الامام وهو في هذا الباب اقوى اختيارا الا انه لم
يختار واحدا بعينه وانما حصر الامر في الجماعة الذين تنتهي اليهم الفضل وجعله شورى بينهم والانتقال
من الستة الى الاربعة الى الثلاثة لا يكون تناقضا لان الاحوال مختلفة وليس الحال واحدة
ولو كانت القضايا واحدة لكان رجوعا لان للامام ان يرجع في مثل ذلك لانه في حكم
الوصية وقولكم انه كان يعلم ان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل الى عثمان غير صحيح

لان الامور المستقبلة لا تعلم وانما يحصل فيها الامارة والامارات توجب انه لم يكن
فيهم حرص شديد على الامامة بل الغالب من احوالهم طلب الاتفاق والايتلاف والاسترواح
الى قيام الغير بذلك واما حصر عمر الامر الى عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزهده في الامر
وانه لا يجد ذلك اقرب الى ان يتثبت لان الراغب عن الشيء يحصل له من التثبت
ما لا يحصل للراغب فيه ومن هذا حاله كان القوم الى الرضا به اقرب والضعف الذي وصف
به عبد الرحمن انما اراد به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الراي ولذلك رد الاختيار والراي
اليه وما روي من انه امر بضرب اعناق القوم ان تاخروا عن البيعة فان ذلك لو صح لانكره
القوم ولم يدخلوا في الشورى بهذا الشرط ولو سلم لامكن حمله على انهم ان تاخروا عن البيعة
على سبيل شق العصا وطلب الامر من غير وجهه ولا يمتنع ان يقول ذلك على طريق التهديد وان
بعد عنده ان يقدموا عليه كما قال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك قيل لهم اول ما في
قصة الشورى انه يدل على بطلان مذهب القائلين بالاختيار في عدد من يعقد الامر ويتولى
الاختيار فان كان مذهبهم في ذلك صحيحا كان ما فعله عمر فاسدا لانه لم يعتبر العدد الذي
قالوه وان كان ما فعله عمر صوابا بطل ما يعتبرونه في عدد العاقدين فلا بد من بطلان احد الامرين
فهذا اول ما فيه وثانيها انه وصف كل واحد منهم بوصف زعم انه يمنع من الامامة ثم
جعل الامر فيمن له هذه الاوصاف وقد روى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله
الزهري عن عبيدة بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر لا ادري ما اصنع بامة محمد وذلك

قبل ان يطعن فقلت ولم تهتم وانت تجد من تستخلفه عليهم قال اصاحبكم يعني
عليا قلت نعم هو اهل لها في قرابته برسول الله ص وصهره وسابقته وبلائه فقال عمر
ان فيه بطالة وفكاهة قلت فاين انت عن طلحة قال فاين الزهو والنخوة قلت
عبد الرحمن بن عوف قال هو رجل صالح على ضعف فيه قلت فسعد قال ذاك صاحب
مقنب وقتال لا يقوم بقرية لو حمل امرها قلت فالزبير قال وعقة لقس مؤمن
الرضى كافر الغضب شحيح ان هذا الامر لا يصلح الا لقوي في غير عنف رفيق في غير
ضعف جواد في غير سرف قلت فاين انت عن عثمن قال لو وليها لحمل بني ابي معيط
على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه وقد روي من غير هذا الطريق ان عمر قال
لاصحاب الشورى روحوا الي فلما نظر اليهم قال قد جاءني كل رجل منهم بهز عفيرته يرجو
ان يكون خليفة اما انت يا طلحة افلست القائل ان قبض النبي ص لننكحن ازواجه من
بعده فما جعل الله محمدا ص باحق ببنات عمنا فانزل الله فيك وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا واما انت يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما
ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا واما انت يا عثمن فوالله لروثة خير منك واما انت يا
عبد الرحمن فانك رجل تحب قومك جميعا واما انت يا سعد فانت رجل عصبي واما
انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجحهم فقام علي ع موليا فقال
عمر والله اني لاعلم مكان رجل لو وليتموه اياه لحملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولي

من بينكم قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل وفي خبر اخر رواه البلاذري
في تاريخه ان عمر قال لما خرج اهل الشورى من عنده ان ولوها الاجلح سلك بهم الطريق
قال ابن عمر فما يمنعك منه يا امير المؤمنين عليه السلام قال اكره ان اتحملها حيا وميتا فوصف كل
واحد من القوم لكل رآى بوصف قبيح يمنع من الامامة ثم جعلها في جملتهم حتى كان تلك الاوصاف
تزول في حال الاجتماع ونحن نعلم ان الذي ذكره ان كان مانعا من الامامة في كل واحد
على الانفراد فهو مانع مع الاجتماع مع انه وصف امير المؤمنين بوصف لا يليق به ولا
ادعاه عدو قط عليه وهو عليه السلام معروف لبعده من الركانة والبعد عن المزاح والفكاهة
وهذا معلوم ضرورة لمن سمع الاخبار وكيف يظن ذلك وقد روي عن ابن عباس انه قال
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اطرق هبنا ان نبتديه بالكلام وهذا لا يكون الا من شدة
التزمت والتوقر وما يخالف الدعابة والفكاهة ومما تضمنت الشورى من المطاعن
انه قال لا اتحملها حيا وميتا وهذا ان كان علة عدوله عن النص على واحد بعينه وهذا قول
متمسك متخلص لا يعاب على الناس في ارائهم ثم نقض هذا بان نص على ستة من بين العالم
كله ثم رتب العدد ترتيبا مخصوصا يؤول الى ان اختيار عبد الرحمن هو المقدم فاي شيء
يكون من التحمل اكثر من هذا واي فرق بين ان يتحملها بان ينص على واحد بعينه
وبين ان يتحملها بما فعله من الحصر والترتيب ومن جملة المطاعن انه امر بضرب اعناقهم
ان تأخروا عن البيعة اكثر من ثلثة ايام ومعلوم ان بذلك لا يستحقون القتل لانهم اذا كانوا

كلفوا

كلفوا ان يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما قصر
بحسب ما يعرض فيه من العوارض فاي معنى للامر بالقتل ثم امر بقتل من يخالف الاربعة
ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل هذا مما لا يستحق به القتل فاما تضمنهم لذكر القتل
فليس يجحد مع ان كل من روى قصة الشورى روى ذلك وقد ذكر ذلك الطبري في
تاريخه وغيره وروى الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال
لما طعن عمر كان اول من دخل عليه علي بن ابي طالب ثم عبد الله بن عباس قالا اعهد
عهدك اليها ان قد استخلف رجلا ترضاه قال لا اريد ان اتحملها حيا وميتا قالوا فلا
تشير علينا قال اما ان اشير عليكم فان احببتم فعلت قالوا فانا نحب قال رؤوس
قريش ومن يصلح للخلافة سبعة نفر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انهم من اهل الجنة
احدهم سعيد بن زيد وانا مخرجه منهم فانه من اهل بيتي وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن
بن عوف وطلحة والزبير وعثمن بن عفان وعلي بن ابي طالب قالوا فقل مقالة نتدبرها
قال لا يمنعني من سعد بن مالك الا عنفه وفظاظته ولا يمنعني من عبد الرحمن بن عوف
الا انه فرعون هذه الامة وما يمنعني من طلحة الا كبره ونخوته ولا يمنعني من الزبير الا شحه
وبخله ولقد رايته بالبقيع يقاتل على صاع من شعير ولا يصلح لهذا الامر الا رجل واسع
الصدر ولا يمنعني من عثمن الا حبه لقومه وعصبيته لهم ولا يمنعني من علي بن ابي طالب
الا حرصه عليها وفيه دعابة قال وليصل صهيب بالناس ثلثة ايام وتخلوا الستة نفر في
بيت ثلثة ايام فان استقام امر خمسة وابى رجل فاقتلوه وان استقام امر ثلثة وابى ثلثة فحكموا

الى عبد الله بن عمر فاى الفريقين رضى لهم فاقتلوا الفريق الاخر فاما تاويلهم
الامر بالقتل على ان المراد اذا تأخروا على طريق شق العصا وطلب الامر من غير وجهه
فبعيد من الصواب لانه ليس فى ظاهر الخبر ذلك ولانهم اذا شقوا العصا وطلبوا الامر
من غير وجهه من اول اليوم وجب ان يمنعوا ويقاتلوا فاى معنى لضرب الايام الثلثة
اجلا وتعلقهم بالتهديد لا يجوز ان يتهدد الانسان على فعل بالاستحقه وان علم انه لا
يقدم عليه وقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك يخالف ما ذكره لان الشرك يستحق
به احباط الاعمال وليس يستحق بالتأخر عن البيعة القتل وقولهم وقتلت الجماعة
فى الشورى على سبيل الرضا وان عبد الرحمن اخذ عليهم العهد ان يرضوا بالفعله
فمن قرأ قصة الشورى علم وجه ما دعل عما تسوله النفوس من بنا اخبار على المذاهب
علم ان الامر بخلاف ما ذكره وقد روى الطبرى فى تاريخه عن اشياخه من طرق
مختلفة ان امير المؤمنين ع قال لما خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة بما تقدم ذكره لقوم
كانوا معه من بنى هاشم ان اطيع فيكم قومكم لم تؤمروا ابدا وتلقاه العباس بن عبد المطلب
فقال ع عدلت عنا فقال وما علمك قال قرن بى عثمان وقال كونوا مع الاكثر فان
رضى رجلان رجلا ورجلان رجلا فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف فسعد لا يخالف
ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن صهر عثمن فيوليها عبد الرحمن عثمن او يوليها عثمن عبد
الرحمن فلو كان الاخران معى لم ينفعانى بله انى لا ارجو الا احدهما فقال له
العباس لم ادفعك فى شئ الا رجعت الى مستأخرا بما اكره اشرت عليك عند وفات رسول الله صلى الله عليه واله

ان تسئله

ان تسئله فيمن هذا الامر فابيت واشرت عليك بعد وفاته ان تعاجل الامر
فابيت واشرت عليك حين سماك عمر فى الشورى الا تدخل معهم فابيت فاحفظ
عنى واحدة وكلما عرض عليك القوم فقل لا الا ان يولوك واحذر هؤلاء الرهط
فانهم لا يبرحون يدفعوننا عن هذا الامر حتى يقوم به غيرنا وايم الله لا يناله الا بشر
لا ينفع معه خير فقال له امير المؤمنين عليه السلام اما لئن بقى عمر لاذكرنه ما اتى ولئن مات
ليتداولنها بينهم ولئن فعلوا ليجدنى حيث يكرهون ثم تمثل حلفت برب الراقصات
عشية غدون خفافا يبتدرن المحصبا ليختلين رهط ابن يعمر قاربا نجيعا بنو الشداخ
وردا مصلبا والتفت فرأى ابا طلحة فكره مكانه فقال ابو طلحة لم ترع ابا حسن وروى العباس
بن هشام الكلبى عن ابيه عن ابى مخنف فى اسناده ان امير المؤمنين عليه السلام شكا الى العباس
ما سمع من قول عمر كونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف قال والله لقد ذهب الامر
منا فقال العباس وكيف قلت يا ابن اخى فقال ان سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن وعبد
الرحمن نظير عثمن وصهره فاحدهما لا يخالف صاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة معى فلن انتفع
بذلك اذا كان ابن عوف فى الثلاثة الاخرين وقال ابن الكلبى عبد الرحمن زوج
ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط وامها اروى ام عثمن فلذلك قال صهره وفى رواية
الطبرى ان عبد الرحمن دعا عليا ع فقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله
وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده قال ارجو ان افعل واعمل بمبلغ علمى وطاقتى
وفى خبر اخر عن ابى الطفيل ان عبد الرحمن قال لعلى ع هلم يدك خذها بما فيها على ان تسير فينا

بسيرة ابي بكر وعمر فقال هل انت اخذها بما فيها على ان اسير فيكم بكتاب الله وسنة نبيه
جهدي فترك يده وقال هلم يدك يا عثمن تأخذها بما فيها على ان تسير فينا بسيرة ابي
بكر وعمر قال نعم قال هي لك يا عثمن وفي رواية الطبري انه قال لعثمن مثل قوله لعلي ع
فقال نعم فبايعه فقال علي ع حبوته حبوة دهر وفي خبر آخر نفعت الحبوة يا ابن عوف
ليس هذا اول يوم تظاهرتم علينا فيه فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون والله ما وليت عثمن
الا ليرد الامر اليك والله كل يوم في شأن وفي غير رواية الطبري ان عبد الرحمن قال له
قد قلت ذلك لعمر قال او لم يكن كذلك قال فقد ذلك وفي رواية الطبري ان عبد الرحمن
الطبري ان عبد الرحمن قال يا علي لا تجعلن على نفسك سبيلا فاني نظرت وشاورت الناس
فاذا هم لا يعدلون بعثمن فخرج علي عليه السلام وهو يقول سيبلغ الكتاب اجله وفي رواية الطبري ان
الناس لما بايعوا عثمن تلكأ علي عليه السلام فقال عبد الرحمن فمن نكث فانما ينكث على نفسه
ومن اوفى بما عاهد عليه الله حتى بايعه وهو يقول خدعة واي خدعة وروى البلاذري في كتابه عن
الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف في اسناده ان امير المؤمنين ع لما بايع عبد الرحمن عثمن كان
قائما فقعد فقال له عبد الرحمن بايع والا ضربت عنقك ولم يكن مع احد يومئذ سيف غيره
فيقال ان عليا خرج مغضبا فلحقه اصحاب الشورى فقالوا له بايع والا جاهدناك فاقبل معهم
يمشي حتى بايع عثمن فاي رضا ههنا واي اجماع وكيف يكون مختارا من تهدد بالقتل
والجهاد وهذا المعنى في حديث التهديد بضرب العنق لو روته الشيعة لتضاحك المخالفون
منه وتغامزوا وقالوا هذا من جملة ما يدعونه من المحال ويروونه من الاكاذيب وقد

انطق الله

انطق الله به رواتهم واجراه على افواه ثقاتهم وقد تكلم المقداد في ذلك اليوم
بكلام طويل يفند فيه ما فعلوه من بيعة عثمن وعدولهم بالامر عن امير المؤمنين الى ان
قال له عبد الرحمن يا مقداد اتق الله فاني خائف عليك الفتنة ثم اتى امير المؤمنين ع
فقال نقاتل فنقاتل فقال علي عليه السلام فبمن نقاتل وتكلم ايضا عمار فيما رواه ابو مخنف
فقال يا معشر قريش اين تصرفون هذا الامر عن اهل بيت نبيكم تحولونه ههنا مرة وههنا
مرة اما والله ما انا بآمن ان ينزعه الله منكم فيضعه في غيركم كما نزعتموه من اهله ووضعتموه
في غير اهله فقال له هشام بن الوليد يا ابن سمية لقد عدوت طورك وما عرفت قدرك
وما انت وما رأته قريش لانفسها لانك ليس في شيء من امرها وامارتها فتنح عنها وتكلمت
قريش باجمعها وصاحت بعمار وانتهرته فقال الحمد لله ما زال اعوان الحق قليلا وروى
ابو مخنف ايضا ان عمارا قال في ذلك اليوم يا ناعي الاسلام قم فانعه قد مات عرف
واتى منكر اما والله لو ان لي اعوانا لقاتلتهم وقال لامير المؤمنين عليه السلام والله لئن قاتلتهم
بواحد لاكونن ثانيا فقال عليه السلام والله ما اجد عليهم اعوانا ولا احب ان اعرضكم لما لا تطيقون
وروى ابو مخنف عن عبد الرحمن بن جندب عن ابيه قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وكنت
حاضر المدينة فاذا هو واجم كئيب فقلت ما اصاب قوم صرفوا عنك هذا الامر فقال
صبر جميل فقلت سبحان الله انك لصبور قال فاصنع ماذا قلت تقوم بالناس فتدعوهم
الى نفسك وتخبرهم انك اولى بالنبي ص وبالفضل والسابقة وتسألهم النصر على هؤلاء المتظاهرين
عليك فان اجابك عشرة من مائة شددت بالعشرة على المائة فان دانوا لك كان لك ما احببت

وان ابوا فاعلم ان ظهرت عليهم فهو سلطان الله الذي اتاه نبيه ص كنت اولى به
اذ ذهبوا به منك فرد الله اليك ؛ وان قتلت في طلبه قتلت شهيدا وكنت
اولى بالعذر عند الله في الدنيا والاخرة فقال له وتراه كان تابعي من كل مائة عشرة
فقلت له ارجوا ذلك قال لكني لا ارجوا ذلك ولا والله ولا من مائة اثنان و
ساخبرك من اين ذلك ان الناس انما ينظرون الى قريش فيقولون قوم محمد وقبيلته
ان قريشا تنظر فينا فيقولون يرون ان لهم بنبوته فضلا على سائر قريش ويرون
انهم اولياء هذا الامر دون قريش والناس وانهم ان ولوه لم يخرج هذا السلطان منهم
الى احد منكم ابدا ومتى كان في غيرهم تداولتموه بينكم فلا والله لا تدفع هذا السلطان
قريش طائعة الينا ابدا ؛ قال قلت افلا ارجع الى مصر فاخبر الناس بمقالتك هذا
وادعوا الناس اليك فقال يا جندب ليس هذا زمان ذلك فرجعت فكلما ؛ كلما
اذكرت للناس شيئا من فضل علي عليه السلام زبروني ونهروني حتى رفع ذلك من قولي الى
الوليد بن عقبة فبعث الى فحبسني وهذه الجملة التي اوردناها قليل من كثير وان الاختلاف
كان واتفاق الرضا كان مرتفعا وان الامر بالحيلة والمكر والخداع فاول شيء مكر به عبد الرحمن
انه ابتداء فاخرج نفسه من الامر ليتمكن من صرفه الى من يريد وليقال انه لولا ايثاره
الحق وزهده في الولاية لما اخرج نفسه ثم عرض على امير المؤمنين عليه السلام ما يعلم انه لا
يجيب اليه ولا يلزمه الاجابة اليه من السيرة فيهم بسيرة الرجلين وعلم انه عليه السلام لا يتمكن
من ان يقول ان سيرتهما لا تلزمني لئلا ينسب الى الطعن عليهما وكيف يلزم سيرتهما وكل واحد منهما

لم يسر

لم يسر بسيرة الاخر بل اختلفا وتباينا في كثير من الاحكام هذا بعد ان قال لاهل الشورى
وثقوا الى من انفسكم بانكم ترضون باختياري اذا اخرجت نفسي فاجابوه على ما رواه
ابو مخنف باسناده الى ما عرض عليهم الا امير المؤمنين عليه السلام فانه قال انظر لعلمه بما يجر هذا المكر
اليه حتى اتاهم ابو طلحة فاخبره عبد الرحمن بما عرض وباجابة القوم اياه الا عليا عليه السلام
فاقبل ابو طلحة على علي عليه السلام فقال يا ابا الحسن ان ابا محمد ثقة لك وللمسلمين فما بالك تخالفه
وقد عدل بالامر عن نفسه فلن يتحمل المأثم لغيره فاحلف علي عليه السلام عبد الرحمن بن عوف الا
يميل الى هوى وان يؤثر الحق ويجتهد للامة ولا يحابي ذا قرابة فحلف له وهذا غاية ما تمكن
منه امير المؤمنين عليه السلام في الحال لان عبد الرحمن لما اخرج نفسه في الامر فظنت به الجماعة
الخير وفوضوا اليه الاختيار لم يقدر امير المؤمنين عليه السلام ان يخالفهم وينقض ما اجتمعوا عليه فكان
اكثر ما تمكن منه ان احلفه وصرح بما يخاف من جهته من الميل الى الهوى وايثار القرابة
غير ان ذلك كله لم يغن شيئا وما يقولونه في هذا الموضع من تقدم دخول امير المؤمنين عليه السلام
في الشورى وانه يدل على انه لم يكن منصوصا عليه فقد مضى الجواب عنه مستقصى وقولهم ان
الامر لم يكن استقر فلا تقية هناك باطل لان الامر وان لم يكن في الحال مستقرا لاحد
معلوم ان الاظهار لما يطعن في المتقدمين لا يمكن منه ولا يرضى به وكذلك الخروج عما يتفق
الاكثر عليه ويرضى جمهورهم به لا يعدون احدا عليه بعيدا منه شاذا عن الجماعة وخلافا على الامة
وقولهم ان الافعال لا يقدح فيها بالظنون بل يجب حملها على ظاهر الصحة وان الفاعل اذا تقدمت له حالة

شذوذ

تقتضي حسن الظن به يجب ان نحمل فعله على ما يطابق تلك الظاهر لانا اذا سلمنا هذا المتقدم
لهم لم يتم مقصدهم فيها لان الفعل اذا كان له ظاهر وجب ان يحمل على ظاهره الا بدليل يعدل
بنا عن ظاهره كما يجب مثله في الالفاظ وقد بينا ان ظاهر الشورى وما جرى فيها يقتضي ما ذكرناه
للامارات اللائحة والوجوه الظاهرة فما عدل بنا عن ظاهر الى مجمل يدل المخالف هو الذي سوغنا
ان نعدل عن الظاهر فاما الفاعل وما تقدم له من الاحوال فمتى تقدم الفاعل على حالة تقتضي ان
يظن به الخير من غير علم ولا يقين فلا بد من ان يؤثر فيها ويقدح ان يرى له حالة اخرى تقتضي ظن
القبيح به للدلالة الظاهرة على ذلك وليس لنا ان نقضي بالاولى على الثانية وهما جميعا مظنونتان
لان ذلك بمنزلة ان يقول قايل بل اقضوا بالثانية على الاولى وليس كذلك اذا تقدمت للفاعل
حالة تقتضي العلم بالخير منه ثم يليها حالة تقتضي سوء الظن به لانا حينئذ نقضي بالعلم على الظن
ويبطل حكمه لمكان العلم واذا صحت هذه الجملة فما تقدمت لمن ذكر حالة لا تقتضي العلم بالخير وانما
تقدم ما يقتضي حسن الظن فليس لنا ان لا نسيء الظن عند ظهور امارات سوء الظن لان كل ذلك
مظنون غير معلوم وقولهم لو اراد ذلك لما منعه من النص على عثمان مانع كما لم يمنع ابا بكر من النص
عليه ليس بشيء لانه فعل ما يقوم مقام النص على من اراد الصالة اليه وصرفه عمن اراد صرفه عنه
من غير شناعة التصريح وحتى لا يقال فيه ما قيل في ابي بكر ويراجع في نفسه كما روجع ابو بكر ولم
يتعسفا بعد الطريقين وغرضه يتم من اقرب بها وقولهم ان العدول من السنة الى ارجح ليس بشي يقتضي
كلام على من يقول ان ذلك بنا قبض ونحن لا نقول ذلك وقولهم ان الامور المستقبلة لا تعلم
وانما يحصل فيها امارة رد لما يقال ان عمر كان يعلم ان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن

ومن الاربع له الفخر

يميل

يميل الى عثمان كلام من غير موضعه لان المراد بذلك الظن لا العلم وان عبر عن الظن
بالعلم فهو ضرب من التجوز يستعمله المتكلمون وخصومنا ابدا يستعملون ذلك وقد سبق
الى هذا امير المؤمنين ع حين قال للعباس ما شكيا اليه ذهب والله الامر منا لان سعدا لا يخالف
ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن صهر عثمان واحدهما مختار صاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي
فلن انتفع بذلك اذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين وقولهم ان عبد الرحمن كان زاهدا
في الامر والزهد اقرب الى التثبت فقد بينا وجه اظهاره للزهد فيه وانه حيلة الذريعة
الى مراده به وقولهم ان الضعف الذي وصفه به انما اراد به الضعف عن القيام
بالامامة لا ضعف الراي فهب ان الامر كذلك اليس قد جعله احد من يجوز ان يختار للامامة
ويعوض اليه مع ضعفه عنها وهذا بمنزلة ان يصفه بالفسق ثم يدخله في جملة القوم لان
الضعف عن الامامة مانع منها كما ان الفسق كذلك وهذه الجملة تاتي على جميع ما ذكر في
السؤال ومما طعنوا عليه انه ابدع في الدين ما لا يجوز كالتراويح وما عمله من الخراج الذي
وضعه على السواد وفي وقت ترتيب الجزية وكل ذلك خلاف للقرآن والسنة لانه جعل
الغنيمة للغانمين والخمس منه لاهل الخمس فخالف القرآن وكذلك السنة تنطق في الجزية ان على
كل حالم دينارا فخالف ذلك والسنة ان الجماعة لا تكون الا في المكتوبات فخالف السنة
في جميع ذلك فان قيل قيام شهر رمضان وقد روي عن النبي ص انه عمله ثم تركه فاذا علم
ان الترك ليس بنسخ صار سنة يجوز العمل بها فاذا كان ما لاجله ترك من التهمة بذلك على انه

ليس بعرض ليس بقائم في نفسه ثم لم يمتنع ان يدوم عليه عثمان فيه الدعاء الى
الصلوة والتشدد في حفظ القرآن فلا مانع يمنع منه واما الخراج فاصله انه لان
الرسول صلى الله عليه وسلم بين ان لمن يتولى الامر ضربا من الاختيار في الغنيمة ولذلك فصل بين الرجال
والاموال فجعل الاختيار في الرجال الى الامام في القتل والاسترقاق والمفاداة وفصل
بينه وبين المال وان كان الجميع غنيمة والغنيمة لم تضف الى الغانمين اضافة الملك
وانما المراد ان لهم في ذلك من الحق والاختصاص ما ليس لغيرهم فاذا عرض ما يوجب تغيير
امر آخر جاز للامام ان يفعل ورأى عمر في ارض السواد ان الاحتياط للاسلام ان يقر
في ايديهم على الخراج الذي وضعه وان كان في الناس من يقول فعل ذلك برضا الغانمين
وبان عوض بعضهم والذي يدل على صحة هذا اجماع الامة وتركهم النكير عليه وايضا لما افضى الامر الى
امير المؤمنين عليه السلام تركه على جملته واما الجزية فطريقها الاجتهاد والخبر المروي في هذا الباب ليس
بمقطوع به ولا معناه معلوم قيل لهم لا شبهة في ان التراويح بدعة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ايها
الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا
تجمعوا ليلا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان قليلا في سنة خير من كثير في
بدعة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروي ان عمر خرج في شهر رمضان
ليلا فرأى المصابيح في المساجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع
فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف كما ترى بانها بدعة وقد شهد الرسول صلى الله عليه وسلم ان كل بدعة
ضلالة وروي ان امير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا اليه بالكوفة فسألوه ان ينصب لهم اماما يصلي بهم

نافلة

نافلة شهر رمضان زجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا الى بعضهم
وقدموا بعضهم فبعث اليهم الحسن عليه السلام فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما رأوه تبادروا
الابواب وصاحوا واعمراه فاما ادعاؤهم ان قيام شهر رمضان كان في ايام الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم تركه فمغالطة لانا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع
على ذلك فان كان يدعي ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة في ايامه فانها مكابرة ما اقدم عليها احد
ولو كان ذلك ما قال عمر انها بدعة وقولهم ان فيه التشدد في حفظ القرآن والمحافظة على
الصلوة ليس بشيء لان الله تعالى ورسوله بذلك اعلم ولو كان لهما فائدة لكانا يسنان هذه الصلوة
وما امران بها وليس لنا ان نبتدع في الدين بما نظن ان فيه مصلحة لانه لا خلاف في ان
ذلك لا يجوز ولا يسوغ فاما امر الخراج فهو خلاف النص لان الله تعالى جعل الغنيمة في وجوه
مخصوصة فمن خالفها فقد ابتدع وليس للامام ولا لغيره ان يجتهد فيخالف النص فبطل قولهم
انه رأى الاحتياط للاسلام ان يقر في ايديهم على الخراج لان خلاف النص لا يكون من
الاحتياط والله ورسوله صلى الله عليه وسلم اعلم بالاحتياط منه ولو كان ارضى الغانمين عن ذلك او عوضهم
منه على ما ادعوه لوجب ان يظهر ذلك ويعلم وما عرفنا شيئا من ذلك ولا نقله الناقلون
وما ادعوه من الاجماع وسكوتهم على ترك النكير فقد تقدم الكلام عليه وتكرر وكذلك
قولهم في اقرار امير المؤمنين عليه السلام ما اقره قد مضى الكلام عليه وقولهم ان خبر الجزية من اخبار الآحاد
فهب ان الامر على ما قالوه أليس من مذهبهم وجوب العمل بخبر الواحد في الشرعيات وان
لم يكن معلوما فالا عمل عمر بالخبر المروي في هذا الباب وعدل عن اجتهاده الذي ادى الى خلاف
النص فصل في ابطال امامة عثمان كلما اعتمدناه في ابطال امامة ابي بكر من فقد العصمة وكونه مفضولا وغير عالم

بجميع احكام الشريعة وفقد النص عليه وثبوت امامة امير المؤمنين عليه السلام او بطلان الاختيار
يبطل امامته وما يدعى له من الفضل من الاخبار والايات فقد مضى الكلام عليه ايضا
ومما يعتمدونه به على فضله تزويج النبي صلى الله عليه وآله بنتيه واحدة بعد الاخرى فلولا علمه بفضله وسلامة
باطنه لما فعل ذلك وقد مضى الكلام على هذا المعنى حيث تكلمنا على تزويج النبي صلى الله عليه وآله الى عائشة
وحفصة وبينا ان التزويج لا يدل على الفضل وانما هو مبني على اظهار الشهادتين والشريعة اباحت
تزويج من اظهرها فلا فضل في ذلك عند احد ثم يقطع به فان قيل اذا كان جحد النص كفرا عندكم
والكافر عندكم لا يجوز ان يتقدم منه ايمان ولا اسلام والنبي صلى الله عليه وآله عالم بكل ذلك فكيف يجوز ان ينكح
ابنته من يعرف من باطنه خلافه قلنا قد مضى فيما تقدم الكلام على نظير هذا المعنى وجملته انه
ليس كل من قال بالنص على امير المؤمنين يكفر دافعه ولا كل من كفر دافعه يقول بالموافاة
وان الموافي بالكفر لا يجوز ان يتقدم منه ايمان ومن قال بالامرين لا يمتنع ان يجوز كون
النبي صلى الله عليه وآله غير عالم بحال دافع النص على سبيل التفصيل فاذا علم ذلك على ما يوجب تكفيرهم جوز
ان يتوبوا والا يجوز ان يموتوا على حالهم ولم يعلم عاقبتهم ولو ثبت انه صلى الله عليه وآله كان يعلم بالتفصيل والعاقبة
وكل شيء جوزناه لا يعلمه لكان ممكنا ان يكون تزويجه كان قبل هذا العلم ولو كان تقدم
العلم لما زوجه فليس يتنافى العلم اذا ثبت تاريخ فاما ما طعن عليه فنحن نذكر اظهرها
واشدها والمجمع عليها التي تواترت في الامة لو كانت ثابتة وتوجب فسخها على اصولهم فمن ذلك
انه ولى امور المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه ومن ظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم
له مراعاة لحرمة القرابة وعدولا عن مراعاة حرمة الدين والنظر للمسلمين حتى ظهر ذلك منه وتكرر
وقد كان عمر حذره من ذلك فيه من حيث وصفه بانه كلف باقاربه وقال له اذا وليت هذا الامر فلا تسلط

بني ابي

بني ابي معيط على رقاب المسلمين الناس فوجد منه ما حذره منه وعوتب في ذلك فلم ينفع
فيه العتب وذلك نحو استعماله الوليد بن عقبة وتقليده اياه حتى ظهر منه شرب الخمر واستعماله
سعيد بن العاص حتى ظهر منه الامور التي عندها اخرجه اهل الكوفة وتوليته عبد الله بن سعد بن
ابي سرح مصر وعبد الله بن هشام بن كريز [illegible] حتى روي عنه في امر ابن ابي سرح انه لما
تظلم منه اهل مصر وصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر كاتبه بان يستمر على ولايته فابطن خلاف
ما اظهر وهذه طريقة من غرضه خلاف الدين وروي انه كاتبه بقتل محمد ابن ابي بكر وغيره ممن يرد عليهم
وظهر بذلك الكتاب ولذلك عظم التظلم من بعد وكثر الجمع وكان سببا للحصار والقتل وحتى كان
من امر مروان وتسلطه عليه وعلى اموره ما قتل بسببه وذلك ظاهر لا يمكن دفعه ومن ذلك
رده الحكم بن ابي العاص الى المدينة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله طرده وامتنع ابو بكر وعمر من رده فصار
بذلك مخالفا للسنة ولسيرة من تقدمه مدعيا على رسول الله صلى الله عليه وآله عاملا بدعواه من غير بينة ومن ذلك
انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي مرصدة للمسلمين نحو ما روي انه دفع الى
اربعة انفس من قريش زوجهم بناته اربع مائة الف دينار واعطى مروان بن الحكم مائة
الف على فتح افريقية وروي خمس افريقية وغير ذلك وهذا بخلاف سيرة من تقدم
في القسمة على الناس بقدر الاستحقاق وايثار الاباعد على الاقارب ومن ذلك انه حمى الحمى
عن المسلمين مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعلهم سواء في الماء والكلأ ومن ذلك انه اعطى من بيت مال
الصدقة المقاتلة وغيرها وذلك مما لا يحل في الدين ومن ذلك انه جلد بالسوط من كان قبله يضرب

بالدرة ومن ذلك اقدامه على كبار الصحابة بما لا يجب نحو اقدامه على ابن مسعود عند ما احرق
المصاحف واقدامه على عمار حتى روي انه صار به فتق وكان احد من ظاهر المتظلمين على قتله وكان
يقول قتلناه كافرا واقدامه على ابي ذر مع تقدمه حتى سيره الى الربذة ونفاه وروي انه ضربه ثم اعظم
ما اقدم عليه جمعه الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف وابطاله ما لا شك انه منزل من القرآن وانه
ماخوذ من الرسول صلى الله عليه وآله ولو كان ذلك مما يسوغ الى الرسول لفعله ابو بكر وعمر ومن ذلك انه عطل
الحد الواجب في عبيد الله بن عمر فانه قتل الهرمزان بعد اسلامه فلم يقده به وقد كان امير المؤمنين عم
يطلبه لذلك ولو لم يكن لهما فعلناه او بعضه ما يوجب خلعه والبراءة منه لوجب ان يكون الصحابة
تنكر عليه من قصده من البلاد متظلمين مما فعلوه واقدموا عليه وقد علمنا انهم وبالمدينة المهاجرين
والانصار وكبار الصحابة ولم ينكروا عليهم بل اسلموه ولم يدفعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من
قتله وحصره ومنع الماء عنه مع تمكنهم من خلاف ذلك وتركوه بعد القتل ثلاثة ايام لم يدفنوه
ولا مكنوا منه وذلك من اقوى الدليل على ما قلناه ولو لم يكن في امره الا ما روي عن امير المؤمنين عم انه
قال الله قتله وانا معه وانه كان في اصحابه من يصرح بانه قتل عثمان ومع ذلك لا يبعدهم
ولا ينكر عليهم وكان اهل الشام يصرحون بان مع امير المؤمنين قتلة عثمان ويجعلون ذلك من اوكد الشبه
ولا ينكر ذلك عليهم مع انا نعلم ان امير المؤمنين لو اراد مع غيره المنع عنه والدفع لما وقع القتل
فصار كفه عن ذلك مع غيره من ادل الدلالة على انهم صدقوا عليه بما نسب اليه من الاحداث
وانهم لم يقبلوا احتجاجه عذرا فان قيل من ثبتت عدالته ووجب توليه اما على القطع واما
على الظاهر فغير جائز ان يعدل فيه عن هذه الطريقة الا بامر متيقن يقتضي العدول عنه يبين ذلك ان

من ثبتت بهذه الطريقة علمنا انه يجب ان نحافظ على توليته وتعظيمه يجب ان نبقى فيه على هذه الطريقة وان غاب
عنا وقد علمنا ان مع الغيبة يجوز ان يكون مستمرا على حالته ويجوز ان يكون منتقلا ولم يقدح
هذا التجويز في وجوب ما ذكرناه وانما يجب الانتقال عن التعظيم والتولي اذا كان الحدث من
باب لا يحتمل الا على الاحوال المقررة في النفوس بالعادات والاحوال المعروفة ممن تولاه اقوى
في باب الامارة من الامور المتجددة الا ترى ان مشاهدة السيد ومالك بن دينار لو شوهدا
في دار فيها منكر لقوي في الظن حضورهما للتغيير والنكير او على وجه الاكراه والغلط ولو كان الحاضر
هناك من علم من حاله الاختلاط بالمنكر لجوزنا حضوره للفساد بل كان ذلك هو الظاهر من حاله
على ان الكلام في هذه الاحداث من وجهين احدهما هل هو حدث ذلك ام لا والثاني مع
تيقن حصوله هل هو حدث يؤثر في العدالة ام لا لانه لا فرق بين ان يجوز ان لا يكون حادثا
اصلا وبين ان يعلم حدوثه ويجوز ان لا يكون حدثا وكل محتمل لو اخبر الفاعل انه فعله على احد
الوجهين وكان ممن يغلب على الظن صدقه وجب تصديقه فاذا اعرف من حاله المتقررة في
النفوس ما يطابق ذلك جرى مجرى الاقرار بل ربما يكون اقوى ومتى لم نسلك هذه الطريقة
في الامور المشتبهة لم يصح في اكثر من نتولاه ونعظمه ان نسلم حاله عندنا لانا لو رأينا من
يظن به الخير يكلم امرأة حسناء في الطريق لكان ذلك من باب المحتمل فاذا كان لو اخبر انها
اخته او امرأته وجب ان لا نحول عن توليته فكذلك اذا كان قد تقرر في النفوس ستره
وصلاحه فالواجب ان نحمله على هذا الوجه على ان قول الامام له مزية في هذا الباب
لانه اكد من غيره لان ما يفعله عن الرسول صلى الله عليه وآله وان لم يكن مقطوعا به يؤثر في هذا الباب ويكون

اقوى من غيره قيل لهم اما قولكم ان من ثبتت عدالته وجب توليه اما قطعا او
على الظاهر غير جائز ان يعدل فيه عن هذه الطريقة الا بامر متيقن فخطأ لا اشكال فيه لان
من نتولاه على الظاهر وثبتت عدالته عندنا من جهة غالب الظن يجب ان يرجع عن ولايته
بما يقتضي غالب الظن دون اليقين ولهذا يؤثر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم اقوال الجارحين
وان كانت مظنونة غير معلومة وما يظهر منهم من الفسق من الافعال التي لها ظاهر يظن معه القبح بهم
حتى يرجع عما كنا عليه من القول بعدالتهم وان لم يكن كل ذلك متيقنا وانما صح ما ذكروه فيمن ثبتت
عدالته على القطع ووجب توليه على الباطن ولا يجوز ان يؤثر في حاله ما يقتضي الظن لان الظن
لا يقابل العلم والدلالة لا تقابل الامارة فان قالوا لم نرد بقولنا الا بامر متيقن ان كونه هذا
متيقن وانما اردنا وقوع الفعل بنفسه قلنا الامران سواء في باب غلبة الظن فيهما ولهذا يؤثر
في عدالة من تقدمت عدالته عندنا على سبيل الظن اقوال من يخبرنا عنه بارتكاب القبائح
اذا كانوا عدولا وان كانت اقوالهم بالقبيح لا يفيد عندنا الا غالب الظن فكيف لا
يرجع عن ولاية من توليناه على الظاهر بوقوع افعال منه تقتضي ظاهرها خلاف الولاية ونحن
انما قلنا بالولاية في الاصل على سبيل الظاهر ومع التجويز لان يكون ما وقع منه في الباطن قبيحا
ولا يستحق به التولي والتعظيم الا ترى ان من شاهدناه يلزم مجالس العلم ويكثر تلاوة القرآن
ويدمن الصلوة والصيام والحج يجب ان نتولاه ونعظمه على الظاهر وان جوزنا ان يكون
جميع ما وقع منه باطنه خبيث وغرضه في فعله قبيح فلم نتوله الا على الظاهر ومع التجويز
فكيف لا يرجع عن ولايته بما يقابل هذه الطريقة فاما من غاب عنا وقد تقدمت له احوال

يقتضي

يقتضي الولاية فيجب ان نستمر على ولايته وان جوزنا مع الغيبة ان يكون منتقلا عن الاحوال الجميلة
التي عهدناها منه لان هذا التجويز محض لا ظاهر معه يقابل ما تقدم من الظاهر الجميل وهو بخلاف ما ذكرناه
من مقابلة الظاهر للظاهر وان كان في كل واحد من الامرين تجويز وقد اصابوا في قولهم ان ما
يحتمل لا يجوز ان ينتقل به عن التعظيم والتوالي ان ارادوا به الاحتمال بلا ظاهر له فاما ما له ظاهر ويجوز
مع ذلك ان يكون الامر فيه بخلاف ظاهره فانه ليس محتملا وقد يكون مؤثرا فيما ثبت من التولي
على الظاهر على ما ذكرناه فاما قولهم ان الاحوال المتقررة في النفوس بالعادات فيمن نتولاه تؤثر
ما لا يؤثر غيرها ويقتضي حمل افعاله على الصحة والتأويل فلا شك في ان ذلك مؤثر وطريق الى
غلبة الظن الا انه ليس يقتضي ما تقرر في نفوسنا لبعض من نتولاه على الظاهر لكي يتأول
ما نشاهده منه من الافعال التي لها ظاهر قبيح محمول على الوجوه الجميلة وان كان
بخلاف الظاهر بل ربما اقتضى الامر فيما يرجع منه في الافعال التي ظاهرها القبيح الى ان يؤثر
في احواله المتقدمة ويرجع لها عن ولايته ولهذا نجد كثيرا من اهل العدالة المتقررة لهم في النفوس
من يسلكون منهاجا حتى يلحقوا بمن لم يثبت له في وقت من الاوقات عدالة وانما يكون
ذلك بما يتوالى منهم ويتكرر من الافعال القبيحة الظاهر وما اشبهه وابعد من ان مثل مالك بن دينار
لو شوهد في دار فيها منكر لقوي في الظن حضوره للتغيير او النكير او على وجه الاكراه والغلط
وان غيره بخلافه في هذا الباب صحيح لا يخالف ما ذكرناه لان مثل مالك بن دينار ممن تظاهرت
امارات عدالته وشواهد ديانته والابعد حال لا يجوز ان يقدح فيه فعل له ظاهر قبيح بل يجب
لما تقدم من حاله ان يتأول فعله ويخرج عن ظاهره الى اجمل وجوهه وانما وجب ذلك لان الظن

المتقدمة اولى واقوى بالترجيح والغلبة فيجعلها قاضية على القول والفعل ولهذا متى توالت
منه الافعال القبيحة الظواهر وتكررت قدحت في حاله واثرت في ولايته وكيف لا يكون
كذلك وطريق ولايته في الحقيقة هو الظن ولا بد من ترجيح الظاهر في الظاهر وتاثير الظن على بعض الوجوه
وقولهم ان لكل مجتهد لو اخبرنا عنه وهو ممن يغلب على الظن صدقه فعله على احد الوجهين يوجب
تصديقه متى عرف من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك ويجري مجرى الاقرار اول ما فيه
ان المجتهد هو ما لا ظاهر له والذي يكون جوازه كونه قبيحا لجواز كونه حسنا ومثله
لا ولاية ولا عداوة فانما يقتضي الولاية ما له من الاحوال ظاهر جميل ويقتضي العداوة ما له ظاهر قبيح
وان اراد ما له ظاهر لكنه يجوز ان يكون الامر بخلاف ظاهره فان ذلك ليس محتملا
واو سلم انه محتمل لا يشك في انه اذا كان ممن لو اخبرنا بانه فعل الفعل على احد الوجهين يوجب تصديقه
وحمل الفعل على خلاف ظاهره فان الواجب لما تقرر له في النفس ان يتاول ويعدل بفعله عن
الوجه القبيح الى الوجه الجميل الا انه متى توالت منه الافعال التي ظواهرها قبيحة فلا بد من ان
يكون مؤثرة في تصديقه حتى ضربان عرضه في الفعل خلاف ظاهره كما يكون مانعا في الابتداء
بالتاول لو ضربهم المثل بمن يكلم امراة حسناء في الطريق اذا اخبر انها اخته او امراته في ان تصديقه
واجب ولو لم يخبر بذلك لحملنا كلامه لها على احد الوجوه لما تقدم له في النفوس صحيح الا انه لا بد
من مراعاة ما قدمناه ذكره من انه قد ينتهي الامر بقوة الامارات والظواهر الى حد لا يجوز معه تصديقه
ولا التاول ولولا ان الامر قد ينتهي الى ذلك لما صح ان يخرج احد عندنا من الولاية الى العداوة
ولا من العداوة الى خلافها لانه لا شيء مما يفعله الفاسق المتهتك الا ويجوز ان يكون له باطن بخلاف

الظاهر

الظاهر مع ذلك فلا يلتفت الى هذا التجويز بين صحة ما ذكرناه انا لو رأينا من نظن
به الخير يكلم امراة حسناء في الطريق ويداعبها ويضاحكها لظننا به الجميل مرة ومرات
ثم ينتهي الامر الى ان لا نظن به ذلك لو شاهدناه بحضرة المنكر لحملنا حضوره على الغلط
او الاكراه او على ذلك من الوجوه الجميلة ولا بد من انتهاء الامر الى ان نظن به القبيح والا لعد
من خلافه ثم قال لهم ضربوا لنا عمر شاهدناه من بعد وهو راكب فرج امراة نعلم انها ليست له بمحرم
وان لا يسوغ في الحال زوجا غيره وهو ممن تقررت له في النفوس عدالة متقدمة ماذا يجب ان نظن به
وهل يرجع بهذا الفعل عن الولاية او نحمله على انه غالط متوهم ان المراة زوجته او على انه مكره
على الفعل او غير ذلك من الوجوه الجميلة فان قالوا يرجع عن الولاية اعترفوا بالخلاف وافسدوه وقيل لهم
واي فرق بين هذا الفعل وبين جميع ما عددتموه من الافعال وادعيتم ان الواجب ان يعدل
عن ظاهرها وما الجواز الجميل في تلك الحال الا كجواز الجميل في هذا الفعل وان قالوا لا نرجع
بهذا الفعل عن الولاية بل نتأوله على بعض الوجوه الجميلة قيل لهم ارايت لو تكرر هذا الفعل وتوالى
هو وامثاله حتى نشاهده حاضرا في دور الخمار ومجالس اللهو واللعب ونراه يشرب الخمر بعينها
وكل هذا انما يجوز ان يكون عليه مكرها وغير انه القبيح بعينه غالطا ما كان يجب علينا من الاستمرار
على ولايته او العدول عنها فان قالوا نستمر ونتأول ارتكبوا ما لا شبهة في فساده والزموا ما قدمنا
ذكره من انه لا طريق الى الرجوع عن ولاية احد ولو شاهدنا منه اعظم المناكير ووقف الفضا على ان
طريق فلا بد اذا من الرجوع الى ما بيناه وفصلناه وقولهم ان قول الامام له مزية لانه اكد
في غيره فلا يمنع له لان قول الامام على مذهبنا يجب ان يكون له مزية من حيث كان معصوما
مامون الباطن وعلى مذهبهم انما يثبت ولايته بالظاهر كما يثبت ولاية غيره من سائر المؤمنين

فان يترك في هذا الباب وقولهم ان ما ينقل عن الرسول ص وان لم يكن مقطوعا به
يوثر في هذا الباب ويكون اقوى مما تقدم غير صحيح على اطلاقه لان ما يوثر ما ينقل اذا كان
يقتضي غلبة الظن لا شبهة فيه فاما تقويته على غيره فلا وجه له وكان يجب ان يبينوا من
اى وجه يكون اقوى **قال** ولو كان ما ذكروه من الطعون صحيحا لوجب من الوقت الذي
ظهر ذلك من حاله ان يطلبوا رجلا ينصب للامامة وان يكون ظهور ذلك منه كموته لانه لا خلاف
انه متى ظهر من الامام ما يوجب خلعه ان الواجب على المسلمين اقامة امام سواه فلما علمنا انهم
للامامة لما كان بعد قتله ولم يكن من قبل والتمكن قائم بذلك من اول الدلالة على بطلان ما اضافوه
اليه من الاحداث قال وليس لاحد ان يقول لم يتمكنوا من ذلك لان المتعالم وقد حضروه
ومنعوه التمكن من ذلك حضوها وانتم تدعون ان الجميع كانوا على قتله واحد من خلعه والبراءة
منه ومعلوم من حال الاحداث انها لم تحصل اجمع في الايام التي حوصر فيها وقبل بل كانت تحصل
حالا بعد حال فلو كان يوجب ذلك الخلع والبراءة لما تاخر من المسلمين الانكار عليه ولكان كبار
الصحابة المقيمين بالمدينة اولى بذلك من الواردين من البلاد لان اهل العلم والفضل بالنكير
اولى بذلك واحق من غيرهم في ذلك وكان يجب ان تحصل البراءة والخلع في اول
الوقت الذي حدث فيه ما يوجب ذلك ولا يشترط حصول غيره من الاحداث لانه لو وجب
اشتراط ذلك لم ينته الى حد ويشترط غيره ولسكوتهم عن ذلك اذا تيقنوا الاحداث فيه لوجب
نسب الخطا الى الجميع والضلال ولا يمكن ان يقال ان عليهم بذلك حصل في الوقت الذي
منع لان في جملة الاحداث التي يذكر ما تقدم هذه الحال بل كلها وجلها تقدم هذا الوقت
وانما يمكن ان يتعلق فيما حدث في الوقت بما يذكر من حديث الكتاب النافذ الى ابن ابي

سرح

سرح بالقتل وما اوجب كون ذلك حدثا يوجب كون غيره حدثا فكان يجب ان
يخلعوا ذلك من قبل لان احتمال المتقدم كاحتمال المتاخر ولا بد من ان يخلوا القوم
من الطلب والخلع وقع في تلك الاثر ادمن بعضها فان ادعوا ذلك في بعض الامة فقد
علمنا ان الامامة اذا اثبتت بالاجماع لم يجز ابطالها الا بالخلاف بان الخطا جائز على
بعض الامة فان ادعوا في ذلك الاجماع لم يصح لان من جملة الاجماع عثمن ومن كان بنصره
ولا يمكن اخراجه من الاجماع بان يقال انه كان على الباطل لان بالاجماع يتوصل
الى ذلك ولما ثبت ان الظاهر من حال الصحابة انها كانت بين فريقين ناصره فقد روي
عن زيد بن ثابت انه قال لعثمن ومعه الانصار ائذن لنا ننصرك وروي مثله عن ابن عمر وابي
هريرة والمغيرة بن شعبة والباقون مستغنون انتظار الزوال الامر لانه لو ضيق عليهم في
الامر والدفع ما فعلوا بل المتعالم من حالهم ذلك وقد انفذ امير المؤمنين ع الحسن والحسين عليهم السلام
اليه لما حصر لا جماعة عند وصول القوم اليه ظنا منه انهما قصرا او رد وروى اصحاب الحديث عن النبي ص
انه قال ستكون فتنة واختلاف وان عثمن واصحابه يومئذ على الهدى وروي عن عائشة انها قالت
قتل والله مظلوما ولا يمتنع ان يتعلق باخبار الاحاد في ذلك لانه ليس هناك امر ظاهر يدفع عنه
لان قولكم ان جميع الصحابة كانوا عليه دعوى وان كان فيه رواية فمن جنبه الاحاد واذا
تعارضت الروايات سقطت ووجب الرجوع الى ما يثبت من احواله السليمة ووجب توليته
لانه ليس يجوز العدول عن توليته وصحة امامته بامور محتملة لانه ليس ما يدعي الا ويحتمل الوجه
الصحيح على ان الامام ان يجتهد رايه في الامور المنوط به ويعمل فيها على غالب ظنه ويكون

معيبا وان افضت الى عاقبة مذموم فيه قيل لهم اما قولكم لو كان ما ذكرتموه من
الاحداث قادحا لوجب في الوقت الذي ظهرت فيه ان يطلبوا رجلا ينصبونه في الامامة
لان ظهور الحدث كونه فلما رأيناهم طلبوا اماما بعد قتله دل على بطلان ما اضافوه اليه من
الاحداث فليس ما يعتمد لان تلك الاحداث وان كانت مزيلة عندهم للامامة وفاسخة لها
ومقتضية لانه يعقد بغيره الامامة فانهم لم يقدموا على نصب غيره مع تشبثه بالامر واعتقاده
واعتقاد جماعة من اهل الدار ان امره ثابت مستمر خوفا من الفتنة والتشاجر والتحارب واراد
ويخلع نفسه حتى يزول الشبهة وينشط من يصلح للامر لقبول العقد والتكفل بالامر ولم يجر ذلك
مجرى موته لان موته يحسم الطمع في استمرار ولايته ولا يبقي شبهة في خلو الزمان من امام وليس كذلك
حدثه الذي يسوغ فيه التاويل على بعده وتبقى معه الشبهة في استمرار امره وليس نقول انهم لم يتمكنوا
من ذلك على ما قاله بل الوجه في عدولهم عما ذكرناه من ارادتهم حسم المادة وازالة الشبهة
وقطع اسباب الفتنة وقولهم انه معلوم من حال هذه الاحداث انها لم تحصل اجمع في الايام التي حصر
فيها بل كانت تقع حالا بعد حال فلو كانت توجب الخلع والبراءة لما تاخر من المسلمين الانكار
عليه ولكان المقيمون بالمدينة من الصحابة بذلك اولى من الواردين من البلاد فلانك ان الاحداث
في وقت واحد الا انه غير منكر ان يكون نكيرهم انما تاخر لانهم تاولوا ما يرد عليهم من افعاله
على احمل الوجوه حتى زاد الامر وتفاقم وبعد التاويل وتعذر التخريج ولم يبق للظن الجميل طريق
فحينئذ انكروا وهذا مستمر على ما قدمناه ذكره من ان العدالة والطريقة الجميلة يتاول له في
الفعل والافعال القليلة بحسب ما تقدم من حسن الظن به ثم ينتهي الامر الى بعد التاويل والعمل

على الظ

على الظن القبيح على ان الوجه الصحيح في هذا الباب ان اهل الحق كانوا معتقدين من
اول حدث حدث معتقدين لان امامته لم تثبت وقتا من الاوقات وانما منعهم من اظهار
ما في نفوسهم ما قدمناه من اسباب الخوف والتقية ولان الاغترار بالرجل كان عاما
فلما تبين امره حالا بعد حال واعرضت الوجوه عنه وقل العاذر له قويت الكلمة في خلعه
وهذا انما كان في اخر الامر دون اوله وليس يقتضي الامساك عنه الى الوقت الذي وقع الكلام
فيه نسبة الخطأ الى الجميع على ما ظنه فاما دفعهم ان يكون الامة اجمعت على خلعه لخروج عثمان ومن
كان في حيزه عن القوم فليس بشيء لانه اذا ثبت ان من عداه عثمان والرهط من فجار اهله
وفساقهم كمروان ومن جرى مجراه كانوا مجمعين على خلعه فلا شبهة في ان الحق مع غير حيزه لانه لا يجوز
ان يكون هو المصيب وجميع الامة مبطل وانما يدعى انه على الحق من شارع في اجماع من عداه
على خلعه فاما مع التسليم لذلك فليس تبقى شبهة وما نجد مخالفينا يعتدون في باب
الاجماع بالسداد عنه والنفر القليل الخارجين منه الا ترى انهم يخلفون بخلاف من
اتبع بيعة امير المؤمنين عليه السلام ويجعلون شذاذ الاباين لخلافه فكيف فارقوا هذه الطريقة
في خلع عثمان وهل هذا الا تعصب ديكون وقولهم ان الصحابة كانت بين فريقين اما من
نصره كزيد بن ثابت وابن عمر وفلان وفلان والباقون ممسكون انتظار الزوال
العارض ولانه ما طيق الامر عليهم في الدفع عنه لظنهم ان الظاهر ان نصاره هم
الذين كانوا معه في الدار يقاتلون عنه ويدفعون الهاجمين عليه فاما من كان
في منزله ما عن عنه قليلا لا يجد ناصرا وكيف يجوز ممن اراد نصرته وكان معتقدا

لصوابه وخطأ المطالبين له بالخلع ان يتوقف عن النصرة طلبا لزوال العارض وهل
يراد النصرة لدفع العارض وبعد زواله لا حاجة اليها وليس يحتاج في نصرته الى ان
يصوّبوه عليهم الامر فيها بل كان معتقدا لها لا يحتاج حمله الى اذنه فيها ولا يخفى نهيه
عنها لان المنكر مما قد تقدم امر الله تعالى بالنهي عنه وليس يحتاج في انكاره الى نهي غيره واما
زيد بن ثابت فمعروف ميله الى عثمن وما يخص ذلك وما رأيه جميع الانصار والمهاجرين وميله
اليه سبب معروف فقد روته الرواة فان الواقدي روى في كتاب الدار ان مروان بن
الحكم لما حصر عثمن الحصر الاخر جاء الى زيد بن ثابت فاستصحبه الى عائشة ليكلمها في هذا الامر
مقتضيا اليها وهي عازمة على الحج فكلماها في ان تقيم وتذب عنه فاقبلت على زيد بن ثابت
فقالت له وما يمنعك يا ابن ثابت ذلك الا ساويف قد اقطعها لك عثمن وذلك كذا واعطاك
عثمن من بيت المال ربما عشرة الف دينار قال زيد فلم ارجع عليها حرفا قال فاشارت الى
مروان بالقيام فقام مروان وهو يقول وحرق قيس على البلاد حتى اذا اضطرمت اجذما
فنادته عائشة وقد خرجت من العتبة يا ابن الحكم اتمثل الاشعار قد والله سمعت ما قلت اترانى في شك
من صاحبك والذي نفسي بيده لوددت انه الان في غرارة من غرايري مخيط عليها في البحر
الاخضر قال زيد فخرجنا من عندها على الناس منها وروى الواقدي ان زيد بن ثابت اجتمع عليه عصابة
من الانصار وهو يدعوهم الى نصرة عثمن فوقف عليه جبلة بن عمرو ابو جعفر المازني فقال له جبلة
وما يمنعك يا زيد ان تذب عنه اعطاك عشرين الف دينار واعطاك حدايق من نخل
لم ترث من ابيك مثل حديقة منها فاما ابن عمر فان الواقدي روى عن ابن عمر انه قال والله

ما كان

ما كان منا الا خاذل او قاتل والامر في هذا اوضح من ان يخفى فاما انفاذ امير المؤمنين
الحسن والحسين عليهم السلام فانما انفذهما ان كان انفذهما لمنعا من انتهاك حريمه وتعمد
قتله ومنع حرمه ونسائه من الطعام والشراب ولم ينفذهما ليمنعا من مطالبته بالخلع كيف
وهو عليه السلام مصرح بانه مستحق باحداثه الخلع والقوم الذين سعوا في ذلك اليه كانوا يغدون
ويروحون ومعلوم منه ضرورة انه كان مساعدا على خلعه ونقض امره لا سيما في المدة
الاخيرة واما ادعاؤهم انه لعن قتلته معلوم ما في هذه الروايات المختلفة التي اظهر منها
الروايات وان صحت فيجوز ان يكون محمولة على اللعن من قتله متعمدا قتله وقاصدا اليه فان
ذلك لم يكن لهم فاما ادعاؤهم الى طلحة رجع لما ماتت شدة عثمن يوم الدار ظاهر البطلان
وغير معروف والظاهر المعروف انه لم يكن على عثمن اشد من طلحة ولو ذكرنا ما روي من كلامه
فيه لاقتضابه قطعة كبيرة من هذا الكتاب وقد روي ان عثمن كان يقول يوم الدار اللهم اكفني
طلحة ويكرر ذلك وروي ان طلحة كان عليه يوم الدار درع وهو يرامي الناس ولم ينزع عن القتال
حتى قتل الرجل الرواية التي ذكروها عن النبي صلى الله عليه وآله انه سيكون فتنة وان عثمن واصحابه يومئذ
على الهدى فقابلها من هذه الرواية الشاذة ما هو معلوم ضرورة من اجماع الامة على خلعه وخذله
وكلام وجوه المهاجرين والانصار فيه وبازاء هذه الرواية ما يملأ الطروس عن النبي
وغيره مما يتضمن ضد ما تضمنته ولو كانت هذه الرواية معروفة لكان عثمن اولى الناس بالاحتجاج
بها يوم الدار وقد احتج عليهم بكل غث وسمين وقبل ذلك لما خوصم وطولب بان
يخلع ولاحتج بها عنه بعض اصحابه وانصاره وفي علمنا بان شيئا من ذلك لم يكن دلالة على انها مصنوعة

موضوعة وما روي عن عائشة من قولها قتل والله مظلوما فاقوال عائشة فيه معروفة ثم
معلومة واخراجها قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي تقول هذا قميصه لم يبل وقد بليت سنته الى
غير ذلك وقولها اقتلوا نعثلا فقد كفر وغير ذلك مما هو معروف مسطور واما حاله و
ثنائها عليه فانما كان لما سمعت انتقال الامر الى امير المؤمنين عم والسبب منه معروف وقد وقف
عليه وقوبل بين كلاميها فيه متقدما ومتاخرا وقولهم لا يمتنع ان يتعلق باخبار الاحاد في
ذلك لانها في مقابلة ما يدعونه مما طريقه ايضا الاحاد واضح البطلان لان اطباق
الصحابة واهل المدينة الا من كان في الدار معه على خلافه وانهم كانوا بين مجاهر مقاتل مبارز
وبين متقاعد خاذل معلوم ضرورة لكل من سمع الاخبار فكيف يدعي انه من جهة الاحاد حتى تعارض
باخبار شاذة نادرة وهل هذا الا مكابرة ظاهرة وقولهم انا لا نعترف على ولاية امور
محمد فقد بينا انها ليست محتملة بما الامر يدل عليه ومعلوم ان للامام ان يجتهد رايه في الامور المنوطة
ويكون مصيبا وان افضت الى عاقبة مدبرة واول ما فيه انه ليس للامام ولا غيره ان يجتهد في
احكام الدين ولا ان يعمل فيها الا على النصوص على ما بيناه ولو سلمناه الاجتهاد لا شك ان
ههنا امورا لا يسوغ فيها الاجتهاد حتى يكون من خبرنا بانه اجتهد فيها غير معذور ونحن نبين
تفصيل هذه الجملة فيما بعد انشاء الله فان قالوا اما ما ذكرتموه من توليته من لا يجوز توليته فقد علمنا
انه لا يمكن ان يدعي انه حين استعملهم على في احوال خلاف السنن والصلاح لان الذي يثبت
عنهم من الامور حدث من بعد ولا يمتنع كونهم في الاول مستورين في الحقيقة او مستورين عنده
وانما كان يجب تخطيته لو استعملهم وهم في الحال لا يصلحون لذلك فان قلتم لما علم بحالهم كان يجب ان يعزلهم

قيل له كذلك فعل لانه استعمل الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه فلما شهدوا عليه
بذلك جلده الحد وصرفه وقد روي مثله عن عمر لانه ولى قدامة بن مظعون بعض اعماله
فشهدوا عليه بشرب الخمر فاشخصه وجلده الحد فاذا عد ذلك في فضائل عمر لم يجز ان يعد
ما ذكر في الوليد في معايب عثمان وقد ولى امير المؤمنين عم النجاشي بن ثور فخان فاخذ
مالا ولحق بمعاوية وكذلك فعل الاشعث بن قيس بمال اذربيجان وولى ابا موسى الحكمين
فكان منه ما كان ولا يجب ان يعاب بمثل عزه وانما يقال له لما اشخصه اقيم عليه الحد
فشهد امير المؤمنين واعتذر من عزله سعد بن ابي وقاص بالوليد بان سعدا شكاه اهل الكوفة
فاداه اجتهاده الى عزله بالوليد واما سعيد بن العاص فانه عزله عن الكوفة وولى مكانه ابا
موسى وكذلك عبد الله بن ابي سرح عزله وولى مكانه محمد بن ابي بكر
ولم يظهر له في باب مروان ما يوجب ان يصرفه عما كان يستعمل منه قيل لهم اعتذاركم
من ولاة الفسقة بانه لم يكن عالما بذلك من حالهم قبل الولاية ليس بشيء يعول على مثله
لانه لو لم يول من ولاه النفر الا وحالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة والتخرم والتهتك
ولم يختلف اثنان في ان الوليد بن عقبة لم يستانف التظاهر بشرب الخمر والاستخفاف
بالدين على استقبال ولايته الكوفة بل هذه كانت سنته والعادة المالوفة منه وكيف يخفى
على عثمان وهو قريبه ولصيقه واخوه لامه من حاله ما لا يخفى على الاجانب والاباعد ولهذا
قال له سعد بن ابي وقاص ما ادري احمقت بعدك ام كست بعدي فقال له ما حمقت
بعدي ولا كست بعدك ولكن القوم ملكوا فاستاثروا فقال سعد ما اراك الا صادقا

وفي رواية ابو مخنف لوط بن يحيى ان الوليد لما دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة
النخعي فوقف فقال عمرو يا معشر بني اسد بئس ما استقبلنا به اخوكم ابن عفان من عدله
ان ينزع عنا ابن ابي وقاص الهين اللين السهل القريب ويبعث علينا اخاه الوليد
الاحمق الماجن الفاجر قديما وحديثا فاستعظم الناس مقدمه وعذلوا سعيدا وقالوا اراد
عثمن كرامة اخيه بهوان امة محمد وهذا تحقيق ما ذكرناه من ان حاله كانت مشهورة قبل
الولاية لا ريب فيها على احد فكيف يقال انه كان مستورا عنده حتى ظهر منه ما ظهر وفي الوليد نزل
قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون فالمؤمن هاهنا امير المؤمنين والفاسق الوليد
على ما ذكره اهل التاويل وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والسبب في ذلك انه كذب على بني المصطلق
عند رسول الله وادعى انهم منعوه الصدقة ولو قصصنا مخازيه المتقدمة ومساويه لطال به الشرح
واما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل عليه من دخل فاخذ خاتمه من اصبعه وهو لا يعلم
فظاهر قد سارت به الركبان وكذلك كلامه في الصلوة والتفاته الى من يقتدي
به فيها وهو سكران وقوله ازيدكم فقالوا لا قد قضينا صلوتنا حتى قال الحطيئة في ذلك

شعر
شهد الحطيئة يوم يلقى ربه ۞ ان الوليد احق بالعذر ۞ نادى وقد نفدت صلوتهم ۞
ازيدكم ثملا وما يدري ۞ ليزيدهم خيرا ولو قبلوا ۞ منهم لزادهم على عشر ۞ حبسوا عنانك اذ جريت
ولو خلوا عنانك لم تزل تجري ۞ فابوا ابا وهب ولو فعلوا ۞ لقرنت بين الشفع والوتر ۞

وقال غيره ايضا
تكلم بالصلوة وزاد فيها ۞ علانية وجاهر بالنفاق ۞ ومج الخمر عن سنن المصلى

ونادى

ونادى والجمع الى افتراق ۞ ازيدكم على ان تحمدوني ۞ فما لكم وما لي من خلاق ۞ اما حده
الحد وعزله بعد اي شيء كان ذلك ولم يعزله الا بعد ان دافع ومانع واحتج عنه وناضل
ولو لم يقهره امير المؤمنين على رايه لما عزله ولا مكن من جلده وقد روى الواقدي ان عثمن
لما جاءه الشهود يشهدون على الوليد بشرب الخمر اوعدهم وتهددهم قال الواقدي ويقال انه
ضرب بعض الشهود اسواطا فاتوا امير المؤمنين فشكوا ذلك اليه فاتى عثمن فقال عطلت الحدود
وضربت قوما شهدوا على اخيك فقلبت الحكم وقد قال عمر لا تحمل بني امية وابي معيط على رقاب
الناس قال فما ترى قال ارى ان تعزله ولا توليه شيئا من امور المسلمين وان تسال عن
الشهود فان لم يكونوا اهل ظنة ولا عداوة اقمت على صاحبك الحد وتكلم في مثل ذلك
طلحة والزبير وعائشة وقالوا اقوالا شديدة واخذته الالسنة من كل جانب فحينئذ عزله
ومكن من اقامة الحد عليه وروى الواقدي ان الشهود لما شهدوا عليه في وجهه واراد
عثمن ان يحده البسه جبة حبر وادخله بيتا فجعل اذا بعث اليه رجلا من قريش ليضربه قال له الوليد انشدك
الله ان تقطع رحمي وتغضب امير المؤمنين فيكف فلما راى امير المؤمنين ذلك اخذ السوط ودخل
عليه فجلده فاي عذر في عزله بعد هذه المماطلة الطويلة والمدافعة التامة وقصة الوليد مع
الساحر الذي كان يلعب بين يديه ويغر الناس بمكره وخديعته وان جندب بن
عبد الله الازدي امتعض من ذلك فدخل عليه فقتله وقال له احي نفسك ان كنت صادقا
وان الوليد اراد ان يقتل جندبا بالساحر حتى انكر الازد ذلك عليه فحبسه واطال حبسه حتى هرب من السجن

مشهورة معروفة فان قيل فقد ولى رسول الله الوليد بن عقبة صدقة بني المصطلق وولاه عمر
صدقة فكيف يدعون ان حاله في انه لا يصلح للولاية كانت ظاهرة قلنا لا جرم انه عزله صلى الله
عليه وآله وكذب على القوم حتى نزلت فيه الاية التي قدمنا ذكرها فعزله وليس خطب ولاية
الصدقة كخطب امارة الكوفة فاما عمر فانه لما بلغه قوله شعر اذا ما شددت الرأس مني بمشوذ
فغيك مني تغلب ابنة وائل فاما عزل امير المؤمنين عليه السلام بعض امرائه لما ظهر منه من الحدث كالقعقاع
بن شور وغيره وكذلك عزل عمر قدامة بن مظعون لما شهد عليه بشرب الخمر وجلده فانه لا يشبه
ما تقدم لان كل واحد ممن ذكرناه لم يول الامر وهو حسن الظاهر وعند الناس غير موصوف بالخلاعة مشهور
بالفساد ثم لما ظهر منه ما ظهر لم يحام عنه ولا كذب المشهود عليه وكابرهم بل عزله مختارا غير مضطر وكل هذا
لم يجر في امر عثمان لانا قد بينا كيف كان عزل الوليد واقامة الحد عليه فاما ابو موسى فان امير المؤمنين
لم يول الحكم مختارا لكنه غلب على رأيه وقهر على امره ولا رأي لمقهور فان قيل ولاية الاقارب كولاية
الاباعد بل الاقارب اولى من حيث ان التمكن من عزلهم اشد وقد ولى امير المؤمنين عليه السلام عبد الله وعبيد الله
ابني العباس وغيرهما قيل لهم ان عثمان لم ينقم عليه تولية الاقارب من حيث كانوا اقارب بل من
حيث كانوا اهل بيت الظنة والتهمة ولهذا حذره عمر منهم وعهد بانه لا يحملهم على رقاب الناس
وامير المؤمنين عليه السلام لم يول من اقاربه متهما ولا ظنينا وحين احس من ابن عباس ببعض الريبة لم يمهله ولا احتمله
وكاتبه بما هو سائر مشهور ولو لم يجب على عثمان ان يعدل عن ولاية اقاربه الا من حيث جعل عمر
ذلك سبب عدوله عن النص عليه وشرط عليه يوم الشورى الا يحمل اقاربه على الناس ولا يؤثرهم
لمكان القرابة بما لا يؤثر به غيرهم لكان ذلك صارفا قويا فضلا عن ان ينضاف الى ذلك ما انضاف

من قبائحهم الذميمة وطرائقهم القبيحة واما سعيد بن العاص فانه قال في الكوفة انما السواد بستان
لقريش تأخذ منه ما شاءت وتترك ما شاءت حتى قالوا له اتجعل ما افاء الله علينا بستانا لك
ولقومك ونابذوه وافضى ذلك الى ان سيروه عن الكوفة والقصة مشهورة ثم انتهى الامر الى منع
اهل الكوفة سعيدا من دخولها فاضطر حينئذ الى اجابتهم الى ولاية ابي موسى فلم يصرف سعيدا
مختارا بل ما صرفه جملة وانما صرفه اهل الكوفة عنهم فان قالوا انه انكر الكتاب المتضمن لقتل محمد
بن ابي بكر واصحابه وحلف على ان الكتاب ليس كتابه ولا الغلام غلامه ولا الراحلة راحلته وامير المؤمنين
قبل عذره قيل لهم اول ما في ذلك ان القصة بخلاف ما ذكر لان جميع من روى هذه القصة
ذكر انه اعترف بالخاتم والغلام والراحلة وانما انكر ان يكون امر بالكتاب لانه روي ان القوم
لما ظفروا بالكتاب قدموا المدينة فجمعوا امير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعدا وجماعة الاصحاب ثم فكوا
الكتاب بمحضر منهم واخبروهم بقصة الغلام فدخلوا على عثمان والكتاب مع امير المؤمنين عليه السلام فقال له اهذا الغلام
غلامك قال نعم قال والبعير بعيرك قال نعم قال افانت كتبت هذا الكتاب قال لا وحلف بالله
انه ما كتب الكتاب ولا امر به فقال له فالخاتم خاتمك قال نعم قال فكيف يخرج غلامك ببعيرك
بكتاب عليه خاتمك ولا تعلم به وفي رواية اخرى انه لما واقفوه قال عثمان اما الخط فخط كاتبي واما
الخاتم فعلى خاتمي قال فمن تتهم قال اتهمك واتهم كاتبي فخرج امير المؤمنين عليه السلام مغضبا وهو يقول
بل هو امرك ولزم داره وقعد عن توسط امره حتى جرى ما جرى في امره فاعجب الامور قوله لامير المؤمنين
اتهمك وتظاهره بذلك وتلقيه اياه في وجهه بهذا القول مع بعد امير المؤمنين عليه السلام
عن التهمة والظنة في كل شيء ثم في امره خاصة فان القوم في الابتداء لما ارادوا ان
يعجلوا له ما اخروه حتى قام امير المؤمنين عليه السلام بامره وتوسطه واصلحه واشار عليه بان يقاربهم حتى انصرفوا

عنه وهذا فعل الناصح المشفق المحدث الممتحن ولو كان ع حوشي من ذلك منها علمه لما
كان للتهمة مجال عليه في امر الكتاب خاصة لان الكتاب بخط عدو الله وعدو امير المؤمنين مروان
وفي يد غلام عثمان ومختوم بخاتمه ومحمول على بعيره فاي ظن بامير المؤمنين في هذا الكتاب لولا
العداوة وقلة الشكر للنعمة ولقد قال له المصريون في جحده كون الكتاب كتابه شيئا لا زيادة
عليه في باب الحجة لانهم قالوا له اذا كنت ما كتبته ولا امرت به فانت ضعيف من حيث تم
عليك ان يكون كاتبك يكتبه وبخاتمك يختمه ويسعد بيد غلامك وعلى بعيرك بغير اذنك ومن تم
عليك ذلك لا يصلح ان يكون واليا على امور المسلمين فاختلع الخلافة على كل حال فان قالوا
الكتاب يجوز فيه التزوير قيل لا يجوز التزوير في الكتاب والغلام والبعير وهذه الامور اذا
انضاف بعضها الى بعض بعد فيها التزوير وقد كان يجب على كل حال ان يبحث عن القصة وعمن
زور الكتاب وانفذ الرسول ولا ينام عن ذلك ولا يتم حتى يعلم من اين وهي وكيف تثبت الحيلة
عليه فيحذر من مثلها ولا يغضي عن ذلك اغضاء ساتر له من بحثه وكشفه فان قيل انه وان غلب في
ظنه ان مروان كتب الكتاب فان الحكم بالظن لا يجوز وتسليمه الى القوم على ما سألوه ظلم لان الحد
او الادب ان وجب فالامام يقيمه دونهم قيل هذا باطل لانا لا نعلم الا على انه لو سلم ان
مروان هو الذي كتب الكتاب وانما غلب في ظنه ما كان يستحق بهذا الظن بعض التعنيف
والزجر والتهديد وما كان يجب مع وقوع التهمة وقوة الامارات في انه جالب الفتنة وسبب
الفرقة ان يبعده عنه ويطرده عن داره ويسلبه ما كان يخصه به من الكرامة وما في هذه الامور
اظهر من ان يبينه عليه فان قالوا لو صح عنده انه امر بقتلهم لما اوجب ذلك قودا ولا دية لانما
قبل وقوع القتل يوجب قودا انما يوجب الامام تاديب المسلم تاديبا او تعزيرا او الا طردا او لا ابعادا

ومتى

ومتى ما تواتر ذلك ثم لم يصح قبل كان يجب عليه البحث والتفتيش والكشف وتهديد المتهم وطرده
وابعاده والبراءة من التهمة بما يتبرا من مثله فان قيل فبأي عدل كان حال ظلم وحبسه في الدار
ومنعه من الماء لذلك لان من وجب عليه القتل لا يجوز ان يمنع الطعام والشراب ومن امتنع
عن ذلك من الصحابة كان مخطئا ولو وجب قتله لما جاز ان يتولاه العوام من الناس قيل لهم هذا
باطل لانه لا ينكر ان يكون الذين قتلوه ما تعمدوا قتله وانما طالبوه بالخلع لما ظهر من احداثه واعتدائه
الامر واحد فقصد القوم بحضرة الجماعة الى الخلع فاعتصم بداره واجتمع اليه نفر من ادباش بني امية
يدفعون عنه ويرمون من دنا الى الدار فانتهى الامر الى القتال بتدريج ثم ان القتل ولم يكن
ذلك مقصودا في الاصل وانما افضى الامر اليه على ترتيب وجرى ذلك مجرى ظالم غلب انسانا
على رحله او متاعه فان الواجب على المغلوب الدفع عن نفسه وممانعته ليتخلص ماله ولا يقصد الى
ايلامه ولا قتله فان افضى الامر الى ذلك بلا قصد كان معذورا وانما خاف القوم من التأني
والصبر عليه ان يخلع نفسه من كتبه التي طارت في الآفاق يستنصر عليهم ويستقدم الجيوش اليهم
ولم يأمنوا ان يرد بعض من يدفع عنه فيؤدي الى الفتنة الكبرى والبلية العظمى واما منع
الطعام والماء فما فعل الا تضييقا عليه ليخرج ويجيب الى الخلع الواجب عليه وقد يستعمل في ذلك
فيمن يطال الى الحرم من ذوي الجنايات فيتعذر اقامة الحد عليه لمكان الحرم في الشريعة على ان
امير المؤمنين عم انكر منع الماء والطعام فانفذ من يكسر من حمل ذلك لانه قد كان في الدار من
النساء والخدم والصبيان من لا يحل منعه الطعام والشراب ولو كان حكم المطالبة بالخلع والتجمع
عليه والتسلط فرضيه حكم منع الطعام والشراب في القبح والمنكر لانكره امير المؤمنين ع ومنع
منه كما منع من غيره وقد روي عنه ع انه لما بلغه ان القوم قد منعوا الدار من الماء قال عم لا ارى ذلك

ان في الدار صبيانا ونساء فما عيانا لا ادري ان يعتبر هؤلاء عطشا لخرج عثمن فصرح
بمنع الذي ذكرناه ومعلوم انهم ما انكروا المطالبة بالخلع بل كان ساعيا على ذلك مشاورا فيه
وليس لاحد ان يقول انه قال ان تعديت فاني تائب مستغفر فكان يجب ان يقبلوا
توبته وذلك ان القوم اجابوه عن ذلك وقالوا له هكذا قلت في المرة الاولى وخطبت
على المنبر بالتوبة والاستغفار ثم وجدنا كتابك بنقض الامر او على اقبح مما عيبنا منه
فكيف نثق بتوبتك واستغفارك فان قالوا قد منع من نصرته واقسم على عبيده في ترك
القتال ومن هذه صورته لا يكون قد امر ولا ابتدأه قيل هذا كان في ابتداء الامر طمعا في اصلاح
الامر ورجوع القوم عما هموا به فلما اشتد الامر ووقع الياس من الرجوع والنزوع لم يمنع احدا
من نصرته وكيف يمنع من ذلك وقد بعث الى امير المؤمنين ليستنصره ويستصرخه والذي يدل
على انه منعهم في الاول لما ظنناه انه لا خلاف بين اهل النقل انه كتب الى الافاق يستنصر
ويستدعي الجيوش وكيف يرغب عن نصرة الحاضرين ويستدعي نصرة الغائب الا لما ظنناه وليس
لاحد ان يقول ان امير المؤمنين ع اراد ان يأتيه حتى منعه ابنه محمد وذلك ان هذا الخبر
ما جاءت به الرواة لانه لا شك في ان امير المؤمنين ع لما واجهه عثمن بانه يتهمه انصرف
مغضبا عاملا على ان لا يأتيه ابدا فاما ما فيه ما يستحق من الاقوال فان قالوا جميع اصحاب رسول الله ص
كانوا كارهين لجميع ما جرى عليه وكانوا معتقدين منكرا وانما غلب على المدينة اوباش اهل
مصر والواردين من الاطراف فلم يتمكنوا من دفعهم قيل لهم هذا عند من تامله يجري مجرى المكابرة
ودفع الضرورات قبل النظر في الاخبار وسماع ما ورد في شرح هذه القصة لانه معلوم
انه لم يكن جميع الصحابة او اكثر في دار غربة وبحيث ينفذ امرهم ونهيهم لا يجوز ان يتم ومعلوم ان نفرا

من اهل

من اهل مصر لا يجوز ان يقدموا فيغلبوا جميع المسلمين على رأيهم ويفعلوا بامامهم ما يكرهونه
بمرأى منهم ومسمع وهذا معلوم البطلان بالبداهة والضرورات قبل تصفح الاخبار وتاملها وقد روى
الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابي جعفر القاري مولى بني مخزوم قال كان المصريون الذين
حصروا عثمن ستمائة عليهم عبد الرحمن بن عديس البلوي وكنانة بن بشر الكندي وعمرو بن الحمق
الخزاعي والذين قدموا من الكوفة مائتان عليهم مالك الاشتر النخعي والذين قدموا من البصرة
مائة رجل رئيسهم حكيم بن جبلة العبدي وكان اصحاب النبي ص الذين خذلوه لا يرون ان الامر
يبلغ به القتل ولعمري لو قام بعضهم فحثا التراب في وجوه اولئك لانصرفوا وهذه الرواية
تضمنت من عدد القوم الواقدي في هذا الباب اكثر مما تضمنه غيرها من الروايات وروى
شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قلت له كيف لم يمنع اصحاب
رسول الله ص فقال انما قتله اصحاب رسول الله وروى عن ابي سعيد الخدري انه سئل عن مقتل عثمن
هل شهده احد من اصحاب رسول الله ص قال نعم شهده ثمان مائة فكيف يقال ان القوم كارهين
وهؤلاء المصريون كانوا يغدون الى كل واحد منهم ويروحون ويشاورونه فيما يصنعونه وهذا
عبد الرحمن بن عوف وهو عاقد الامر لعثمن وجالبه اليه ومصيره في يده يقول على ما رواه الواقدي
وقد ذكر له عثمن في مرضه الذي مات فيه عاجلوه قبل ان يتمادى في ملكه فبلغ عثمن ذلك فبعث
الى بئر كان يسقي منها نعم عبد الرحمن فمنع منها ووصى عبد الرحمن ان لا يصلي عليه عثمن فصلى عليه الزبير او سعد بن
ابي وقاص وقد كان حلف لما تتابعت احداثه ان لا يكلم عثمن ابدا وروى الواقدي لما توفي ابو
ذر بالربذة تذاكر امير المؤمنين ع وعبد الرحمن فعل عثمن فقال امير المؤمنين ع له هذا عملك فقال له عبد الرحمن
اذا شئت فخذ سيفك وآخذ سيفي انه قد خالف ما اعطاني واما محمد بن مسلمة فانه ارسل اليه عثمن يقول له

عند قدوم المصريين في الدفعة الثانية ارددهم عني فقال لا والله لا اكذب اتيه في سنة
مرتين وانما عني بذلك انه اذن كان كلم المصريين في الدفعة الاولى وضمن لهم عن عثمان
الرضا وفي رواية الواقدي ان محمد بن مسلمة كان يكون وعثمان محصور فيقال له عثمان مقتول
فيقول هو قتل نفسه فاما كلام امير المؤمنين ع والزبير وعائشة وجميع الصحابة واحدا واحدا فلو
ذكرناه لطال به الشرح ومن اراد ان يقف عليه مفصلا فعليه بكتاب الدار للواقدي
فقد ذكر هو وغيره قطعة من هذا الجنس كبيرة لا زيادة عليها فان قيل انما رد الحكم بن ابي
العاص لانه روى عنه انه لما عوتب عليه ذكر انه كان استاذن رسول الله ص وانما لم يقبل
ابو بكر قوله لانه شاهد واحد وكذلك روي عنهما فكانهما جعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي
يختص فلم يقبلا فيه خبر الواحد واجرياه مجرى الشهادة فلما صار الامر اليه حكم بعلمه ولكل حاكم
ان يحكم بعلمه في هذا الباب وعند ابي علي وابي هاشم وفي غيره من الاحكام فلا يفصلان
بين حد وحق ولا ان يكون العلم قبل الولاية او في حال الولاية ويقولان انه اقوى من البينة
والاقرار ولا وجه للقطع على كذب روايته في اذن الرسول في رده ولا بد من تجويز
ذلك بتجويز كونه معذورا ولم يكن هناك تهمة لاجلها لا يحكم بعلمه لان من حق المنصب
ذلك المنصب يقتضي زوال التهمة عنه وحمل افعاله على الصحة ولو جوزنا امتناعه للتهمة
لادى الى ابطال كثير من الاحكام على انه لو لم يكن في رده اذن من الرسول ص لجاز ان يكون
طريقه الاجتهاد لان النفي اذا كان صلاحا في الحال لا يمتنع ان يتغير حكمه باختلاف
الاوقات ولهذا اجاز لابي بكر ان يسترده من جيش اسامة عمر بن الخطاب وان كان النبي ص
امر بنفوذه في جيشه قال قيل له ما ذكرتموه من ادعاء عثمان لما عوتب في رد الحكم ان الرسول

اذن له

اذن له في ذلك ما سمع الا من جهة ابيه ولا هو موجود في كتب النقل والذي رووه بخلاف
ذلك لان الواقدي روى من طرق مختلفة وعدة رواة ان الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة
بعد الفتح اخرجه رسول الله ص الى الطائف وقال لا يساكنني في بلد ابدا فجاء عثمان فكلمه فابى ثم
كان ابو بكر فمثل ذلك ثم كان عمر فمثل ذلك فلما ولي عثمان ادخله ووصله واكرمه فمشى
في ذلك علي ع والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر حتى دخلوا على
عثمان فقالوا انك ادخلت هؤلاء الحكم ومن معه وقد كان النبي ص اخرجه وانا نذكرك
الله والاسلام ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك ولم يطمع احد ان
يكلمها فيهم وهذا سبب والله يخاف عليك منه فقال ان قرابتهم مني حيث تعلمون وقد كان
رسول الله ص حيث كلمته اطمعني في ان ياذن له وانما اخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ولم يضركم
فكانهم شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال علي ع لا احد شر منهم ثم قال علي ع هل تعلم
عمر يقول والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله لئن فعل ليقتلنه قال فقال
عثمان ما كان منكم احد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه وينال من العذرة ما انا
الا قد كان سيد خلفه وفي الناس من هو شر منه قال فغضب علي ع وقال لتاتينا بشر من
هذا ان سلمت وسترى يا عثمان غب ما تفعل ثم خرجوا من عنده وهذا كما ترى خلاف ما ادعوه
لان لما احتلف ادعى ان الرسول ص كان اطمعه في رده وان رعايته فيه القرابة هي الموجبة
لرده ومخالفة الرسول ص فيه وقد روي من طرق مختلفة ان عثمان لما كلم ابا بكر وعمر في
رد الحكم اغلظا له وزبراه وقال له عمر يخرجه رسول الله ص وتامرني ان ادخله والله لو ادخلته

لم آمن ان يقول قائل غيّر عهد رسول الله ص والتهمة لان اشق باثنين كالشق
الانملة احب اليّ من ان اخالف رسول الله ص امرا فاياك يا ابن عفان ان تعاودني فيه
بعد اليوم وما رأينا عثمن قال في جواب هذا التعنيف والتوبيخ من ابي بكر ثم عمر ان
عندي عهدا من الرسول ص فيه لا استحق معه عتابا ولا تهجينا وكيف تطيب نفس مسلم
موقّر لرسول الله ص معظّم له بان يأتي الى عدو رسول الله ص فصرح بمبادرته والوقيعة
فيه حتى بلغ به الامر الى انه كان يحكي مشيته فطرده رسول الله ص وابعده ولعنه حتى صار
مشهورا بانه طريد رسول الله ص فيؤويه ويكرمه ويرده الى حيث اخرج ويصله بالمال العظيم
اما من مال المسلمين او من ماله ان هذا العظيم كثير قبيح التعسف والتأول والتعلل
بالتأويل الباطل وقولهم ان ابا بكر وعمر لم يقبلا قوله لانه شاهد واحد واجرياه مجرى الحقوق
التي تختص فاول ما فيه انه لم يشهد عندهما بشي في باب الحكم ثم ليس هذا من الباب الذي
يحتاج فيه الى الشاهدين بل هو من قبيل ما يعتبر فيه اخبار الاحاد وكيف يجوز ان يجري
ابو بكر وعمر مجرى الحقوق ما ليس منها وقولهم لا بدّ من تجويز كونه صادقا في الرواية لان
القطع على كذبه لا سبيل اليه ليس بشي لانا قد بينا انه لم يرو عن الرسول ص اذنا وانما
ادعى انه اطمعه وتجويز كونه صادقا في ذلك والقطع على صدقه لا يجعله معذورا وقولهم
ان الواجب على غيره الا يتهمه اذا كان لفعله وجه يصح عليه بتأويله لا شتهاره منصبا
فيقتضي زوال التهمة عنه فاول ما فيه انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه مع التهمة والتهمة قد
تكون لها امارات وعلامات فما وقع منها عن امارات واسباب تتهم في العادة كان مؤيدا

وما لم يكن

وما لم يكن كذلك وكان مبتدئا فلا تأثير له والحكم عم عثمن وقرابته ولسبب من
تقدم الكلام فيه وفي رده بعد ابعاده وطول البعد وهذه كلها اسباب للتهمة فكان
يجب ان يتجنب الحكم بعلمه في هذا الباب خاصة لئلا تتطرق التهمة فيه وقوله انه لو لم
يأذن له الرسول ص في رده لجاز ان يرده لضرب من الاجتهاد لان الاحوال قد تتغير
فظاهر البطلان لان الرسول ص اذا حظر شيئا او اباحه لم يكن لاحد ان يجتهد في اباحة
المحظور او حظر المباح ومن جوّز الاجتهاد في الشريعة لا يقدم على مثل هذا لانه انما
يجوز عندهم فيما لا نص فيه ولو ساغ ما ذكره لساغ الاجتهاد ومجتهد الى تحليل الخمر واسقاط الصلوات
بان يتغير الحال وهذا هدم الشريعة واستشهاده باسترداد عمر بن حبيش بامه فقد
مضى ما فيه والكلام في الامرين واحد فان قيل ما ذكره في جملة الطعون من اعطاء المال
لاهل بيته فلا يمتنع ان يكون انما اعطاه من ماله لانه كان عظيم اليسار قيل الرواية
بخلاف ما قلتموه وقد صرح الرجل بانه كان يعطي من بيت المال صلة لرحمه ولما وقف
على ذلك لم يعتذر بهذا الضرب من العذر ولا قال ان هذا العطاء من مالي ولا اعتراض عليّ
فيه لاحد وقد روى الواقدي باسناده عن المسور بن مخرمة انه قال سمعت عثمن
يقول ايها الناس ان ابا بكر وعمر كانا يتأولان في هذا المال ظلف انفسهما وذوي ارحامهما
واني تأولت فيه صلة رحمي وروي عنه انه كان بحضرته زياد بن عبيد مولى الحارث
بن كلدة الثقفي وقد بعث ابو موسى من البصرة بمال عظيم فجعل عثمن يقسمه بين اهله وولده
بالصحاف ففاضت عينا زياد دموعا لما رأى من صنيعه في المال فقال عثمن ما يبكيك قال اتيت

[illegible]

عمر بن الخطاب صنعه في مال الله فقال لا تبك فان عمر كان يمنع اهله وذوي
قرابته ابتغاء وجه الله وانا اعطي اهلي وقرابتي ابتغاء وجه الله وقد روي هذا المعنى عنه من طرق
كثيرة بالفاظ مختلفة وروى الواقدي قال قدمت ابل من الصدقة على عثمان فوهبها
للحارث بن الحكم بن العاص وروى ايضا انه ولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة
فبلغت ثلثمائة الف فوهبها له حين اتاه بها وروى ابو مخنف والواقدي جميعا ان
الناس انكروا على عثمان اعطاه سعيد بن العاص مائة الف فكلمه علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد
وعبد الرحمن في ذلك فقال ان له قرابة ورحما قالوا فما كان لابي بكر وعمر قرابة وذو رحم
فقال ان ابا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما وانا احتسب في عطاء قرابتي قالوا فهديهما
والله احب الينا من هديك وروى ابو مخنف انه لما قدم على عثمان عبد الله بن خالد بن اسيد
بن ابي العيص من مكة وناس معه امر لعبد الله بثلثمائة الف ولكل واحد من القوم بمائة الف
وصك بذلك على عبد الله بن الارقم الزهري وكان خازن بيت المال فاستكثره ورد
الصك به ويقال انه سأل عثمان ان يكتب عليه بذلك كتاب دين فابى ذلك فامتنع ابن
الارقم من ان يدفع المال الى القوم فقال له عثمان انما انت خازن لنا فما حملك على ما فعلت
فقال ابن الارقم كنت اراني خازن المسلمين وانما خازنك غلامك والله لا الي لك بيت المال
ابدا وجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر ويقال بل القاها الى عثمان فدفعها عثمان الى نائل مولاه
وروى الواقدي ان امر زيد بن ثابت ان يحمل من بيت مال المسلمين الى عبد الله بن الارقم في
عقيب هذا الفعل ثلثمائة الف فلما دخل بها عليه قال له يا ابا محمد ان امير المؤمنين ارسل اليك يقول

لك انا قد شغلناك عن التجارة ولك ذو رحم اهل حاجة ففرق هذا المال فيهم واستعن
به على عيالك فقال عبد الله بن الارقم ما لي اليه حاجة وما عملت لان يثيبني عثمان والله
لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عملي ان اعطى ثلثمائة الف وان كان من مال عثمان
ما احب ان ارزأه من ماله شيئا وما في هذه الامور اوضح من ان يشار اليه وينبه عليه وليس
لاحد ان يقول يجوز له ان ياخذ من بيت المال على وجه القرض وذلك لان الروايات
بخلاف ما قالوه كان يجب لما تم عليه الصحابة اعطاء المال اقاربه من بيت المال ان يقول
هذا على سبيل القرض وانا ارد عوضه ولا يقول ما تقدم ذكره من انه يصل به رحمه على انه ليس
للامام ان يقرض ما في بيت مال المسلمين الا ما ينصرف مصلحة لهم مهمة تعود عليهم نفعها او في
سد خلة وفاقة لا يتمكن من القيام الا معها فاما ان يقرض ليتبذخ ويمرح فيه مترفي
بني امية وفساقهم فلا احد يجيز ذلك فان قيل ما روي من دفع خمس افريقية الى مروان ليس
محفوظ قيل هذا تعلق بالباطل لان العلم بذلك يجري العلم بسائر ما تقدم ومن قرأ الاخبار علم ذلك
على وجه لا يعترضه فيه شك كالعلم بنظائره وقد روى الواقدي عن اسامة بن زيد عن نافع مولى
الزبير عن عبد الله بن الزبير قال اغزانا سنة سبع وعشرين افريقية فاصاب
عبد الله بن سعد بن ابي سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الغنائم وهذا الكلام
يري يعني الزيادة على اعطاء الخمس ويتجاوز الى اعطاء الكل وروى الواقدي عن عبد الله
بن جعفر ام بكر بنت المسور قالت لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه
وكان المسور قالت لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه وكان المسور فيمن دعا فقال

مروان وهو يحدثهم وانه ما انفقت في داري هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه فقال المسور لو اكلت طعامك وسكت كان خيرا لك لقد غزوت معنا افريقيه وانك لاقلنا مالا ورقيقا واعوانا واخفنا ثقلا فاعطاك ابن عمك خمس افريقيه وعملت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين وروى الكلبي عن ابيه ابي مخنف لوط بن يحيى ان مروان ابتاع خمس غنيمة افريقيه بمائة الف او مائتي الف دينار فكلم عثمن فوهبها له فانكر الناس ذلك على عثمن وليس لاحد ان يقول انه انما اعطاه ذلك لانه مقرب المسلمين لانه كانت تعلقت بذلك الجيش فورد مروان بشيرا فراى ان يهب له ذلك مكافاة لحق البشارة وذلك ان الذي رووناه من الاخبار خال من البشارة وانما تضمنت انه سأله ترك ذلك فتركه او ابتدأه بصلته ولو اتاه بشير بالفتح لما جاز ان يترك عليه خمس الغنيمة وقدر ابتاعه بمائتي الف دينار ونحن نعلم ضرورة انما المصلحة العائدة على المسلمين في ملك البشارة لا يبلغ الى ان يستحق البشير بها مائتي الف دينار ولا اجتهاد في مثل ذلك لا فرق بين جواز الاجتهاد في مثله وبين من جوز الاجتهاد في دفع اصل الغنيمة الى البشير بها جميع اموال المسلمين في الشرق والغرب وليس لاحد ان يقول انما كان يعطي اهله لحاجتهم الى ذلك من ارادة صلاحا وذلك ان اعطاه كانت اكثر ما تقتضيه الحاجة والخلة ولانه كان يعطي منهم المياسير وذوي الاحوال الواسعة والضياع الكثيرة والصلاح الذي زعموا انه راه لا يخلو من ان يكون عايدا على المسلمين او على اقاربه فان كان على المسلمين فمعلوم ضرورة انه لا صلاح للصدقة المسلمين في عطاء مروان مائتي الف دينار والحكم بن ابي العاص

ثلثمائة الف درهم وعبد الله بن خالد اسيد ثلثمائة الف درهم الى غير من ذكرناه بل على المسلمين في ذلك غاية الضرورة وان اراد بالصلاح العايد على الاقارب فليس له ان يصلح اقاربه بفساد امر المسلمين وينفعهم بما يضر به المسلمين وليس لاحد ان يقول انه انما اعطاهم العطايا لمصلحة تعود على المسلمين وحيث كانت ضياعا خرابا لا عامر لها فسلمها الى من يعمرها ويؤدي الحق فيها وذلك انه لو كان الا يعدون ذلك في سائر ولا بوافقونه عليه في جملة احدا به ولا كان يجب ان يقول اي منفعة في هذه العطايا على اقاربه وانما جعلتم فيها بمنزلة الاكرة التي ينتفع بهم اكثر من انتفاعهم وما كان يجب ان يقول اني احتسبت ذلك واني اصل به رحمي الى غير ذلك فما تقدمت به الرواية فاما قيل فاما الحمى فانه حماه لابل الصدقة التي منفعتها تعود على المسلمين ثم انه استغفر من ذلك واعتذر قيل لهم المروي بخلاف ما ذكرتموه لان الواقدي روى باسناده قال كان عثمن يحمي الربذة والشرف والنقيع فكان لا يدخل في الحمى بعير له ولا فرس ولا لبني امية حتى كان اخر زمان فكان يحمي الشرف لابله وكانت الف بعير ولابل الحكم ويحمي الربذة لابل الصدقة ويحمي العقيق لخيل المسلمين وخيله وخيل بني امية ولو كان مصيبا وانما حماه لمصلحة تعود على المسلمين لما جاز ان يستغفر منه ويعتذر لان الاعتذار انما يكون من الخطأ دون الصواب وليس لاحد ان يقول انه انما اعطى من بيت مال الصدقة للمقاتلة لعلمه بحاجتهم واستغنا اهل الصدقة وان الرسول فعل مثله وذلك ان المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل عن جهته بالاجتهاد ولو كانت المصلحة موقوفة على الحاجة لشرطها الله لانه اعلم بالصواب في المصالح ولما جعلها لاهل الصدقة بالاطلاق وادعاؤهم ان النبي فعل مثله غير مسلم ولا هو

معروف في كتاب او رواية فان قالوا ما روي من ضرب ابن مسعود لا يصح ولا يصح ايضا طعن
ابن مسعود عليه وانما كره منه جمع الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف وقيل ان
كان بعض مواليه ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمان قيل لهم المعلوم المروي خلاف ما ذكرتموه
ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود عليه وقوله فيه اشد الاقوال واعظمها والعلم به
كالعلم بجميع ما يدعى فيه الضرورة وقد روى كل من روى السيرة من اصحاب الحديث على اختلاف
طرقهم ان ابن مسعود كان يقول ليتني وعثمان برمل عالج يحثي علي واحثي عليه حتى يموت
الاعجز مني ومنه ورووا انه كان يطعن عليه فيقال له الا خرجت اليه لنخرج معك فيقول
والله لئن ازاول جبلا راسيا احب الي من ان ازاول ملكا مؤجلا وكان يقول في كل يوم
جمعة بالكوفة معلنا ان اصدق القول كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها
وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وانما كان يقول ذلك معرضا بعثمان حتى
غضب الوليد من استمرار تعريضه ونهاه عن خطبته هذه فابى ان ينتهي فكتب الوليد الى عثمان فيه
فكتب عثمان يستقدمه عليه وروي انه لما خرج عبد الله بن مسعود الى المدينة مزعجا عن الكوفة
خرج الناس معه يشيعونه وقالوا له يا ابا عبد الرحمن ارجع فوالله لا يوصل اليك ابدا فانا لا نامنه
عليك فقال امر سيكون ولا احب ان اكون اول من فتحه وقد روي عنه من طرق لا تحصى كثرة
انه كان ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب وتعاطي تتبع ما روي عنه في هذا الباب يطول
وهو اظهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه وانه بلغ من اصرار عبد الله على مظاهرته ان قال
لما حضره الموت من يتقبل مني وصية اوصيه بها على ما فيها فسكت القوم وعرفوا الذي يريده فاعادها

فقال

فقال عمار بن ياسر رحمه الله عليه انا اقبلها فقال ابن مسعود لا يصلي علي عثمان قال ذلك لك
فيقال انه لما دفن جاء عثمان منكرا لذلك فقال له قائل ان عمارا ولي الامر فقال لعمار
ما حملك على ان لم تؤذني فقال انه عهد الي ان لا اوذنك فوقف على قبره واثنى عليه ثم
انصرف وهو يقول رفعتم والله ايديكم عن خير من بقي فتمثل الزبير بقول الشاعر شعر
لا اعرفنك بعد الموت تندبني ؛ وفي حياتي ما زودتني زادي ؛ ولما مرض ابن مسعود مرضه
الذي مات فيه اتاه عثمان عائدا فقال ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي
قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا امر لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه
وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن
قال اسال الله ان ياخذ لي منك بحقي وليس لاحد ان يقول ان هذا يوجب ذم ابن مسعود
من حيث لم يقبل العذر وذلك انه ليس يجب قبول كل عذر ظاهر وانما يجب قبول ما كان
صدقا والذي يغلب في الظن ان الباطن فيه كالظاهر فمن اين لهم ان اعتذار عثمان الى ابن
مسعود كان مستوفيا للشرائط التي يجب معها القبول فاذا جهلنا ما قلناه لم يتوجه على ابن مسعود
الذم في الامتناع من قبول عذره واما قولهم لم يضربه وانما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته
فالامر بخلاف ذلك لان من قرا الاخبار علم ان عثمان امر باخراجه من المسجد على اعنف الوجوه
وبامره جرى ما جرى عليه ولو لم يكن ذلك بامره ولا برضاه لوجب ان ينكر على مولاه كسر ضلعه ويعتذر
الى من عاتبه على فعله بابن مسعود بان يقول انني لم امر بذلك ولا رضيت من فاعله وقد انكرت
على من فعله وفي علمنا بان ذلك لم يكن دليل على ما قلناه وقد روى الواقدي باسناده وغيره ان
عثمان لما استقدم ابن مسعود المدينة دخلها ليلة جمعة فلما علم عثمان بدخوله قال ايها الناس انه قد طرقكم

الليلة ودية عن على طعام الغد وليسلع قال ابن مسعود لست كذلك ولكني صاحب رسول الله
يوم بدر وصاحبه يوم احد وصاحبه يوم الخندق وصاحبه يوم بيعة الرضوان وصاحبه يوم حنين
فصاحت عائشة ابا عثمن اتقول هذا لصاحب رسول الله فقال عثمن اسكتي ثم قال لعبد الله
بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي اخرجه من المسجد اخراجا
عنيفا فاخذه ابن زمعة فاحتمله حتى جاء به باب المسجد فضرب به الارض فكسر ضلعا من اضلاعه
فقال ابن مسعود قتلني ابن زمعة الكافر بامر عثمن وفي رواية اخرى ان زمعة مولى لعثمن اسود
وكان مشذبا طوالا وفي رواية اخرى ان فاعل ذلك يحموم مولى عثمن وانه لما احتمله ليخرجه
من المسجد ناداه عبد الله انشدك الله ان تخرجني من مسجد خليلي قال الراوي فكاني انظر
الى حموشة ساقي عبد الله بن مسعود ورجلاه تختلفان على عنق مولى عثمن حتى اخرج من المسجد
وهو الذي يقول فيه رسول الله لساقا ابن ام عبد اثقل في الميزان يوم القيمة من جبل احد
محمد بن اسحق عن محمد بن كعب القرظي ان عثمن ضرب ... ان اباذر رحمة الله عليه لما حضرته الوفاة
بالربذة وليس معه الا امراته وغلامه عهد اليهما ان غسلاني وكفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق
فاول ركب يمرون بكم فقولوا هذا ابوذر صاحب رسول الله فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا
ذلك واقبل عبد الله بن مسعود في ركب من العراق عمارا فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق
وقد كادت الابل تطاها فقام اليهم العبد فقال هذا ابوذر صاحب رسول الله فاعينونا على دفنه
فانهل ابن مسعود يبكي ويقول صدق رسول الله تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه فواروه
وليس لاحد ان يقول ان ذلك انما يكون طعنا في عثمن لو بطل ان يكون في ابن مسعود لان
للامام تاديب غيره وليس يجوز الطعن عليه بوقيعة فيه وذلك انه انما كان طعنا فيه دون ابن مسعود لانه

خلاف بين الامة في طهارة ابن مسعود وفضله وايمانه ومدح رسول الله له وثنائه عليه وانه
مات على الحالة المحمودة منه وفي كل هذا خلاف بين المسلمين في عثمن فلهذا كان طعنا فيه
فان قال ابن مسعود كره جمع الناس على قراءة زيد واحراق المصاحف وانما جمع الناس
على قراءة واحدة لان فيه تحصينا للقرآن وقطع المنازعة والاختلاف فيه قيل هذا ليس بشيء
ولا شك في ان ابن مسعود كره احراق المصاحف كما كره جماعة من اصحاب رسول الله وتكلموا
فيه وقد ذكر الرواة كلام واحد منهم في ذلك مفصلا وما كره عبد الله من تحريم قراءته وقصر الناس
على قراءة زيد الا لكرها وهو الذي يقول النبي فيه من سره ان يقرا القرآن غضا كما انزل فليقرأه بقراءة
ابن ام عبد وروي عن ابن عباس رحمه الله عليه انه قال قراءة ابن ام عبد هي القراءة الاخيرة
ان رسول الله كان يعرض عليه القرآن في كل سنة في شهر رمضان فلما كان العام الذي توفي
فيه عرض عليه مرتين فشهد عبد الله بن مسعود ما نسخ منه وما ترك وبدل فهي القراءة الاخيرة
وروى شريك بن الاعمش قال قال ابن مسعود لقد اخذت من في رسول الله سبعين سورة
وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب له ذوابة وقولهم انه خاف من اختلاف الناس
في القراءة ليس ذلك بموجب لما صنعه عثمن لانهم يروون ان رسول الله قال نزل القرآن على
سبعة احرف كلها شاف كاف فهذا الاختلاف في القرآن عندهم مباح مسند عن الرسول فكيف
يحظر عليهم من التوسع في الحروف ما هو مباح فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن كما
ادعوه لما اباح النبي في الاصل الا القراءة الواحدة لانه اعلم بالوجوه المصالح من جميع
امته من حيث كان مؤيدا بالوحي موفقا في كل ما ياتي ويذر وليس لهم ان يقولوا احدث من اختلاف

ما لم يكن في ايام الرسول ولا في حياته ما اباحه وذلك ان الامر لو كان مجتهدا فيه لوجب
ان يبقى عشر القراءة على حاله ويرد الامر المبتدع وما يحمله ما احدث من القراءة على تحريم المتقدم
المباح فلا شبهة فان قالوا احراق المصحف لا يكون استخفافا بالدين بل يجري ذلك مجرى
تحريق المسجد الذي بني ضرارا وكفرا قيل لهم بين الامرين بون بعيد لان البنيان بان يكون
مسجدا او داخلا في جملته ولما كان قصد باني مسجد الضرار غير القربة والعبادة بل خلافهما وضدهما
من الفساد والمكيدة لم يكن في الحقيقة مسجدا وان سمي بذلك مجازا او على ظاهر الامر فهدمه لا حرج فيه
وليس كذلك ما بين الدفتين لانه كلام الله تعالى الموقر المعظم الذي يجب صيانته عن البذلة والاستخفاف
فاي تشبيه بين الامرين فان قيل فقد روي ان عبد الله بن مسعود انما كان يطعن عليه لانه عزله
قيل ان عبد الله بن مسعود عند كل من عرفه بخلاف هذه الصورة لانه لم يكن ممن يخرج دينه
والطعن في امامته بامر يعود الى منفعة الدنيا وان كان عزله بمن لا يشبهه في دين ولا امانة
عيبا لا شك فيه فان قيل ما الطعن بمن ضرب عمارا حتى صار به فتق غير ثابت ولو ثبت انه ضربه
للقول الغليظ الذي كان يقوله فيه لم يجب ان يكون طعنا لان للامام تاديب من يستحق ذلك
قيل لهم اما انكاركم لضرب عمار رحمه الله عليه فهو كالانكار لطلوع الشمس ظهورا وانتشارا
وكل من قرأ الاخبار وتصفح السير يعلم من هذا الامر ما لا يثنيه عنه مكابرة ولا مدافعة وهذا
الذي فعله من ضرب عمار لم يختلف الرواة فيه وانما اختلفوا في سببه فروى عباس بن هشام
الكلبي عن ابي مخنف باسناده قال كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر فاخذ
منه عثمن ما حلى به بعض اهله فاظهر الناس الطعن عليه وكلموه فيه بكلام شديد حتى اغضبوه فخطب فقال

لناخذن

لناخذن حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام فقال له علي عليه السلام اذن تمنع
من ذلك ويحال بينك وبينه وقال عمار اشهد الله ان انفي اول راغم من ذلك فقال
عثمن اعلي يا ابن المتكا تجترئ خذوه فاخذوه ودخل عثمن فدعا به فضربه حتى غشي عليه
ثم اخرج فحمل حتى اتي منزل ام سلمة زوج النبي ص فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضاء
وصلى وقال الحمد لله الذي ليس هذا اول يوم اوذينا فيه في الله فقال هشام بن الوليد بن
المغيرة المخزومي وكان عمار حليفا لبني مخزوم يا عثمن اما عليا فاتقيته وان نحن فاجترأ
علينا وضربت اخانا حتى اشفيت به على التلف اما والله لئن مات لاقتلن به رجلا
من بني امية عظيم السرة فقال عثمن فانك لههنا يا ابن القسرية قال فانهما قسريتان
وكانت امه وجدته قسريتين من بجيلة فشتمه عثمن وامر به فاخرج فاتي به ام سلمة رضي الله عنها
فاذا هي قد غضبت لعمار وبلغ عائشة ما صنع بعمار فغضبت واخرجت شعرا من شعر
رسول الله ص ونعلا من نعاله وثوبا من ثيابه ثم قالت ما اسرع ما تركتم سنة نبيكم وهذا شعره
وثوبه ونعله لم يبل بعده وروى اخرون ان سبب ذلك ان عثمن مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل
قبر عبد الله بن مسعود فغضب على عمار لكتمانه اياه موته اذ كان المتولي للصلاة عليه والقيام
بشانه فعندها وطئ عثمن عمارا حتى اصابه الفتق وروى اخرون ان المقداد وعمار بن ياسر وطلحة
والزبير في عدة من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمن وخوفوه ربه واعلموه
انهم مواثبوه ان لم يقلع فاخذ عمار الكتاب فاتاه به فقرأ منه صدرا فقال عثمن اعلي تقدم
من بينهم فقال لاني انصحهم لك فقال كذبت يا ابن سمية فقال انا والله ابن سمية وابن ياسر فامر
غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمن برجليه وهي في الخفين على مذاكيره فاصابه الفتق وكان ضعيفا

كبيرا فنفخ عليه فضرب عمار عثمان ما رآه غير مختلف فيه بين الرواية قال قيل ليس ذكر ابو الحسين
الخياط ان عثمان لما نقم عليه ضربه عمار الترجح لنفسه فقال جاء في سعد وعمار فارسلا
الى ان ائتنا فانا نريد ان نذكر لك اشياء فعلتها فارسلت اليهما اني مشغول فانصرفا
موعدكما يوم كذا فانصرف سعد وابى عمار ان ينصرف فعاود الرسول فابى ان ينصرف
فتناوله بغير امري والله ما امرت به ولا رضيت به وها انا فليقتص مني وهذا من انصف
القول واعدله قيل هذا خبر غير معروف وكتب السيرة المعروفة خالية منه ومن نظيره فاني
قوله ليس بجحد لو كان صحيحا لكان يجب ان يقول جل قوله ها انا فليقتص مني اذا كان ما
امر بذلك ولا رضيه وانما ضربه الغلام هذا الغلام الجاني فليقتص منه اولى واعدل وبعد
فلا تنافي بين الروايتين لو كان ما ذكره معروفا لانه يجوز على ان يكون غلامه ضربه في حال
وضربه هو في حال اخرى والروايات اذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها فان قيل كيف يجوز
تكفيره وان يكفره ولم يقع منه ما يوجب الكفر قيل ان تكفير عمار وغير عمار له قد جاءت به الروايات
وقد روي من طرق مختلفة وباسانيد كثيرة ان عمارا كان يقول ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر
وانا الرابع وانا شر الاربعة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وانا اشهد
انه حكم بغير ما انزل الله وروي عن زيد بن ارقم من طرق مختلفة انه قيل له باي شيء كفرتم عثمان
قال بثلاث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله بمنزلة من حارب
الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله وروي عن حذيفة انه كان يقول ما في عثمان بحمد الله اشك لكني اشك
في قاتله لا ادري اكافر قتل كافرا او مؤمن خاض اليه الفتنة حتى قتله وهو افضل المؤمنين ايمانا فان قيل
اليس قد روي ان عمارا نازع الحسن عليه السلام في امر فقال عمار عثمان كافر وقال الحسن عليه السلام قتل مؤمنا

ولق

وتعلق بعضهما ببعض فصارا الى امير المؤمنين ع فقال ما تريد من ابن اخيك فقال اني قلت
كذا وكذا وقال الحسن كذا فقال امير المؤمنين ع اتكفر برب كان يؤمن به عثمان فسكت عمار
قيل اول ما في هذه الرواية معارضة لما رويناه من تكفير عمار عثمان وشاهد به ثم ان
الخبر لو كان صحيحا فالوجه فيه ان عمارا اعلم في الحسن كلام امير المؤمنين ع له وعدوله عن ان يقضي
بينهما بالصريح من القول انه متمسك بالتقية فامسك عمار لما فهم من غرضه فان قالوا انه لو صح
انه ضربه لم يكن طعنا لان للامام تاديب من يستحق ذلك وكلامه يجب ان يستوحش
منه ويجله عذرا في ضرب عمار رحمه الله عليه ووقده حتى لحقه من الغشي ما ترك له الصلوة
ووطئه بالاقدام امتهانا واستخفافا عذر ليس من ايقاع نهاية المكروه بمن رواه روي الذم
قال فيه عمار جلدة ما بين العين والانف ومتى تنكأ الجلدة نذر الانف وروي انه قال
ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وروى العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل
عن علقمة عن خالد بن الوليد ان رسول الله ص قال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله
واي كلام غليظ سمعه من عمار يستحق به هذا المكروه العظيم الذي يتجاوز مقدار ما فرضه الله في الحدود
وانما كان عمار رحمة الله عليه وغيره يثبتون احداثه عليه ويعاتبونه احيانا على ما يظهر من سيء افعاله
وقد كان يجب عليه احد امرين اما ان ينزع عما يواقف عليه من تلك الافعال او يبين من عذره
فيها او برائته منها ما يظهر ويشتهر فان اقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتعنيفه استشهد الصحابة عليه
واستكفهم منهم وبلغه حتى يردوه عن ذلك بوعظ او غيره ولا يقدم على ما يفعله الجبابرة والاكاسرة
من شفاء الغيظ بغير ما انزله الله تعالى وحكم به فان قالوا اما ابوذر فان جنابه متكلف في اخراجه الى الربذة

بل كان ذلك باختياره او بغير اختياره قيل لهم معاذ الله ان يكون ذلك الاختيار بل
المعروف الظاهر انه نفاه اولا الى الشام ثم استقدمه الى المدينة لما شكا منه
معوية ونفاه من المدينة لما اعطى مروان بن الحكم واعطى الحرث بن الحكم بن ابي العاص
ثلثمائة الف درهم واعطى زيد بن ثابت مائة الف درهم جعل ابوذر يقول بشر الكانزين
بعذاب اليم ويتلو قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم فرفع ذلك مروان الى عثمن فارسل الى ابي ذر ناتلا مولاه ان
انته عما يبلغني عنك فقال اينهاني عثمن عن قراءة كتاب الله وعيب من ترك امر الله فوالله
لان ارضي الله بسخط عثمن احب الي وخير لي من ان اسخط الله برضاه فاغضب عثمن ذلك واحفظه
فتصابر وكف وقال عثمن يوما ايجوز للامام ان ياخذ من المال فاذا ايسر قضى فقال كعب الاحبار لا باس
بذلك فقال ابوذر يا بن اليهوديين اتعلمنا ديننا فقال عثمن قد كثر اذاك لي وتولعك
باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها فكان ابوذر ينكر على معوية اشياء يفعلها فبعث اليه
معوية بثلثمائة دينار فقال ابوذر ان كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتها
وان كانت صلة فلا حاجة لي فيها وردها وبنى معوية الخضراء بدمشق فقال ابوذر يا معوية
ان كانت هذه من مال الله فهي الخيانة وان كانت من مالك فهذا الاسراف فكان ابوذر يقول
والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه والله اني لارى حقا
يطفأ وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستأثرا عليه فقال حبيب بن مسلمة
الفهري لمعوية ان اباذر لمفسد عليك الشام فتدارك اهله ان كانت لكم بهم حاجة فكتب
معوية الى عثمن فيه فكتب عثمن الى معوية اما بعد فاحمل جندبا الى على اغلظ مركب واوعره فوجه

معوية

معوية من سار به الليل والنهار وحمله على ناقة ليس عليها الا قتب حتى قدم الى المدينة
وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فلما قدم ابوذر الى المدينة بعث اليه عثمن الحق باي ارض
شئت فقال بمكة قال لا قال فبيت المقدس قال لا قال فباحد المصرين قال لا ولكني
مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات وفي رواية الواقدي ان اباذر لما
دخل على عثمن قال له لا انعم الله بك عينا يا جنيدب فقال ابوذر انا جندب وسماني
رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله فاخترت اسم رسول الله الذي سماني على اسمي فقال له عثمن انت الذي تزعم
انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء فقال ابوذر لو كنتم لا تزعمون ذلك
لانفقتم مال الله على عباده ولكني اشهد لسمعت رسول الله ص يقول اذا بلغ بنو ابي العاص
ثلثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دخلا ثم يريح الله العباد منهم فقال عثمن لمن
حضر سمعتم هذا من نبي الله فقالوا ما سمعنا فقال عثمن ويلك يا اباذر اتكذب على رسول الله فقال
ابوذر لمن حضر اتظنون اني قد صدقت قالوا لا والله ما ندري فقال عثمن ادعوا لي عليا عليه السلام
فدعي فلما جاء قال عثمن لابي ذر اقصص عليه حديثك في بني ابي العاص فحدثه فقال عثمن لعلي هل سمعت
هذا من رسول الله ص فقال علي عليه السلام لا وصدق ابوذر فقال عثمن بما عرفت صدقه فقال لاني سمعت
رسول الله ص يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر فقال من حضر
من اصحاب النبي ص جميعا صدق ابوذر فقال ابوذر احدثكم اني سمعت هذا من رسول الله ص ثم تتهموني ما
كنت اظن اني اعيش حتى اسمع هذا من اصحاب محمد ص وروى الواقدي في خبر اخر باسناده
عن صهبان مولى الاسلميين قال رايت اباذر يوم دخل به على عثمن فقال له انت الذي فعلت وفعلت فقال له

ابو ذر اني نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشني فقال عثمان كذبت ولكنك
تريد الفتنة وتحبها قد انغلت الشام علينا فقال له ابو ذر اتبع سنة صاحبيك لا يكن لاحد
عليك كلام فقال له عثمان ما لك ولذلك لا ام لك فقال ابو ذر والله ما وجدت لي عذرا الا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فغضب عثمان وقال اشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب اما ان اضربه او
احبسه او اقتله فانه قد فرق جماعة المسلمين او انفيه من ارض الاسلام فتكلم علي عم وكان حاضرا
فقال اشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون فان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم
بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب فاجابه عثمان بجواب غليظ لم احب
ذكره واجابه عم بمثله ثم ان عثمان حظر على الناس ان يقاعدوا ابا ذر ويكلموه فمكث كذلك
اياما ثم اتي به فوقف بين يديه قال ويحك يا عثمان اما رايت رسول الله صلعم ورايت ابا بكر
ورايت عمر هل رايت هذا هديهم انك لتبطش بي بطش جبار فقال اخرج عنا من بلادنا
فقال ابو ذر ما ابغض الي جوارك فالى اين اخرج قال حيث شئت قال فاخرج الى الشام ارض
الجهاد فقال انما جلبتك من الشام لما قد افسدتها افاردك اليها قال فاخرج الى العراق قال لا
قال ولم قال تقدم على قوم اهل شبهة وطعن على الائمة قال افاخرج الى مصر قال لا قال فالى اين
اخرج قال الى حيث شئت قال ابو ذر وقد ابيت ذلك علي قال امض على وجهك هذا
ولا تعدون الربذة فخرج اليها وروى الواقدي عن مالك بن ابي الرجال عن موسى بن ميسرة ان
ابا الاسود الدؤلي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاسأله عن سبب خروجه فنزلت به الربذة
فقلت له الا تخبرني اخرجت عن مدينة الرسول فقلت دار هجرتي واصحابي فاخرجت منها الى ما ترى

ثم قال بينا انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله صلعم فضربني برجله وقال لا
اراك نائما فقلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك
منه فقلت اذا الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال
كيف تصنع اذا اخرجت منها قال فقلت ارجع الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجوك
منه قلت اخذ سيفي فاضرب به فقال رسول الله صلعم الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك
وتسمع وتطيع فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في جنبي والاخبار
في هذا الباب اكثر من ان نحصى وما تحمل نفسه على ادعاء ان ابا ذر رحمة الله عليه خرج مختارا
الى الربذة الا مكابر ولسنا ننكر ان يكون ما ذكره مرويا الا انه في الشاذ النادر وبازاء
هذه الرواية الفذة كل الروايات يتضمن خلافها ومن تصفح الاخبار علم انها غير متكافئة على ما
ظنوه وكيف يكون خروجه عن تخيير وانما اشخص من الشام على الوجه الذي اشخص عليه من خشونة
المركب وقبح السير به وبما تقدم من منع الناس من كلامه والاغلاظ له في القول وكل هذا لا يشبه ان
يكون اخراجه الى الربذة باختياره وكيف يظن عاقل ان ابا ذر رحمة الله عليه يختار الربذة منزلا
مع جدبها وقحطها وبعدها عن الخيرات ولم تكن بمنزل مثله وليس لهم ان يقولوا اشفق عليه من
ان ينا له بعض اهل المدينة بمكروه من حيث كان يغلظ له القول وذلك انه لم يكن في اهل المدينة
الا من كان راضيا بقوله عاتبا بمثل عتبه الا انهم كانوا بين مجاهد بما في قلبه ومخف ما عنده
وما في اهل المدينة الا من رثى لابي ذر واستفظعوا ومن رجع الى كتب السيرة عرف ما ذكرناه
فاما قولهم اليس قد اخرج عمر من المدينة نصر بن الحجاج لبعض من الراي فهلا جاز مثله في عثمان قيل لهم
اول ما في ذلك ان عمر لم يخرج نصر بن الحجاج عن غير ذنب كان منه واذا كان من يخرج مثل

نصر بن الحجاج مذموما فكيف من اخرج مثل ابي ذر والثاني ان بين ابي ذر رحمة الله عليه
وبين نصر بن الحجاج مذموما فكيف بمن اخرج ما لا يحسن احد ان يسوي بينهما لان اباذر رحمة الله عليه
مبين من اعيان الصحابة ونجم من نجومها واجمع المسلمون على اختلاف مذاهبهم على توقيره
وتعظيمه وان رسول الله مدحه من صدق اللهجة بما لم يمدح به احدا ونصر بن الحجاج حدث
خاف عمر من افتتان النساء به لاحظ له في فضل ولا دين فان قيل ان الله تعالى ندب الى خفض
الجناح ولين القول المؤمن والكافر وابو ذر ما كان يستعمل ذلك قلنا هو كذب لان هذا
ادب كان ينبغي ان يتادب به عثمن في ابي ذر ولا يقابله بالتكذيب وقد قطع الرسول
على صدقه ولا يسمعه مكروه الكلام وانما نصح فاهدى اليه عيوبه وعاتبه على ما لو نزع عنه لكان
خيرا له في الدنيا والاخرة قال قالوا واما قتل الهرمزان فانما عدل عن قتل قاتله عبيد الله
بن عمر لانه لم يكن له ولي والامام ولي من لا ولي له وله ان يعفو عنه كما له ان يستوفي
القود قيل هذا باطل لان الهرمزان كان رجلا من اهل فارس وان لم يكن له ولي حاضر
يطالب بدمه فكان يجب ان يبذل الانصاف لاوليائه ويؤمنوا حتى يحضروا حتى ان كان
له ولي يريد المطالبة حضر وطالب ثم لو لم يكن له ولي لم يكن لعثمن ولي دمه لانه قتل في
ايام عمر فصار لعمر ولي دمه وقد اوصى عمر على ما جاءت به الروايات الظاهرة بقتل ابنه عبيد الله
ان لم يقم البينة العادلة على الهرمزان وجفينة انهما امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة
بقتله وكان وصيته بذلك الى اهل الشورى فقال ايكم ولي هذا الامر فليفعل كذا وكذا
مما ذكرناه فلما مات عمر طلب المسلمون الى عثمن امضاء الوصية في عبيد الله بن عمر فدافع
عنها وعلل ولو كان هو ولي الدم على ما ذكروه لم يكن له ان يعفو لان يبطل حدا من حدود الله

وليس لهم ان يقولوا انما عفى عنه لئلا تشمت الكفار فيقول قتلوا اباه بالامس وقتلوا
ابنه اليوم وذلك انه لا شماتة للعدو في اقامة حد من حدود الله وانما الشماتة كلها في اعداء
الاسلام في تعطيل الحدود واي حرج في الجمع بين قتل الاب والابن وانما قتل احدهما ظلما
والاخر عدلا احدهما بغير امر الله والاخر بامر الله وروى زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق عن ابان
بن صالح ان امير المؤمنين عليه السلام اتى عثمن بعد ما استخلف فكلمه في عبيد الله ولم يكلمه احد غيره فقال اقتل
هذا الفاسق الخبيث الذي قتل امرا مسلما فقال عثمن قتلوا اباه بالامس واقتله اليوم وانما
هو رجل من اهل الارض فلما ابى عليه مر عبيد الله على علي عليه السلام فقال له ايه يا فاسق اما والله
لئن ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك فلذلك خرج مع معوية على علي عليه السلام وروى
القناد عن الحسين بن عيسى بن زيد عن ابيه ان المسلمين لما قال عثمن اني قد عفوت عن عبيد الله بن عمر قالوا
انه ليس لك ان تعفو عنه قال بلى انه ليس لجفينة والهرمزان قرابة من اهل الاسلام وانا ولي امر
المسلمين فانا اولى بهما وقد عفوت فقال علي عليه السلام انه ليس كما تقول انما انت في امرهما
بمنزلة اقصى المسلمين وانما قتلهما في امرة غيرك وقد حكم الوالي الذي قتلا في امارته بقتله ولو كان
قتلهما في امارتك لم يكن لك العفو عنه فاتق الله امره فارتحل الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا
وهي التي يقال لها كويفة ابن عمر فعظم ذلك عند المسلمين واكبروه وكثر كلامهم فيه وروى عن
عبيد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال ما امسى عثمن يوم ولي حتى نقموا عليه امر عبيد الله
بن عمر حيث لم يقتله بالهرمزان وليس لاحد ان يقول ان امير المؤمنين لم يطلبه بدمه ليضع من قدره وذلك
ان هذا خلاف ما صرح به علي عليه السلام من انه لو تمكن لضرب عنقه وبعد فان ولي الدم اذا عفى عنه على ما قالوه

لم يكن الا هدان يستخف به وينقض من قدره كما ليس له قتله فان قالوا ما روي من تركهم له ثلثة
ايام لم يدفنوه ضعيف ولو صح لم يكن طعنا عليه بل كان طعنا على من لم يدفنه على انه لا يمتنع
ان يكونوا انما اشتغلوا بامر البيعة لامير المؤمنين عليه السلام خوفا على الاسلام من الفتنة ويبعد
مع حضور قريش وجماعة الورثة من بني امية وموا ليهم ان يترك عثمان ولا يدفن ويبعد ان
يكون امير المؤمنين ع لا يتقدم بدفنه ولو مات في جواره يهودي ولم يكن له من يواريه
ما تركه الا يدفن فكيف يجوز مثل ذلك في عثمن وقد روي انه دفن تلك الليلة
وهو الاولى قيل لهم تضعيفهم ما رواه اهل السير ودونوه في كتبهم لا يلتفت اليه وقد
ذكر ذلك الواقدي وغيره وروى ان اهل المدينة منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب
والعتمة ولم يشهد جنازته غير مروان بن الحكم وثلثة من مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة
وذكروه باسوا الذكر ولم يكن من دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين ع المنع من دفنه وقولهم
ان ذلك اذا صح كان طعنا على من لزمه القيام بامره ليس على ما ظنوه بل يكون طعنا عليه من حيث
لا يجوز ان يمنع اهل المدينة وفيها وجوه الصحابة من دفنه والصلوة وهذا الطعن لا شبهة
فيه واستبعادهم ذلك مع ظاهر الرواية به لا يلتفت اليه فاما امير المؤمنين ع فقد بينا انه تقدم
بذلك بعد ما كرر ومراده منه واعجب من ذلك قولهم انهم اخروا تشاغلا بالبيعة لامير المؤمنين ع
واي شغل في البيعة لامير المؤمنين ع واي شغل في البيعة يمنع من دفنه والدفن فرض على الكفاية
لو قام به بعض القوم وتشاغل الباقون بالبيعة لجاز وليس الدفن ولا البيعة مفتقرة الى
تشاغل جميع اهل المدينة بها وهذا ضعيف لا يخفى على احد وادعاؤهم ان عثمن دفن تلك
الليلة غير معروف في شيء من الروايات وكان ان يذكروا نسب ذلك الى رواية والمعروف ما ذكرناه

في كتب

في كتب السيرة وليس لاحد ان يقول ان امير المؤمنين عليه السلام تبرا من قتله ولعنهم في البر
والبحر والسهل والجبل وذلك يدل على ان قتله كان ظلما وذلك انه لا تنافي
في انه عليه السلام كان بريا من قتله وقد روي عنه عليه السلام انه قال والله ما قتلت عثمن
ولا مالات في قتله والمالات هي المعاونة والموازرة وقد صدق ع في انه ما قتل
ولا وازر على القتل فاما لعنه قتلته فضعيف في الرواية وان كان قد روي والظاهر منه
ما رواه الواقدي عن الحكم بن الصلت عن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال رايت
عليا عليه السلام على منبر رسول الله صلى الله عليه واله حين قتل عثمان وهو يقول ما احببت قتله
ولا كرهته ولا امرت به ولا نهيت عنه وروى محمد بن سعيد عن عفان عن جرير بن بشر عن
ابي جلدة انه سمع عليا عليه السلام يقول وهو يخطب فذكر عثمن وقال والله الذي لا اله الا هو
ما قتلته ولا مالات على قتله ولا ساءني ولا سرني ورواه ابن سيرين عن عبيدة السلماني
قال سمعت عليا عليه السلام يقول من كان سائلا عن دم عثمن فان الله قتله وانا معه وروي
هذا اللفظ من طرق كثيرة وروى شعبة عن ابي حمزة الضبعي قال قلت لابن عباس ان
ابي اخبرني انه سمع عليا ع يقول الا من كان سائلا عن دم عثمن فان الله قتله وانا
معه فقال صدق ابوك هل تدري ما يعني بقوله انما عنى ان الله قتله وانا مع الله فان قيل كيف يصح
الجمع بين معاني هذه الاخبار قلنا لا تنافي بين الجميع لانه تبرا من مباشرة قتله والموازرة
عليه وقوله ما امرت بذلك ولا نهيت عنه يريد ان قاتليه لم يرجعوا في قتله الي ولم يكن
مني قول في ذلك بامر ولا نهي واما قوله ان الله قتله وانا معه يجوز ان يكون المراد به ان الله حكم
بقتله واوجبه وانا كذلك لانه من المعلوم ان الله تعالى لم يقتله على الحقيقة فاضافة القتل اليه لا يكون

الا ببعض الحكم او الرضا وليس يمتنع ان يكون واحكم اليه به ما لم يتوله بنفسه ولا وازر عليه
ولا شايع فيه وليس لاحد ان يقول هذا ينافي قوله ما احببت قتله ولا كرهته ان ذلك
لم يكن مني على سبيل التفصيل ولا خطر ببالي وان كان على سبيل الجملة يجب قتل
من غلب المسلمين على امورهم وطالبوه بان يعتزل امرهم فامتنع من ذلك ويكون فائدة
بهذا الكلام التبرء من مباشرة قتله والامر به على سبيل التفصيل او النهي ويجوز ان يريد
انني ما احببت قتله ان كانوا تعمدوا القتل ولم يقع على سبيل الممانعة وهو غير مقصود
ويعني بقوله ما كرهته اني لم اكرهه على كل حال ومن كل وجه فاما قولهم قتله وانا معه
المراد به انه اماته وستميته لانه لا يمتنع ان يكون الجراح التي كانت به انه تأتي على نفسه
فاماته اياه فان قيل هذا بعيد من الصواب لانه لفظ انا لا يكون كناية عن المقتول وانما
يكون كناية عن القاتل ولو اراد ما ذكره لكان يقول وانا معه وليس له ان يقول
انا بمعنى قوله وانا معه مبتدا او محذوف الخبر ويكون تقدير الكلام وانا معه مقتول وذلك
لان هذا ترك الظاهر واحالة على ما ليس فيه والكلام اذا امكن حمله على معنى يستقل ظاهره
به من غير تقدير وحذف كان اولى مما يتعلق بمحذوف على انهم اذا جعلوا مبتدأ
وقدروا له خبرا لم يكونوا بان يقدروا ما لو ابيضيف مذاهبهم باولى ممن قدر خلافه
وجعل بدلا من لفظ مقتول المحذوف لفظا معين او نصير واذا تكافا القولان في التقدير
وتعارضا سقطا ووجب الرجوع الى ظاهر الخبر على ان عثمن مضى مقتولا فكيف يقال
ان اثر الامامة والنقل كاف في افساد الحياة فليس يحتاج معه الى ناف للحياة
يستمر موتا وقولهم يجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة
ليس بجايز لان المودى انه ضرب على راسه بعمود عظيم من حديد وان احد قتلته

قال

قال

جلس على صدره فوجأه تسع وجاءت علمت انه مات في ثلث منهن ولكني
وجأته الست الاخر لما كان في نفسي عليه من الحنق والغيظ بعد فاذا كان ذلك
جائزا فمن اين علمه امير المؤمنين عليه السلام حتى قال انه اماته وان الحيوة لم تنتف بما فعله
القاتلون وانما انتفت لشيء زاد على فعلهم من قتله الذي تولى مما لا يعلم على التفصيل الا علام
الغيوب جل وعز واما لعنه قتلته فقد بينا انه ليس بظاهر وان صح فهو مشروط
بوقوعه على الوجه المحظور من تعمد له وقصد اليه على المتولي للقتل على ما صحت به الرواية
كنانة بن بشر التجيبي وسودان بن حمران المرادي وما فيهما من كان غرضه صحيحا في القتل
ولا له ان يتقدم عليه فهو ملعون به فاما محمد بن ابي بكر لما تولى قتله وانما روي
انه لما جثا بين يديه قابضا على لحيته قال له يا ابن اخي دع لحيتي فان اباك لو كان حيا
لم يقعد مني هذا المقعد فقال محمد ان ابي لو كان حيا ثم رآك تعمل هذا العمل لانكره
عليك ثم وجأه بجماعة مدارى كانت في يده فخرجت في جلده ولم تقطع وبادره
من ذكرناه بما كان فيه القتل فصل في احكام محاربي امير المؤمنين عليه السلام والقاعدين عن نصرته
عندنا ان من حارب امير المؤمنين ع وضرب وجهه ووجه اصحابه بالسيف كافر والدليل
المعتمد في ذلك اجماع الفرقة المحقة من الامامية على ذلك لا يختلفون في هذه المسئلة
على حال من الاحوال وقد دللنا على ان اجماعهم حجة فيما تقدم وايضا فنحن نعلم ان
من حاربه كان منكرا لامامته ودافعا لها ودفع الامامة كفر كما ان دفع النبوة
كفر لان الجهل بهما على حد واحد وقد روي عن النبي ص انه قال من مات ولم يعرف امام زمانه

ـات ميتة جاهلية وميتة الجاهلية لا تكون الا على كفر وضلال وروي عنه عليه السلام انه قال
حربك يا علي حربي وسلمك سلمي ومعلوم انه عليه السلام انما اراد احكام حربك مثل احكام حربي
ولم يرد عليه السلام ان احدى الحربين هي الاخرى لان المعلوم ضرورة خلاف ذلك واذا كان
حرب النبي صلى الله عليه وآله كفرا وجب مثل ذلك في حرب امير المؤمنين عليه السلام لانه جعله مثله ويدل على ذلك
ايضا قوله عليه السلام اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ونحن نعلم انه لا يجب عداوة احد بالاطلاق
الا عداوة الكفار والضلال فنحن نعلم انه لا يجب عداوة احد بالاطلاق الا عداوة الكفار
والضلال فنحن نعلم ان من كان يقاتله مستحل دمه ويتقرب الى الله بسفك دمه واستحلال دم امرء مسلم
كفر بالاجماع وهو اعظم من استحلال جرعة من الخمر الذي هو كفر بالاتفاق فان قيل لو كانوا كفارا
لوجب ان يسير فيهم بسيرة الكفار ويتبع موليهم ويجهز على جريحهم ويسبي ذراريهم فلما
لم يفعل ذلك دل على انهم لم يكونوا كفارا قلنا لا يجب بالتساوي في الكفر التساوي
في جميع احكامه لان احكام الكفر مختلفة فحكم الحربي خلاف حكم الذمي وحكم اهل الكتاب خلاف
من لا كتاب له من عباد الاصنام فان اهل الكتاب يوخذ منهم الجزية ويقرون على
اديانهم ولا يفعل ذلك بعباد الاصنام وعند من خالفنا من الفقهاء يجوز التزوج
الى اهل الذمة وان لم يجز ذلك في غيرهم وحكم المرتد بخلاف حكم الجميع واذا كان
احكام الكفر مع الاتفاق في كونه كفرا لا يمتنع من ان يكون من حاربه عليه السلام كافرا وان
سار فيهم بخلاف احكام الكفار وفعله عليه السلام حجة في الشرع بما ثبت من امامته وعصمته
فيجب ان يكون سيرته فيهم هو الذي يجب العمل به والاعتقاد لصحته وقد استوفينا

الكلام

الكلام في هذه المسألة فيما تقدم حيث استدلوا بقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون الاية
على امامة ابي بكر فلا وجه لاعادته واما المعتزلة وكثير من المصنفين من غيرهم يقولون
بفسق من حاربه عليه السلام ونكث بيعته ومرق عن طاعته وانما يدعون انهم تابوا بعد ذلك ويرجعون
في ادعاء توبتهم اذ توبتهم الى امور غير مقطوع بها ولا معلومة من اخبار الاحاد والمعصية معلومة
مقطوع عليها وليس يجوز الرجوع عن المعلوم الا بمعلوم مثله فان قيل هذا يوجب ان لا يرجع عن
ذم احد من الفساق ممن علمنا فسقه لانه وان اظهر التوبة فانما يرجع في وقوعها وحصول
شرائطها على الوجه المسقط للعقاب الى غلبة الظن قلنا اما الندم فقد يعلمه الانسان
من غيره ضرورة وان كان شرائطها وتكاملها لا يمتنع ان يعلم الانسان من غيره وان علمها
من نفسه وطريق اثباتها في الغير طريقة الظن فما اليه طريق العلم من هذه يجب ان يكون
معلوما وما لا يمكن العلم به عملنا فيه على الظن كما نعمل في نظايره واذا تعذر العلم بمن لا يعلم
وقوع الندم منه لا يرجع عن احكام ما علمناه من فسقه واذا علمناه نادما وغلب بالامارات
ظننا في تكامل شرائط توبته مدحناه بشرط كما نمدح من اظهر الايمان بشرط واذا تجاوزنا
عن هذا الموضع كان لنا فيما يروونه من اخبار التوبة طريقان احدهما ان يعارض
باخبار التوبة طريقان احدهما ان يعارض باخبار تقتضي الاصرار وارتفاع التوبة والثاني
ان نبين احتمال كل شيء يروى ويعتمد في التوبة ولا يجوز الرجوع عن العلم الذي ليس
بمحتمل بامر محتمل ومن ذلك ما رواه الواقدي باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام لما فتح البصرة
كتب الى اهل الكوفة بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله علي امير المؤمنين الى اهل الكوفة سلام عليكم فاني احمد

اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان الله حكم عدل لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال اخبركم عنا وعمن سرنا اليه
جموع اهل البصرة ومن تاشب اليهم من قريش وغيرهم مع طلحة والزبير ونكثهم صفقة ايمانهم
ونكثهم عن الحق فنهضت من المدينة حتى انتهى الى خبرهم حين ساروا الي في جماعتهم
وما صنعوا بعاملي عثمن بن حنيف حتى قدمت ذا قار فبعثت الحسن بن علي وعمار بن ياسر
وقيس بن سعد فاستنفرتكم بحق الله وحق رسوله فاقبل الي اخوانكم سراعا حتى قدموا علي
فسرت بهم حتى نزلت ظهر البصرة فاعذرت بالدعاء وقدمت بالحجة واقلت العثرة
والزلة واستتبتهم من نكثهم بيعتي وعهد الله عليهم فابوا الا قتالي وقتال من معي والتمادي
في الغي فناهضتهم بالجهاد فقتل الله من قتل منهم ناكثا وولى من ولى الى مصرهم فسألوني
ما دعوتهم اليه قبل القتال فقبلت منهم واغمدت السيف عنهم واخذت بالعفو عنهم
واجريت الحق والسنة بينهم واستعملت عليهم عبد الله بن عباس على البصرة وانا سائر الى الكوفة
ان شاء الله وقد بعثت اليكم زحر بن قيس الجعفي لتسألوه فيخبركم عنا وعنهم وردهم
الحق علينا وردهم الله وهم كارهون والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب عبد الله بن
ابي رافع في جمادى سنة ست وثلثين فكيف يكون طلحة والزبير وقد صرح امير المؤمنين ع بانهما ماتا
في الغي حتى قتلا ناكثين ومن تاب واناب لا يوصف بالنكث وبقي ما كان عليه قبل التوبة
وقد روى ابو مخنف لوط بن يحيى هذا الكتاب بخلاف هذه الالفاظ وروى في جملته
بعد حمد الله والثناء عليه وذكر بغي القوم ونكثهم وحاكمناهم الى الله فادال لنا عليهم فقتل طلحة والزبير

وقد تقدمت اليهما بالمعذرة واقلت اليهما في النصيحة واستشهدت عليهما صلحاء الامة فما
اطاعا المرشدين ولا اجابا الناصحين ولاذ اهل البغي بعائشة فقتل حولها عالم جم و
ضرب الله بقيتهم فادبروا فما كانت ناقة الحجر باشام عليهم منها على اهل ذلك المصر مع ما
جاءت به من الحوب الكبير في معصية ربها ونبيها واغترارها في تفريق المسلمين وسفك دماء المؤمنين
بلا بينة ولا معذرة ولا حجة ظاهرة فلما هزمهم الله امرت ان لا نتبع مدبر ولا نجهز على جريح
ولا تكشف عورة ولا يهتك ستر ولا يدخل دار الا باذن وامنت الناس وقد استشهد منا رجال
صالحون ضاعف الله حسناتهم ورفع درجاتهم واثابهم ثواب الصابرين وليس هذه
اوصاف من تاب وحرص على الطهارة والانابة وفي تعريفه في الخزي قتلاه وقتلاهم
ووصف من قتل من عسكره بالشهادة دون من قتل منهم ثم في دعائه لمن عسكره دون
طلحة والزبير دلالة على ما قلناه ولو كانا مصيبين تائبين لكانا احق الناس بالوصف بالشهادة
والترحم والدعاء وقد روى الواقدي ايضا كتاب امير المؤمنين ع الى اهل المدينة يتضمن معنى ما تضمنه
كتابه الى اهل الكوفة وقريبا من الفاظه ووصفهم بانهم قتلوا على النكث والبغي لولا الاطالة
لذكرنا بعينه وروى الواقدي ان ابن جرموز لما قتل الزبير نزل فاحتز راسه واخذ سيفه
ثم اقبل حتى وقف على باب امير المؤمنين ع فقال انا رسول الاحنف فتلا ع عليه هذه الاية
الذي تربصون بكم وقال هذا راس الزبير وسيفه وانا قاتله فتناول امير المؤمنين ع سيفه
وقال طال ما جلا به الكرب عن وجه رسول الله ص ولكن الحين ومصارع السوء لو كان تائبا لم
يكن مصرعه مصرع السوء وقد قتله غادرا وهذه شهادة لو كان تائبا لقطعا عما كان عليه وروى

الشعبي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الا ان ائمة الكفر في الاسلام خمسة طلحة والزبير ومعوية
وعمرو بن العاص وابو موسى الاشعري وقد روي مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود وروى نوح بن
دراج عن محمد بن مسلم عن حبة العرني قال سمعت عليا عليه السلام حين برز اهل الجمل ملعونون على
لسان النبي صلى الله عليه وآله وقد خاب من افترى وقد روي بهذا المعنى بهذا اللفظ او تقريب منه
من طرق مختلفة البلاذري في تاريخه باسناده عن جويرية بن اسماء قال بلغني ان الزبير
حين ولى ولم يكن بسط يده بسيف اعترضه عمار بن ياسر بالرمح وقال يا ابن ابا عبد الله والله
ما كنت بجبان ولكن احسبك شككت قال هو ذاك ومضى حتى نزل بوادي السباع فقتله
ابن جرموز واعترافه بالشك يدل على خلاف التوبة لانه لو كان تائبا لقال له في الجواب
ما شككت بل تحققت انك وصاحبك على الحق وانا على الباطل وقد ندمت على ما كان مني واي
توبة لشاك غير متحقق فهذه اخبار وما شاكلها تعارض اخبارهم ان لو كان لها ظاهر
يشهد بالتوبة وانما تعارضت الاخبار في التوبة والاصرار سقط الجميع وتمسكنا بما كنا عليه من احكام
فسقهم وعظيم ذنبهم وليس لهم ان يتولوا كل ما رويتموه من طريق الاحاد وذلك ان جميع اخبارهم
بهذه المثابة وكثير مما رويناه اظهر مما رووه وفشا وان من طريق الاحاد فانا مر الشيئان
فاما توبة طلحة فالامر فيها اضيق على المخالف من الكلام في توبة الزبير لان طلحة قتل بين
الصفين وهو مباشر للحرب مجتهد فيها ولم يرجع عنها حتى اصابه السهم فقال على نفسه وادعا بتوبة
شديدة مكابرة فان قيل اليس الزبير فارق القوم وخرج من جملتهم ورجع عن الحرب وروي
عنه انه انشد عند توجهه الى المدينة هذين البيتين ترك الامور التي تخشى عواقبها لله احسن في الدنيا

وفي الدين اخترت عارا على نار موججة انى يقوم لها خلق من الطين قيل لهم اما رجوع الزبير
فلا يدل على التوبة لان الراجع عن الحرب قد يرجع لاغراض كثيرة الندم على الجرم من جملتها فمن
اين رجوعه كان لهذا الوجه دون غيره من الوجوه بل الظاهر من كيفية رجوعه يقتضي انه رجع بغير
التوبة لانه لو كان راجعا لها لوجب ان يصير الى خير امير المؤمنين عليه السلام معترفا على نفسه بالخطا
مظهر للاقلاع عما كان عليه من نكث بيعته وخلع امامته ومناصبته ومجاهدته ويبادل ايضا
نصرته على من اقام على البغي عليه كما يقتضي شروط امامته لانه ان كان تائبا على ما ادعوه
لم تصح توبته الا بان يكون معترفا له عليه السلام بالامامة ووجوب الطاعة والنصرة ولا حال
تتضمن فيها نصرة الامام على من بغى عليه الا وحال امير المؤمنين عليه السلام هناك اشق فيها
فالظاهر من نكثه وعدوله عن حرب امير المؤمنين عليه السلام وتركه الاعتذار اليه ان رجوعه لم يكن للتوبة
وانه كان لغيرها من الاغراض ولو لم يكن ما ذكرناه من حيث لكون الرجوع غير مقصود به التوبة
لكان محتملا مع الاحتمال لا حجة فيه ولا فرق بين من حكم للزبير بالتوبة من حيث رجع عن الحرب
وبين من حكم بالتوبة لكل من انصرف عن حرب النبي صلى الله عليه وآله من غير ان ينصرف فيعترف بالاسلام
بين يديه ويظهر الندم على ما كان عليه حتى يكون ذلك مانعا لنا من ذمه الى مدحه ومن القطع
عليه بالعقاب على القطع له بالثواب على انه قد روي سبب رجوع الزبير عن الحرب فروي
عن ابي عبد الله ابنه قال له ان عائشة تريد ان تهلكك بالحرب ثم تقتضي بالامر الى ابن
عمها يعني طلحة وما ادري لكما الى الرجوع وانما قال له هذا لانهم امروه ما دامت الحرب قائمة
فاذا انقضت ارتابوا وروى البلاذري في تاريخه ان معاوية كاتب الزبير ان اقبل الي حتى

ابايعك ومن يخيطنى فلعله رجع لهذا ولانه ايس من الظفر فان رجوعه كان بعد قتل
طلحة وبقوح امارات الفتح على ان رجوعه انما كان عن الحرب عقيب مواقفة امير المؤمنين ع
له وتذكيره بقول رسول الله صلعم فى حربه واكثر ما فى هذا ان يدل على انه قد ندم على الحرب
وفسقه لم يكن بالحرب دون غيره لانه كان لما تقدمها نكث البيعة والخروج عن طاعة الامام
والبغى عليه ورميه بما هو برى منه من دم عثمن ومطالبته بما لا يجب عليه من تسليم كل من اتهم بقتله
ورد الامر فى الامامة شورى ليبايع لغلط الناس الاختيار وطلب الامام وهذه ضروب من
الفسق من اين رجوعه عن الحرب وندم عليها يقتضى ندمه على جميع ما ذكرناه وليس يمكن ان
يدل فى ظاهر الرجوع عن الحرب اكثر من الندم عن الحرب ولو كان الكف عن الحرب دليلا
على التوبة من جميع ما عددناه لوجب ان يشهد له بالندم والتوبة لما كان مقيما بمكة فانه
كان هناك كافا عن الحرب ثم لم يمنع من ان يكون مقيما على غيره مما ذكرناه فان قيل ليس قد روى
ان سبب رجوعه كان مواقفة امير المؤمنين عليه السلام على ما كان سمعه من النبى صلعم من فضائله وقتاله
له ظلما والرجوع اذا حصل عنده ذلك دل على التوبة قيل له انما روى ان السبب ذكروه
رواه على الوجه الذى يخرجه من ان يكون توبة الى ان يقتضى الاصرار والمقام على الذنب
فان الطبرى روى فى تاريخه باسناده عن قتادة هذه القصة وان امير المؤمنين عم لما واقف
الزبير وذكره بقول رسول الله صلعم فى قتاله فقال له لو ذكرت ذلك ما سرت مسيرى هذا والله
لا اقاتلك ابدا فانصرف على عم الى اصحابه فقال اما الزبير فقد اعطى الله عهدا ان لا يقاتلكم
ورجع الزبير الى عائشة فقال لها ما كنت فى موطن منذ عقلت الا وانا اعرف فيه امرى غير موطنى

بين ما صحة ما نذهب عليه من توبتها قيل قد بينا لكم ان البكاء لا يدل على التوبة وانما يدل
على التلهف والتحسر فانه يحتمل لغير التوبة كاحتماله لها فان قيل ما يروى عنها منها ظاهره بخلاف التوبة
انما كان يصدر منها لما وجدت فى قلبها مما كان من امير المؤمنين عم يوم الافك عند استشارة
الرسول فما يحكى عنها من ذلك لا يدل على خلاف التوبة وانما كان ما تبين لهذا الوجه ولم يكن الذى
تامة عما تقدم فى اعطاء بهادة على عليه السلام لان الواحد قد يغيظ غيره فى الدين ومع ذلك يجد
فى قلبه الالم والغم من بعض افعاله وقد الهم ليس يمنع الم ذكروه من المشهورة ونقل ذلك
عليها الى ان يمنع من سعة ما يرده المؤمنين ويقدح بانها تبغض البلد الذى يحله الاجل ولظهر
السرور بقتله وقد جرى ذلك فى جنب الاسلام واهله وتضعضعت اركانه ودعائمه ومن
تامل ما روى عنها فى هذا الباب علم ان اكثر ما تقتضيه نفار القلب والواحد للذان
لا ينتهيان الى العداوة والشحناء ولم يخرج من امير المؤمنين اسار يخالف الصواب دخل فيه لى حل
عليها لما فعل الرسول عم وليس فى المشهورة التى ذكرناها ما يقتضى حقدا ولا غضبا واما القاعدون
عن نصرته فمنهم ما ذكره الطبرى حسان بن ثابت وكعب بن مالك ومسلمة بن عبيد الله وابو سعيد
الخدرى ومحمد بن مسلمة والنعمان بن بشير وصهيب وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وفضالة
بن عبيد وكعب بن عجرة وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر وسلمة بن سلامة والمغيرة
بن شعبة خرجوا الى الشام ولم يبايعوا والكلام على هؤلاء والاحتجاج عليهم هو ان
امامته ثبتت بما ذكره من الادلة والنصوص ومن قعد عن نصرة امام ثابت الامامة
مع قصد حاجته اليه فهو فاسق بلا خلاف وانما نقل اخباره وبايعه اهل الحل والعقد
الذين تثبت بعقدهم عند من قال بالاختيار الامامة كما تثبت امامة من تقدمه بلا خيار

من اختاره في القعود مع ذلك عن نصرته ومبايعته مع انه جار مجرى من تقدم ان لم
يكن اكد امامته منهم معاندة ظاهرة وعداوة بينة ولو جاز لهم القعود عن نصرته والامتناع
من نصر بعضهم مع ثبوت امامته وقيام بذلك ولا نطول الكلام على واحد واحد فان القدر الذي
ذكرناه ما ترى على الغرض المنشود اول

فصل في امامة الحسن والحسين عليهما السلام وما يتفرع على ذلك

قد دللنا فيما تقدم على وجوب الامامة في جميع الاحوال وانه لا يجوز ان يخلو الزمان من امام
مع بقاء التكليف ودللنا ايضا على ان الامام لا بد ان يكون معصوما كعصمة الانبياء عليهم السلام
واذا ثبت هذان الاصلان وجدنا الامة بين قائلين قائل ان العصمة التي ذكرناها
واجبة للامام ويقطع على ان الامام بعد امير المؤمنين الحسن بن علي عليهما السلام وبعده الحسين بن علي
عليهما السلام ويبطل امامة ما عداهما وقائل يقول ان العصمة ليست من شرط الامام وطائفة
امامتهما وهم الخوارج يذهبون الى امامة من بعدهما والحشوية الذين يذهبون الى امامة
يزيد وقد بطل قولهما بما ثبت من وجوب القطع على عصمة الامام وابطال قول من قال ان
الامام بما تقدم من وجوب الامام في كل حال وذلك ان نستدل على امامتهما بان نقول قد دللنا
على ان الامام يجب ان يكون منصوصا عليه قطع على امامتهما عليهما السلام وذلك ايضا ان نستدل
على امامتهما بان نقول قد ثبت بما دللنا على امامة امير المؤمنين بعد النبي صلى الله عليه وآله وكل من قطع على
ذلك قطع على ان الامام بعده الحسن وبعده الحسين عليهم السلام وكما ان نستدل ايضا على امامتهما
بتواتر الشيعة خلفا عن سلف بالنص عليهما من ابيه وعلى الحسين من اخيه الحسن وقد ثبت ان
تواترهم قد حصل على الشرط الذي يوجب العلم وكل سؤال يسئل عليه وقد تقدم
الجواب عنه في التواتر على امير المؤمنين فلا وجه لاعادته وليس لاحد ان يقول ان نص ابيه

عليهما لو ثبت انه معدوم لم يكن ذلك حجة لان ذلك غير صادر من النبي صلى الله عليه وآله وذلك انا قد دللنا
على عصمته عليه السلام وان قوله يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله واذا ثبت ذلك فهو لا ينقص الا العهد من النبي صلى الله عليه وآله
ويمكن ان نستدل على امامتهما عليهما السلام بما رواه الفريقان المختلفان والطائفتان المتباينتان
من نص النبي صلى الله عليه وآله على امامة الاثني عشر واذا ثبت ذلك فكل من قال بالامامة الاثني عشر قطع
على امامتهما عليهما السلام ويمكن ان نستدل ايضا بالخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ابناي هذان امامان
قاما او قعدا وهذا صريح في الامامة فان قالوا ارادوا بذلك الامامة التي هي الرياسة على جميع الامة
توجب ان يكونا امامين في حالة واحدة وذلك خلاف الاجماع قلنا الظاهر يقتضي ذلك اذا
منع من كونهما امامين على الاجتماع مانع من اجماع حملناه على انهما امامان واحد بعد الآخر ويدل على
امامتهما عليهما السلام ما ثبت بلا خلاف انهما دعوا الناس الى بيعتهما والقول بامامتهما فلا يخلوا ان يكونا
مبطلين وجب القول بتفسيقهما وتضليلهما وهذا لا يقوله احد من الامة فيهما وكان ينافي ذلك
قول النبي صلى الله عليه وآله فيهما انهما سيدا شباب اهل الجنة وهذا خبر مجمع عليه ومن ادعى امامة لا يستحقها لا خلاف
بين الامة في كونه فاسقا ضالا والامتناع من اطلاق ذلك فيهما مجمع عليه فان قيل دليلكم
المبني على وجوب العصمة للامام لا يصح فيهما لانه ظهر منهما ما ينافي العصمة لانه لا خلاف ان الحسن
بايع معاوية وسلم الامر اليه من خلع نفسه من الامامة واخذ عطاياه وجوائزه واظهار موالاته
مع ظهور فجوره حتى سماه اصحابه مذل المؤمنين وعابوه في وجهه وقالت الخوارج كفرت
كما كفر ابوك من قبل قيل لهم الطريقة التي اعتبرناها في العصمة تقتضي وجوب امامته
ووجوب الامامة ووجوب عصمته لانه اذا ثبت ان القطع على العصمة في الامام لا بد منه ووجدنا

لكل من قال بامامته عنهما لا يقطع على عصمة امامه وجب القطع على ان الحسن ع على كونه
معصوما لانه لو لم يكن ذلك صحيحا لادى الى خروج الحق عن الامة وقد دل الدليل على ان الاجماع
حجة وهو الاتفاق بيننا وبين من خالفنا واذا ثبت عصمته علمنا ان جميع ما ظهر منه حاله ظ
يخالف الظاهر انه محمول على وجه يطابق العقل ولا ينافي فيما علمناه لكن او على التفصيل او لم نعلم كلا
نقطع على ان جميع ما يظهر من افعاله له وجه حكمة وصوابا واذا ثبت حكمته قطعا وان لم نتبين وجه
الحكمة في افعاله مفصلا على ان الذي جرى منه ع كان السبب فيه ظاهرا والحامل عليه بينا لان
المجتمعين له من الاصحاب وان كانوا كثيرين العدد فقد كانت طوايا اكثرهم نغلة غير صافية
وقد كانوا اصبوا الى دنيا معوية واغراضه في الاموال فاظهروا له ع النصرة وحملوه على المحاربة
والاستعداد لها طمعا في ان يورطوه ويسلموه واحس ع بهذا منهم قبل التولج والتلبس فتخلى
من الامر وتحرز من المكيدة التي كانت تتم عليه في سعة من الوقت وقد صرح ع بهذه العلة
وبكثير من تفصيلها في مواقف كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال انما هادنت حقنا للدماء وصيانتها
واشفاقا على نفسي واهلي والمخلصين من اصحابي فكيف لا يتهم على نفسه واهله ولما كتب الى معوية
يعلمه ان الناس قد بايعوه بعد ابيه عليهما السلام ويدعوه الى طاعته فاجابه بالجواب المعروف
المتضمن للمغالطة منه والموارية وقال فيه لو كنت اعلم انك اقوم بالامر واضبط للناس
واكيد للعدو واحوط على جميع الاموال مني لبايعتك لاني اراك لكل خير اهلا وقال في
كتابه ان امري وامرك شبيه بامر ابي بكر وامركم بعد وفاة رسول الله ص ودعا ذلك الى ان
خطب اصحابه بالكوفة وحضهم على الجهاد وعرفهم فضله وما في الصبر عليه من الاجر وامرهم ان يخرجوا

الى

الى معسكرهم فما اجابه احد فقال لهم عدي بن حاتم سبحان الله الا تجيبون امامكم اين
خطباء مصر فقام قيس بن سعد وفلان بن فلان فبذلوا الجهاد واحسنوا القول ونحن
نعلم ان من يظن الجلادة او سافر ان يظن بفعاله وليس احدهم جلس له في مظلم ساباط
وطعنه بمعول كان معه فاصاب فخذه وشقه حتى وصل الى العظم وانتزع من يده وحمل ع
الى المداين وعليها سعد بن مسعود عم المختار وكان امير المؤمنين ع ولاه اياها فادخل
منزله واشار المختار على عمه ان يوثقه ويسير به الى معوية على ان يطعمه خراج جوخى سنة
فابى عليه وقال للمختار قبح الله رايك وانا عامل ابيه وقد ائتمنني وشرفني وهبني نسيت
بلاء ابيه انا انسى رسول الله ص لا احفظه في ابن ابنته وحبيبه ثم ان سعد بن مسعود اتاه ع
بطبيب وقام عليه حتى برا وحوله الى ابيض المداين فمن الذي يرجو السلامة بين اظهر
هولاء فضلا عن النصرة وقد اجاب ع حجر بن عدي الكندي لما قال له سودت
وجوه المؤمنين فقال ع ما كل احد يحب ما تحب ولا رايه كرايك وانما فعلت ما فعلت
ابقاء عليكم وروى عباس بن هشام عن ابيه عن ابي مخنف عن ابي الكنود عبد الرحمن
بن عبيد قال لما بايع الحسن ع معوية اقبلت الشيعة تتلاقى باظهار الاسف والحسرة
على ترك القتال فخرجوا اليه بعد سنتين من يوم بايع معوية فقال له سليمان بن صرد الخزاعي ما ينقضي
تعجبنا من بيعتك معوية ومعك اربعون الف مقاتل من اهل الكوفة كلهم ياخذ
العطاء وهم على ابواب منازلهم ومعهم مثلهم من ابنائهم واتباعهم سوى شيعتك من اهل البصرة

والحجاز ثم لم تأخذ لنفسك ثقة في العقد ولا أخذت في العطية فلو كنت إذ فعلت ما فعلت أشهدت
على معاوية أهل المشرق والمغرب وكتبت عليه كتابا بأن الأمر لك من بعده كان الأمر لك
بعده كان الأمر علينا أيسر ولكنه أعطاك شيئا بينك وبينه لم يف به ثم لم يلبث أن قال
على رؤوس الأشهاد إني كنت شرطت شروطا ووعدت عدات إرادة لإطفاء نار الحرب
ومداراة لقطع الفتنة فأما إذا جمع الله لنا الكلمة والألفة فإن ذلك تحت قدمي والله ما عنى بذلك
غيرك وما أراد إلا ما كان بينه وبينك وقد نقض فإذا شئت فأعد الحرب جذعة وأذن
لي في تقدمك إلى الكوفة فأخرج عنها عاملها وأظهر خلعه وتنبذ إليه على سواء إن الله لا يحب
الخائنين وتكلم الباقون بمثل كلام سليمان فقال الحسن عليه السلام أنتم شيعتنا وأهل مودتنا فلو كنت
بالحزم في أمر الدنيا أعمل ولسلطانها أركض وأنصب ما كان معاوية بأبأس مني بأسا ولا أشد
شكيمة ولا أمضى عزيمة ولكني أرى غير ما رأيتم وما أردت بما فعلت إلا حقن الدماء فارضوا بقضاء الله
وسلموا الأمر والزموا بيوتكم وأمسكوا وقال كفوا أيديكم حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر
وهذا الكلام منه عليه السلام يشفي الصدور ويذهب بكل شبهة في هذا الباب وقد روي أنه عليه السلام لما طالبه
معاوية بأن يتكلم على الناس ويعلمهم ما عنده في هذا الباب قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
إن أكيس الكيس التقى وأحمق الحمق الفجور أيها الناس إنكم لو طلبتم بين جابلق وجابرس رجلا
جده رسول الله ما وجدتموه غيري وغير أخي وإن الله قد هداكم بأولنا محمد وإن معاوية
نازعني حقا هو لي فتركته لصلاح الأمة وحقن الدماء وقد بايعتموني على أن تسالموا
من سالمت وقد رأيت أن أسالمه ورأيت أن ما حقن الدماء خير مما سفكها وأردت صلاحكم وأن

يكون

يكون ما صنعت حجة على من كان يتمنى هذا الأمر وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين
وكلامه عليه السلام في هذا الباب الذي يصرح بأنه مغلوب مقهور ملجأ إلى التسليم ودافع بذلك الضرر
العظيم عن الدين والمسلمين أشهر من أن يخفى فأما قول السائل إنه خلع نفسه من الإمامة
بعد حصولها له الإمام لا يخرج عنها بقوله وعند أكثر مخالفينا أيضا في الإمامة أن خلع الإمام
نفسه لا يؤثر في خروجه من الإمامة وإنما يخلع عندهم منها بالأحداث والكبائر ولو كان خلعه
منها نفسه مؤثرا لكان إنما يؤثر إذا وقع اختيارا فأما ما يقع مع الإلجاء والإكراه فلا تأثير
له لو كان مؤثرا في موضع من المواضع على أنه لم يسلم الأمر إلى معاوية وإنما كف عن المحاربة
والمغالبة لفقد الأعوان وعوز الأنصار وتلافي الفتنة على ما ذكرناه فتغلب معاوية
بالقهر والسلطان مع أنه كان متغلبا على أكثره فأما البيعة فإن أريد بها الصفقة وإظهار
الرضا فقد كان ذلك كما قد بينا جهته ووقوعها والأسباب الموجبة إليه والإلجاء في ذلك
عليه كلام تكن في مثله حجة على أبيه لما بايع وأحوال شاهدة بخلاف ذلك وكلامه المشهور
كله يدل على أنه ألجئ إليه وأخرج وأن الأمر له وهو أحق الناس به وإنما كف للخوف على
الدين والمسلمين فأما أخذ العطاء فقد بينا فيما مضى فيما فعله أمير المؤمنين عليه السلام من ذلك أن
أخذه من يد الجبار الظالم المتغلب جائز وربما لا لوم فيه على الآخذ ولا حرج فأما
أخذ الصلات فسائغ بل واجب لأن كل مال في يد الغالب الجائر المتغلب على أمر
الأمة يجب على الإمام وعلى جميع المسلمين انتزاعه من يده كيف ما أمكن بالطوع
والإكراه ووضعه في مواضعه فإذا لم يتمكن من انتزاع جميع ما في يد معاوية من أموال الله

واخرج هو شيئا اليه مع سيد الصلة فواجب عليه ان يتناوله من يده ويأخذ منه
حقه ويقسمه على مستحقه وليس لاحد ان يقول ان الصلات التي كانت يقبلها
من معوية انما كان ينفقها على نفسه وعياله ولا يخرجها الى غيره وذلك ان هذا
مما لا يمكن ادعاء العلم به والقطع عليه ولا شك في انه كان ينفق منها لان فيها حق
عياله واهله فلابد من ان يكون اخرج منها الى المستحقين حقوقهم وكيف يظهر ذلك وهو ع
كان قاصدا الى اخفائه وستره لمكان التقية وقد كان ع يتصدق بكثير من امواله
ويواسي الفقراء ويصل المحتاجين ويجوز ان يكون في جملة ذلك هذه الحقوق فاما اظهار موالاته فما
من ذلك شيئا كما لم يبطنه وكلامه ع فيه بمشهد معوية ومغيبه معروف ظاهر ولو فعل خوفا
واستصلاحا وتلافيا للشر العظيم لكان واجبا كما فعل امير المؤمنين ع مع المتقدمين عليه فاما
سمع القول بامامته فمعلوم ضرورة من سيرته خلاف ذلك وانه كان يعتقد ويصرح بان
معوية لا يصلح ان يكون بعض ولاة الامام واتباعه فضلا عن الامامة وليس يظن وليس
يظن هذا الا غافل او حشوي فقد تعود التقليد عن التامل وسماع الاخبار المأثورة
في هذا الباب فهو كالسمع الا ما يوافقه واذا سمع لم يصدق الا بما يعجبه والله المستعان فان
قيل بينتم اعذار الحسن ع فما عذر الحسين ع لانه ضد ما فعله وكيف يمكنكم الجمع بين افعالهما
لانه ع خرج باهله وعياله الى الكوفة والمستولي عليها اعداؤه والمتامر فيها من قبل يزيد منبسط
اليد والامر والنهي وقد راى صنع اهل الكوفة بابيه واخيه عليهما السلام وانهم غادرون خوانون
وكيف خالف ظنه ظن جميع اصحابه لان ابن عباس رحمه الله يشير بالعدول عن الخروج وقطع

على

على العطب ع وابن عمر لما ودعه يقول استودعك من قتيل واخوه محمد وذلك الى غير
من ذكرناه فمن تكلم في هذا الباب ثم لما علم بقتل مسلم بن عقيل وقد انفذه رائدا له
كيف لم يرجع ويعلم الغدر من القوم ويفطن بالحيلة والمكيدة ثم كيف استجاز ان يحارب
بنفر قليل لجموع عظيمة خلفها لدم ودماء من معه من اهله وشيعته ومواليه ولم القى بيده
الى التهلكة وبدون هذا الخوف سلم اخوه الحسن ع الامر الى معوية فكيف يجمع بين فعليهما
في الصحة قيل لهم قد علمنا ان الامام متى غلب على ظنه انه يصل الى حقه والقيام بما
فوض اليه بضرب من الفعل وجب عليه ذلك وان كان فيه ضرب من المشقة يتحمل مثلها تحملها
وابو عبد الله ع لم يسر الى الكوفة الا بعد توثق من القوم وعهود وعقود وبعد ان كاتبوه
عليه طائعين غير مكرهين ومبتدئين غير مجيبين وكانت المكاتبة من وجوه اهل الكوفة
واشرافها وقرائها تقدمت اليه ع في ايام معوية وبعد الصلح الواقع بينه وبين الحسن عليه السلام
فدفعهم وقال في الجواب ما وجب ثم كاتبوه بعد وفاة الحسن ع ومعوية باق فوعدهم
ومناهم وكانت ايام معوية صعبة لا يطمع في مثلها فلما مضى معوية واعادوا المكاتبة
وبذلوا الطاعة وكرروا الطلب والرغبة وراى ع من قوتهم على ما كان يليهم في الحال من
قبل يزيد وتسلطهم عليه وضعفه عنهم ما قوي في ظنه ان المسير هو الواجب وتعين ع
فعله ولم يكن في حسابه ان القوم يغدر بعضهم ويضعف بعضهم عن نصرته ويتفق ما اتفق
في الامور الطريفة الغريبة فان مسلم بن عقيل لما دخل الكوفة اخذ البيعة على اكثر اهلها
ولما وردها عبيد الله بن زياد وقد سمع بخبر مسلم بن عقيل ودخوله في دار هاني بن عروة المرادي

على ما شرح في السير وقصد شريك بن الاعور بها جاءه ابن زياد عائدا وقد كان شريك
وافق مسلم بن عقيل على قتل ابن زياد عند حضوره لعيادة شريك وامكنه ذلك وتيسر له
فما فعل واعتذر بعد فوت الامر الى شريك بان قال ذلك فتك وان النبي صلى الله عليه وآله قال
ان الايمان قيد الفتك ولو كان فعل مسلم من قتل ابن زياد ما تمكن منه ووافقه عليه شريك
لبطل الامر ودخل الحسين عليه السلام الكوفة غير مدافع عنها وحسر كل احد قناعه في نصرته واجتمع له من كان
في قلبه نصرته وظاهره مع اعدائه وقد كان مسلم بن عقيل ايضا لما حبس ابن زياد هانيا
سار اليه في جماعة من اهل الكوفة حتى حصره في قصره واخذ بكظمه واغلق ابن زياد الابواب
دونه خوفا وجبنا حتى بث الناس في كل وجه يرغبون الناس ويرهبونهم ويخذلونهم عن نصرة
ابن عقيل فتقاعدوا وتفرق اكثرهم حتى امسى في شرذمة وانصرف وكان من امره ما كان واذا
اردنا بذكر هذه الجملة ان اسباب الظفر بالاعداء كانت لائحة وان الاتفاق السيء هو الذي عكس الامر
وقلبه حتى تم فيه ما تم وقد هم ابو عبد الله عليه السلام لما عرف بقتل مسلم واشير عليه بالعود فوثب اليه بنو عقيل
فقالوا والله لا ننصرف حتى ندرك ثارنا او نذوق ما ذاق اخونا فقال عليه السلام لا خير في العيش
بعد هؤلاء ثم لحقه الحر بن يزيد ومن معه من الرجال الذين انفذهم ابن زياد ومنعه من الانصراف
وسامه ان يقدم على ابن زياد نازلا على حكمه فامتنع ولما راى ان لا سبيل له الى العود ولا الى
دخول الكوفة سلك طريق الشام سائرا نحو يزيد بن معوية لعلمه عليه السلام بانه على ما به ارق به من ابن
زياد واصحابه فسار عليه السلام حتى قدم عليه عمر بن سعد في العسكر العظيم وكان من امره ما قد ذكر وسطر
فكيف يقال انه عليه السلام القى بيده الى التهلكة وقد روي انه عليه السلام قال لعمر بن سعد اختاروا مني اما الرجوع
الى المكان الذي اقبلت منه او ان اضع يدي على يد يزيد فهو ابن عمي ليرى في رايه واما

ان

ان تسيروا الى ثغر من ثغور المسلمين فاكون رجلا من اهله لي ما له وعلي ما عليه وان عمر
كتب الى عبيد الله بن زياد بما سال فابى عليه وكاتبه بالمناجزة وتمثل بالبيت
المعروف وهو الان اذ علقت مخالبنا به يرجو النجاة ولات حين مناص فلما راى عليه السلام
اقدام القوم عليه وان الدين منبوذ وراء ظهورهم وعلم انه ان دخل تحت حكم ابن زياد
تعجل الذل والعار وآل امره من بعد الى القتل التجا الى المحاربة والمدافعة بنفسه وكان
بين احدى الحسنيين اما الظفر او الشهادة والميتة الكريمة فاما مخالفة ظنه لظن جميع من
اشار عليه من النصحاء كابن عباس وغيره فالظنون انما تغلب بحسب الامارات وقد تقوى
عند واحد وتضعف عند آخر ولعل ابن عباس لم يقف على ما كوتب به عليه السلام من الكوفة وما تردد
في ذلك من المكاتبات والمراسلات والعهود والمواثيق وهذه امور تختلف احوال
الناس فيها ولا يمكن الاشارة الا الى جملتها دون تفصيلها فاما محاربة الكثير بالنفر القليل
فقد بينا ان الضرورة دعت اليها وان الدين والحزم ما اقتضى في هذه الحال الا ما فعل
ولم يبذل ابن زياد لعنه الله من الامان ما يوثق بمثله وانما اراد اذلاله والغض من
قدره بالنزول تحت حكمه ثم يفضي الامر بعد الذل الى ما جرى من اتلاف النفس ولو اراد به
الخير على وجه لا يلحقه فيه تبعة لطاغية يزيد لكان قد مكنه من التوجه نحوه واستظهر عليه بمن
ينفذه معه ولكن الترات البدرية والاحقاد النبوية ظهرت في هذه الاحوال وليس
يمتنع ان يكون عليه السلام في تلك الحال مجوزا ان يكون يميل اليه قوم ممن بايعه وعاهده ثم
قعد عنه ويحملهم ما يرون من صبره واستسلامه وقلة ناصره على الرجوع الى الحق دينا او حمية

فقد فعل ذلك نفر منهم حتى قتلوا بين يديه ع شهداء ومثل هذا الطمع فيه ويتوقع في
احوال الشدة فاما الجمع بين فعله وفعل اخيه الحسن ع فواضح صحيح لان اخاه ع سلم كفا
للفتنة وخوفا على النفس والاهل والشيعة واحساسا بالغدر من اصحابه ع والحسين ع لما قوى
في ظنه النصرة ممن كاتبه ووثق له ورأى من اسباب قوة انصار الحق والمكافحة والتسليم
كما فعل اخوه ع فمنع من ذلك حيث بيّن وبيّنه فالحالان متفقان الا ان التسليم والمكافحة
عند ظهور اسباب الخوف لم يقبلا منه ع ولم يجب الى الموادعة وطلب النفس فمنع منها بجهده
حتى مضى كريما الى جنة الله ورضوانه فان قيل الامر في ذلك اصحابكم من قال ان الحسين ع
كان يعلم بما ينتهي اليه امره وانه يقتل ويخذله من راسله وكاتبه وانما يتعبد بالجهاد والصبر على
القتل ايجوز ذلك عندكم ام لا وكذلك قالوا في امير المؤمنين ع انه كان يعلم انه مقتول
والاخبار عنه مستفيضة به وانه كان يقول ما يمنع اشقاها ان يخضب هذه من هذه ويومي
الى راسه ولحيته وانه كان يقول تلك الليلة وقد خرج الى صحن الدار في وجه النساء صوائح يتبعها
نوائح قالوا وانما امر بالصبر على ذلك فهل ذلك جائز عندكم قيل اختلف اصحابنا في ذلك
فمنهم من اجاز ذلك وقال لا يمنع ان يتعبد بالصبر على مثل ذلك لان ما وقع من القتل متى تعظم
وان كان قبيحا فالصبر عليه حسن والثواب عليه جزيل بل ربما كان اكثر فان مع العلم بحصول القتل
لا محالة الصبر اشق منه اذا جوز الظفر وبلوغ الغرض ومنهم من قال ذلك لا يجوز لان دفع
الضرر عن النفس عقلا وشرعا ولا يجوز ان يتعبد بالصبر على القبيح وانما يتعبد بالصبر على
الحسن ولا خلاف انما وقع من القتل كان قبيحا بل من اقبح القبيح وتاول هذا القائل

مارُوي

ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من الاخبار الدالة على علمه بقتله بان قال كان يعلم ذلك على
سبيل الجملة ولم يعلم الوقت بعينه وكذلك علم الليلة بعينها غير انه لم يعلم الوقت
الذي يحدث فيه القتل وهذا المذهب هو الذي اختاره المرتضى رحمه الله في هذه المسئلة

فصل في الامامة بعد الحسين عليه السلام الدلالة على الامامة طرق ثلثة منها اعتبار العصمة والقطع
ووقوع النص عليها واذا ثبت ذلك فكل من قطع على وجوب العصمة للامام والنص عليه قطع
انه الامام بعد الحسين ع لان كل من ادعيت له الامامة بعده من بني امية والخوارج اتفقوا على
نفي القطع على عصمته واما الكيسانية القائلون بامامة محمد بن الحنفية وان قالوا بعصمته لم
يقولوا بالنص عليه نصا صريحا وانما تعلقوا بامور دخلت عليهم فيها الشبهة نحو اعطاء
امير المؤمنين عليه السلام الراية له يوم الجمل وقوله له انت ابني حقا مع كون الحسن والحسين ع ابنيه
وليس في ذلك ما يدل على الامامة على وجه وانما يدل على فضله ومنزلته عنده على ان
هذه الفرقة قد انقرضت ولم يبق قائل يعتد بقولها ولا ثابت على رايه بان من اهل العلم يقول
بها ولو كانت محقة لما جاز انقراضها ومنها تواتر الشيعة الامامية بالنصوص عليه من ابيه
وجده وهي موجودة في كتب الاخبار ولم نذكرها هيهنا لئلا يطول به الكتاب ومنها
الاخبار الواردة من النبي ص بالنص على الاثني عشر اماما وكل من قال بذلك قطع على الامامة

فصل في ذكر الامامة محمد بن علي ع ما دللنا على امامة ابيه من طريق اعتبار العصمة والقطع عليها
يدل على الامامة ع وعلى بطلان امامة كل من ادعيت له الامامة سواه وقول الكيسانية قد بينا

ببطلانه والذاهبون الى امامة زيد بن علي مبطل قولهم لانه لم يكن مقطوعاً على عصمته
ولا يلتفت الى قول بعض المتأخرين من الزيدية من ارتكابه العصمة فيه لان الاجماع
قد سبقه على ان العصمة التي نراعيها للائمة مثل عصمة الانبياء، وانه حافظ الشريعة لا
يدعيها احد من الزيدية على انه لو كان معصوماً لوجب ان يكون منصوصاً عليه ولا خلاف انه
لم يكن منصوصاً عليه ولا خلاف انه لم يكن منصوصاً عليه ويدل على الائمة ع انا قد دللنا
على ان الامام يجب ان يكون عالماً بجميع احكام الشريعة وانه لا يجوز ان يشذ عنه شيء منها
ولا خلاف في ان كل من ادعى له الامامة لم يكن عالماً بجميعها فثبت بذلك للائمة ع
وايضاً قد تواترت الشيعة بالنص عليه من ابيه وذلك دليل مقطوع به والوجه في ترتيبه
ما قدمناه فلا طائل في اعادته فصل في ذكر الامامة على ابي جعفر ع ما دللنا به على الائمة من اعتبار القطع
على عصمة الامام ووجوب النص عليه يوجب امامته ويبطل امامة كل من ادعي له الامامة لانهم
بين من لم يكن مقطوعاً به على عصمته وبين من ادعي له العصمة لم يكن منصوصاً عليه وفي ثبوت
الامرين ثبوت امامته ع وطريق اعتبار كون الامام عالماً بجميع احكام الشريعة يدل على امامته
لانه لم يكن هناك من ادعيت هذه الصفة له غيره ع وطريقة تواتر الشيعة بالنص عليه
من ابيه ع معتمدة ههنا ايضاً وما يسأل عليه ما الجواب عنه تقدم فصل في امامة ابي عبد الله جعفر ع
ما اعتبرناه من القطع على عصمة الامام ووجوب النص عليه وكونه عالماً بجميع احكام الشريعة يدل على
امامته لان كل من ادعيت له الامامة هذه الصفات منتفية عنه او ليست مقطوعاً عليها وهم
الجارودية والقائلون بامامة ولد العباس وقول الكيسانية قد ابطلناه ولا وجه لاعادته وفرقة

بقاء

بقاء ابن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ونفي موته من الناووسية قولهم يبطل بما
علمناه من موته ع كما علمنا موت من تقدم من ابائه عليهم السلام ولو جاز ان يشك في
موته مع ظهوره وحصول العلم به لجاز ان يشك في موت الحسين وعلي عليهم السلام حتى ما قالته
المفوضة وفي موت امير المؤمنين ع على ما قالته الغلاة وذلك باطل بالاتفاق فما جرى
مجراه يجب ان يكون مثله على حد علمنا به وامامة من خالف من الفطحية وقال بامامة عبد الله
بن جعفر فقوله يبطل بعدم النص عليه من ابيه وبانه كان يذهب مذاهب ردة
دل الدليل على بطلانها لا حاجة بنا الى ذكرها وكان ابوه ع يتقيه ويهاب اصحابه منه
او اخبر بما لا يقولوه امامة يجب فيه التقية على ان هذه الفرقة قد انقرضت بحمد الله ولم
يبق قائل بمقالتهم فلو كانوا محقين لما جاز انقراضهم واما الذاهبون الى امامة
اسماعيل بن جعفر وبعده الى امامة ابنه محمد بن اسماعيل وسياقتهم ذلك في ولده وولد ولده
فقولهم يبطل بان اسماعيل مضى في ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام واذا لم يثبت النص عليه
بطلت امامته على ان من المعلوم الذي لا شك فيه ارتفاع العصمة في هذا النسب الذي
يسوقون فيه الامامة لظهور افعال واقوال بينا فيها وما اشتهر منهم من اخذ الاموال من غير وجوهها
من المكوس والضرائب على غير الوجه من الجبايات ووضعها في غير مواضعها وكل ذلك لا
يتم من القول بالعصمة ولا يعبأ بخلاف من يخالف في ذلك وينكره لانه يخالف فيما
يعلم ضرورة بطلانه واذا صح النسب الذي ينتمون اليه فكيف واهل النسب يدفعونهم
عن صحة هذا النسب فان ثبت قولهم كفينا مؤونة الكلام في امامتهم لان النسب مرتفعاً بالاطلاق بيننا

وبين من خالفنا في امامتهم على ان ما اوجبناه من وجوب كون الامام عالماً بجميع
احكام الشريعة ويبطل قولهم لان المعلوم ان ذلك غير حاصل في كثير منهم قطعاً
وغير مقطوع على حصوله في الباقين وذلك يمنع من القول بامامتهم فان ارتكب
ذلك وادعى لهم العلم بجميع الاحكام ادعى ما يعلم ضرورة خلافه على انا قد طرقنا عليهم
والمنتمين اليهم من فساد المذاهب في القول بالاباحة وحل الشريعة وابطال العبادات وانتحال
مذهب الفلاسفة في مذهب الاسلام وما يدعونه من البواطن للعبادات ما يخرج بيانهم
عن الكلام في الامامة ويحتاج ان يكلم في اصول الشرع والتوحيد والعدل والنبوة
فاذا ثبت ذلك تكلمنا في اعيان الائمة وكل هذا واضح بحمد الله ويدل ايضاً على
امامته تواتر الشيعة بالنص عليه من ابيه وهو موجود في كتبهم عدلنا عن ايرادها خوفاً
من التطويل وما رواه الفريقان المختلفان من القول بامامة الاثني عشر يبطل امامة
من عداه ايضاً لان كل من قال بذلك قطع على امامته بعد ابيه وكل هذا واضح بحمد الله
في امامة ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلام كل ما اعتبرناه من الادلة الدالة على امامة ابيه حتى
وليدل على امامته بعينه من اعتبار القطع على العصمة ووجوب كونه اعلم الخلق بالشريعة واعتبار
القول بامامة الاثني عشر وتواتر الشيعة فلا وجه لتكراره وما ابطلنا به امامة من عداه
من ساير الفرق من الحشوية والخوارج والناووسية والفطحية يبطل امامتهم في وقت
كونه اماماً على حد واحد فلا وجه لاعادته فاما الذين وقفوا في زمانه من القائلين
بامامة ابيه ووقفهم عليه وادعائهم حياته وانه الامام القائم بالامر فهو مشهور يبطل بما اشتهر

من موته

هذا فانت فما تريد ان تصنع قال اريد ان ادعهم واذهب فقال له ابنه عبد الله
جبنت من هذين العارين حتى اذا اجرى بعضهم ببعض اردت ان تتركهم وتذهب
ورايات ابن ابي طالب وعلمت انها تحملها فتية انجاد فقال اني حلفت الا اقاتله واحفظ
ما قال له فقال كفر عن يمينك وقاتله فدعا غلاما يقال له مكحول فقال له عبد الرحمن بن
سليمان لم ار كاليوم اخا اخوان اعجب من تكفير الايمان بالعتق في معصية الرحمن
وقال رجل من شعرائهم يعتق مكحولا لصون دينه كفارة لله عن يمينه والنكث قد
لاح على جبينه وهذا يدل كما ترى على ان الرجوع عن التوبة واليمين جميعا فانه اقام
بعد ذلك وقاتل وان انصرافه لم يكن عقيب التذكر وانما كان بعد الياس من الظفر وخوف
الاسر والقتل وقد روى الواقدي هذا الخبر وذكر في صدره لقاء امير المؤمنين عليه السلام الزبير
وتذكيره له بقول الرسول صلى الله عليه وآله فيه وان الزبير انصرف الى عائشة فقال ما شهدت موطنا في جاهلية
ولا اسلام الا ولي فيه راي وبصيرة الا هذا المشهد فقال له ابنه اترى سيوف آل ابي طالب انها وانه
طوال حداد يحملها فتية انجاد فرجع الزبير فقاتل وروى البلاذري عن احمد بن ابراهيم
الدورقي عن وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري نحو هذين الخبرين
المتقدمين وان ابن الزبير لما حين اباه وعيره قال حلفت الا اقاتله قال فكفر
يمينك فاعتق غلاما له يقال له سرجس وقام في الصف معهم وكل هذه الاخبار تدل
على انه اقام بعد التذكر والموافقة وقاتل وان رجوعه كان بعد ذلك واذا كانت
هذه الاخبار معارضة لاخبارهم ومتضمنة لانه اقام لا لعذر الا لذكار لم يجب القطع على ان الانصراف

كان عقيب المواقفة حتى توصلتم الى التوبة فاما البيتان اللذان ذكرهما فما رأينا
احداً من مصنفي السيرة ذكر هذه القصة بعينها وشرح حديث المواقفة والتشديد وكرر ذكرها
كأبي مخنف والواقدي والبلاذري والطبري وغيرهم وذكر ما نعني بجمع الروايات
المختلفة في السيرة ولو كانا معروفين في الرواية لذكرهما بعض من ذكرناه والاشبه ان
يكونا موضوعين فان قيل ليس في ترك من ذكرتم روايتهما ولا اقتصر على ابطالهما ولا القدح
بخبر من رواهما لان الخبر اذا كان يتضمن زيادة هو اولى من الخبر الوارد مع حذفها
قلنا فقد روينا اخبارا تتضمن من الزيادة ما ليس في الخبر الذي يتضمن البيتين نحو ما روي انه
يتضمن انه رجع وقاتل واعتق عنه حتى قتل في ذلك من الشعر ما ذكرناه ونحو الخبر الآخر الذي
يتضمن انه استجاد [illegible] وكل هذه زيادات على ما في خبرهم فان اعتبرت الزيادات
ورجح بها فهي موجودة في اخبارنا واقل الاحوال ان يتعارض الاخبار لما يتضمنه من الزيادات
ويسقط ترجيحهم بالزيادة وليس لاحد ان يقول ان قول الزبير ما كان امر قط الا عرفت اين
اضع قدمي فيه الا هذا فاني لم ادر امقبل انا ام مدبر دال على التوبة وذلك لانه لا وجه
في ذلك يدل على التوبة لانه ليس في صريحها ولا فحواه ما يدل عليها واكثر ما يدل عليه هذا الخبر
تحيره لانه لم يدر ايظفر ام يخيب وان الامر عليه ملتبس وطريقه اليه مظلم فاما الندم و
الاقلاع فبعيد من هذا القول فان قيل اليس قد روي عنه انه قال انا مع الخوف الشديد
لنطمع وذلك يدل على توبته قيل لا دلالة فيه على التوبة لان لا بيان فيه لمتعلق الخوف
والطمع وقد يجوز ان يريد انا مع الخوف من قتالكم لنطمع في الظفر بكم وان حملنا على العقاب

والخوف

والخوف منه لم يكن ايضا فيه دليل التوبة لانه يجوز ان من يطمع في العفو مع الاصرار
فكيف يكون واثقا من نفسه بالتوبة وهو يخاف العقاب ويطمع في الثواب والتوبة
يقطع معها على اسقاط العقاب وحصول الثواب ويدل ايضا على خطاء القوم ما روي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه خطب لما بلغه خروج القوم الى البصرة فقال بعد كلام طويل والله
ان طلحة والزبير ليعلمان انهما المخطئان وما يجهلان ورب عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه فشهد (ع)
عليهما بالخطاء وانهما عالمان بخطائهما في حال الشبهة في انهما لم يكونا فيه تائبين ولا دينين فان قيل
اليس قد روي ان امير المؤمنين (ع) لما جاءه ابن جرموز برأس الزبير قال بشر قاتل ابن صفية بالنار
فلو لم يكن تائبا لما استحق النار بقتله قيل لهم ابن جرموز غدر بالزبير وقتله بعد ان اعطاه
الامان وكان قتله على وجه الغيلة والمكر وهذه منه معصية لا شبهة فيها وقد تظاهر الخبر بما ذكرناه
حتى روي ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت تحت عبد الله بن ابي بكر فخلف عليها
ثم الزبير قالت في ذلك: غدر ابن جرموز بفارس بهمة ۞ يوم اللقاء وكان غير معرد ۞ يا عمرو لو نبهته
لوجدته ۞ لا طائشا رعش الجنان ولا اليد ۞ فانما استحق ابن جرموز النار بقتله اياه غدرا
لا لان المقتول في الجنة وهذا الجواب يتضمن الكلام على قولهم ان بشارته بالنار مع الاضافة
الى قتل الزبير يدل على انما استحق النار بقتله لانا قد بينا في الجواب انه من حيث قتله غدرا
استحق النار وقد قيل في هذا الخبر ان ابن جرموز كان من جملة الخوارج المارقين على امير المؤمنين (ع)
في النهروان والنبي (ص) قد كان خبره بحالهم ودل على جماعة منهم باعيانهم واوصافهم فلما جاءه
برأس الزبير اشفق امير المؤمنين (ع) من ان يظن به تعظيم ما فعله الخبر وقطع له على سلامة العاقبة
ويكون قتله الزبير شبهة فيما يصير اليه من الخارجية قطع عليه بالنار لتزول الشبهة في امره ويعلم

ان هذا العقد الذي فعله لا يساوي شيئاً معتمداً بكيفية في المستقبل وجرى ذلك مجرى
شهادة النبي ص على رجل من الانصار يقال له قزمان ابلى في يوم احد بلاءً شديداً
وقتل بيده جماعة بالنار فتعجب من ذلك السامعون حتى كشفوا عن امره فوجدوا
انه لما حمل جريحا الى منزله ووجد الم الجراح قتل نفسه بمشقص وانما شهد النبي ص
بالنار عليه عقيب بلائه للوجه الذي ذكرناه والذي يدل على ان بشارته بالنار
لم يكن لكون الزبير تائباً مقلعاً بل لبعض ما ذكرنا هو انه لو كان الامر كما ادعوه
لافادة امير المؤمنين ع بذلك لما طلحة وفي عدوله عن ذلك دلالة على ما ذكرناه فاما طلحة
فقد بينا انه يضيق اقامة العذر له لانه قتل في المعركة في حال التوبة فيها بعيدة وظاهر
الحال الاصرار وليس لاحد ان يقول انه روي عنه انه قال بعد ما اصابه السهم ندمت
ندامة الكسعي لما رات عيناه ما صنعت يداه لان هذا بعيد من الصواب والبيت المروي
بان يدل على خلاف التوبة اولاً لانه جعل ندمته مثل ندامة الكسعي وخبر الكسعي معروف
لانه ندم بحيث لا ينفعه الندامة وحيث فاته الامر وخرج عن يده ولو كان ندم طلحة
واقعا على وجه التوبة الصحيحة لم يكن مثل ندامة الكسعي بل كان مشبها للندامة من يلا
فاما فرط فيه على وجه ينفع وليس لاحد ان يقول روي عنه انه قال ما رايت مصرع شيخ
اضيع من مصرعي وذلك دليل التوبة وذلك ان هذا ايضا دليل ضد التوبة الناقصة لانه
لو كان واقعا بان ندمه قد وقع موقع لكنه هذا القول يجوز ان يريد بانه مصرع ضائع
من حيث انه لم يبلغ مراده ولم يظفر بامله وخاب فيما كان تامله فاما ما روي عنه من قوله
اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى ولا يدل الاصرار ايضا فضعيف الا كان بان طلب ندم عثمان ويرى ذلك

وطلب

وطالب به من لا منع له فيه فاذا كان يقول وهو يجود بنفسه اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى
فكانه مصر على ما ذكرناه فان قيل انما اراد بهذا القول اني كنت من المجلبين عليه والموازرين
على قتله وما لحقني كالعقوبة على ذلك قلنا لهم الذي ذكرناه اولى بان يكون مراده وهب
ان القول محتمل للامرين من اين لكم انه اراد ما ظننتموه وبعد فلو حملناه على ما اقترحتموه لم يكن حجة
لانه يجوز ان يكون نادما على ما صنعه بعثمان وان لم يكن نادما على غيره وهما فعلان منفصلان
ثم فقال لهم اليس ما ظهر من طلحة مما ادعيتموه انه ندم انما كان بعد وقوع السهم به وفي الحال التي
كان يجود بنفسه فيها فان قال نعم لان الرواية هكذا وردت قيل لما فمن اين لك ذلك كان
في حال تقبل في مثلها التوبة فلا نجوز ثم وقوعه في حال الياس من الحياة فلا امر ادكر شيء يقطع
على انه كان في تلك الحال مكلفا متردد الدواعي لم يحدده وليس لاحد ان يقول اليس قد روي عن
امير المؤمنين ع انه قال اني لارجو ان اكون انا وطلحة والزبير اخوانا على سرر متقابلين وذلك
ان هذا خبر ضعيف لا يوجب العلم ويعارضه ما قدمناه من الاخبار التي تدل على الاصرار ونفي التوبة
مما هو اظهر في الرواية واشهر واولى من غيره من حيث كانت تلك الاخبار قد تلقتها الفرق
المختلفة بالقبول واخبارهم رووها هم ويذكرونها فرق ويعارضه ايضا ما رواه حسن الاشقر
عن ابي يعقوب يوسف البزاز عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال مر امير المؤمنين ع
بطلحة وهو صريع فقال اقعدوه فاقعدوه فقال لقد كانت لك سابقة لكن دخل الشيطان
في منخريك فادخلك النار وروى ينوه بن هشام عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن ابراهيم مولى قريش

ان عليا مر بطلحة قتيلا يوم الجمل فقال لرجلين اجلسا طلحة فاجلساه فقال طلحة وجدت
ما وعدك ربك حقا ثم قال خليا عن طلحة ثم مر بكعب بن سور قتيلا فقال اجلسا كعب
فاجلساه فقال يا كعب هل وجدت ما وعدك ربك حقا ثم قال خليا عن كعب فقال بعض من كان
معه هل يعلمان شيئا مما تقول او يسمعانه فقال نعم والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انهما ليسمعان
ما اقول كما سمع اهل القليب ما قال لهم رسول الله ص فكيف يترحم على طلحة بلسانه من لم يترحم عليه في
كتابه مع ترحمه على المستشهدين في الحرب فكيف يكون ذلك وهو يذكره مع الزبير بما سوى الذكر
في كتبه التي سارت بها الركبان فان قيل أليس قد روي ان الزبير لما راى عمارا ارجعه اعلمه قال
والانقطاع ظهراه وذكر قول النبي ص ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وانه عدل عن
الحرب بامير المؤمنين ع ثم انصرف قيل لهم اول ما في ذلك ان هذا الخبر مخالف لمن يقول انه لحق بامير المؤمنين ع
ثم انصرف لان احدا لم يرو ان الزبير صار الى امير المؤمنين وحيزه قبل انصرافه ولا يقدر احد
ان يورد في ذلك خبرا واحدا على ان هذا الخبر مخالف لما روي من ان سبب انصرافه كان
موافقة امير المؤمنين ع وتذكيره له بكلام النبي ص ثم لما رويناه من انه اقام بين الصفين وقاتل
وكفر عن يمينه فهذا الخبر معارض بهذه الاخبار على انا قد بينا ان نفس تيقن الرجوع لا يكون
توبة وقد دللنا عليه وبينا انه لو كان توبة لم يكن توبة الا بعد رجوعه من القتال دون غيره وذكرنا
ان فسقه كان بامور كثيرة سوى القتال فان قيل ان الزبير لما انصرف عدل الى موضع مهلك فامر الله
الامر وآتهن فكانه حصل في عسكره قيل لم زعمتم ان عدوله كان الى موضع بهذه الصفة وانما قتل

متوجها

متوجها سائرا عن مستقر ولعله كان قاصدا الى معونة وحيزه وهو حيث لا يملك امير المؤمنين
فيه الامر وقد جرت العادة بان من اراد الاعتذار من حرب غيره وشقاقه وندم على
ذلك ان يصير اليه ويصرح بالاعتذار ويبذل جهده في التنصل وعسى دون ما كان استعمله
وليته اذا فعل ذلك وما انفق فيه غلب على الظن توبته وسقطت الائمة فكيف يجوز الزبير
في توبته هذه المدعاة عن عادات جميع العقلاء فان قيل انما يجب ان يكادره لو طلب ذلك منه
وسدد عليه قيل قد بينا ان نصرة الامام واجبة من حيث كان اماما وان لم يطلب هو النصرة
فكيف وحال الذي وقع عليها كانت مستدعية للنصرة من كل مسلم لمضايقتها اياه وكان الزبير
طلحة مع النصرة كتبه الينا نفذه في الآفاق يستنفر فيها ويستصرخ ويدعوا الناس الى القتال
معه فان قيل قول النبي ص عشرة من اصحابي في الجنة يدل على انهما تابا لانهما من جملتهم بلا شك قيل
لهم قد بينا فيما تقدم على بطلان هذا الخبر حيث تعلقوا به في فضائل ابي بكر وقلنا انه لا يجوز
ان يعلم الله مكلفا ليس بمعصوم من الذنوب بانه عاقبته الجنة لان ذلك يغريه بالقبيح وليس
يمكن احدا ادعاء عصمة التسعة ولو لم يكن الا ما وقع من طلحة والزبير من الكبير لكفى وليس لاحد ان
يقول ما انكرتم ان يكون ذلك قد علم ان من واقع القبيح من هؤلاء المبشرين بالجنة مواقعه
على كل حال ممن لم يسر وانه لا يفعله بعد البشارة قبيحا ما كان يفعله لولاها فيخرج البشارة
من ان تكون اغراء وذلك لان الامر متى فرضناه على هذا الوجه فليس يخرج البشارة من
ان يكون مقوية لداعي القبيح ومعلوم ان من علم وتحقق ان عاقبته الجنة وان كل قبيح وقع منه
لابد ان يتوب منه لا يكون اقدامه على القبيح وخوفه منه اقدام من يجوز ان يخترم قبل التوبة وتوهم

دعوى البغي اعزا به وذلك يمنع لا محالة وان لم يرد هذا المشتبه فضلا عن قبيحا وقد ذكرنا فيما
تقدم ان هذا الخبر لو كان صحيحا لاحتج به ابو بكر لنفسه واحتج له به في السقيفة وغيرها وكذلك
عمر وعثمان فهذا اقوى من كل شيء احتجوا به في مواطن كثيرة لو كان صحيحا وما يتبين انفا بطلان
وابن الزبير عن الاحتجاج به لما دعوا الناس الى نصرتهما واستنفادهم الى الحرب معهما
واي فضيلة اعظم وافخم من الشهادة لهما بالجنة وكيف يعدلان مع العلم والحاجة عن ذكره الا
لانه باطل ويمكن ان لو سلم هذا الخبر وحمله على الاستحقاق في الحال الا العاقبة فكانه عليه السلام
اراد انهم يستحقون الجنة ان وافوا بما هم عليه الان ويكون الفائدة في الخبر اعلاما منا
انهم يستحقون الثواب في الحال وليس لاحد ان يقول ان من استحق الجنة لا يقال انه في الجنة
وذلك ان الظاهر في الاستعمال ان الكافر في النار والمؤمن في الجنة والفاسق في جهنم وليس
لهم ان يقولوا ان ذلك مجاز لانه الاغلب الاظهر في الاستعمال ولا يمتنع ان يكون
في الاصل مجازا ثم ينتقل الى الحقيقة بكثرة الاستعمال كنظائره واما الكلام في توبة عائشة
كما بيناه من الطرق الثلاث في توبة طلحة والزبير يعتمده فيما يدعيه من توبة عائشة اولها
ان جميع ما يرد من الاخبار لا يمكن ادعاء العلم فيها ولا القطع على صحتها واحسن الاحوال فيها
ما يوجب الظن وبينا ان المعلوم لا يرجع عنه بالمظنون والثاني انها معارضة باخبار
تزيد على ما رووه في القوة اوليسا وبه فمن ذلك ما رواه الواقدي باسناده عن شعبة عن ابن
عباس قال ارسلني علي عليه السلام الى عائشة بعد الهزيمة وهي في دار الخزاعيين يأمرها
ان ترجع الى بلادها قال فجئتها فوقفت على بابها ساعة لا يؤذن لي ثم اذنت لي فدخلت

ولم يوضع لي وسادة ولا شيء اجلس عليه فالتفت فاذا وسادة في ناحية البيت
على متاع فتناولتها فوضعتها ثم جلست عليها فقالت عائشة اخطأت السنة يا ابن
عباس تجلس على متاعنا بغير اذننا فقلت لها ليس هو بيتك بيتك تركت متاعك في بيتك
الذي لم يجعل الله فيها غيره فقلت والله ما احب اني اصبحت في منزل غيره فقلت اما حين
اخرجت منه فقد كان الذي رأيت فقالت ايها انت رسول فهلم بما بعثك
قال فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام يأمرك ان تسرعي الى منزلك وبلادك فقالت
هلك امير المؤمنين رحمه الله قال ابن عباس فقلت امير المؤمنين عمر والله يرحمه وهذا والله
امير المؤمنين فقالت ابيت ذلك فقلت لها والله ما كان الا قدر فواق ناقة غير غزر
حتى ما تأمرين ولا تنهين كما قال الشاعر الاسدي / ما زال اهدا القصائد بيننا / شتم
الصديق وكثرة الالقاب / حتى تركت كان امرك بينهم / في كل مجمعة طنين ذباب
قال ابن عباس فانه لم لبكت حتى سمعت نشيجها فقالت اخرج ما بلد ابغض الي
من بلد لصاحبك فيه مملكة وبلد قتل فيه ابو محمد وابو سليمان يعني طلحة بن عبيد الله
وابنه فقلت انت والله قتلتهما قالت واطلبها الى سائق فقلت لا ولكنك لما
شجعوك على الخروج خرجت فلو اقمت ما خرجا قالت فبكت مرة اخرى اشد من
بكائها الاول ثم قالت والله لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن يخرج لعمري من بلادك ابغض
بها والله بلد الي وتمن فيها فقلت والله ما هي بايدينا عندك ولا عند ابيك تعد جلبنا ابا

صديقا وجعلناك للناس اماما فقال اتمنون على برسول الله فقلت اي والله لامن
به عليك والله لو كان لك لمننت به قال ابن عباس فقمت وتركتها فجئت عليا
فاخبرته خبرها وما قالت لها فقال ع فاخبرته خبرها وما قالت لها فقال ع ذرية
بعضها من بعض والله سميع عليم فائدة فتغ هذا الخبر دليل على التوبة وهي قولها عقيب كلامها
لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن تنبيه قد كشفت الامر ما عقيب هذا الكلام بر عمر انها بغضت
امير المؤمنين عليه السلام وبعض اصحاب امير المؤمنين ع وقد اوجب الله تعالى علينا محبتهم وتعظيمهم وهذا
دليل على الاصرار وان كلامها انما كان للخجلة لا للتوبة وما في قولها لئن لم يغفر الله
لنا لنهلكن من دليل التوبة وقد يقول المصر قبيح ذلك اذا كان عارفا بخطائه فيما ارتكبه
وليس كل من ارتكب ذنبا يعتقد انه حسن حتى لا يكون خائفا من العقاب عليه واكثر مرتكبي
الذنوب خائفون من الذنوب مع الاصرار ويظهر منهم مثل ما حكي عن عائشة ولا يكون توبة روى
الواقدي باسناده ان عمارا رحمة الله عليه استاذن على عائشة بالبصرة بعد الفتح فاذنت له
فدخل فقال يا امه كيف رايت الله صنع حين جمع بين الحق والباطل الم يظهر الله الحق على الباطل
فقالت ان الحرب دول وسجال وقد اديل على رسول الله ص ولكن انظر يا عمار كيف تكون في
عاقبة امرك روى الواقدي ايضا ان عمارا دخل عليها فقال كيف رايت ضرب بنيك
على الحق وعلى دينهم فقالت استبصرت من اجل انك غلبت قال انا اشد استبصارا
من ذلك والله لو ضربتمونا حتى تبلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا انا على الحق وانتم على
الباطل قالت عائشة هكذا يخيل اليك اتق الله يا عمار فان سنك قد كبرت ودق

عظمك

عظمك وفنى اجلك واذهبت دينك لابن ابي طالب قال اني والله اخترت
لنفسي في اصحاب رسول الله ص فرايت عليا اقراهم لكتاب الله واعلمهم بتاويله و
اشدهم تعظيما لحرمته مع قرابته من رسول الله ص وعظم بلائه وعنائه في الاسلام قال
فسكتت روى الطبري في تاريخه انه لما انتهى الى عائشة قتل امير المؤمنين عليه السلام قالت
فالقت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عينا بالاياب المسافر ثم قالت من قتله فقيل رجل
من مراد فقالت فان يك نائيا فلقد نعاه غلام ليس في فيه التراب فقالت زينب
بنت سلمة بن ابي سلمة لعلي تقولين هذا فقالت اني انسى فاذا نسيت فذكروني
وهذا السخرية منها بزينب وتمويه عليها خوفا من شناعتها ومعلوم ضرورة ان الناس
الساهي لا يتمثل بالشعر في الاغراض المطابقة ولم يكن ذلك منها الا عن قصد و
معرفة روى عن ابن عباس رحمة الله عليه انه قال لامير المؤمنين ع لما ابت عائشة الرجوع
الى المدينة ارى ان تدعها يا امير المؤمنين بالبصرة ولا ترحلها فقال له امير المؤمنين ع انها
لا تالو شرا ولكني اردها الى بيتها الذي تركها فيه رسول الله ص فان الله بالغ امره محمد
بن اسحق عن جنادة ان عائشة لما وصلت الى المدينة راجعة من البصرة لم تزل تحرض
الناس على امير المؤمنين فكتبت الى معوية والى اهل الشام مع الاسود بن ابي البختري
تحرضهم عليه صلوات الله عليه روى عن مسروق انه قال دخلت على عائشة فجلست
اليها تحدثني فاستدعت غلاما لها اسود يقال له عبد الرحمن فجاء حتى وقف فقالت يا
مسروق اتدري لم سميته عبد الرحمن فقلت لا فقالت حبا مني لعبد الرحمن بن ملجم ما قصتها في

ودفن الحسن عليه السلام وصدها من مجاورة جده وخروجها على بغل تأمر الناس بالقتال وتقول
لا تدخلوا بيتي من لا أحب مشهورة حتى قال لها عبد الله بن عباس يوما على بغل ويوما
على جمل فقالت أوما نسيتم يوم الجمل يا ابن عباس إنكم لذوو أحقاد فذهبنا إلى
بعض ما رويناه عنها من الكلام الغليظ الشديد الدال على بقاء العداوة واستمرار
الحقد والضغينة لأطلنا وأكثرنا وأي دليل أدل على أنها معادية لأمير المؤمنين عداوة
قديمة بسبب لا من تهمته بقتل عثمان وغيره من أنها كانت تؤلب على عثمان وتأمر
بقتله ولم يكن عليه أشد منها ولا أغلظ فلما قتل كما أرادت ظهرت السرور والا
بتهاج ظنا منها أن الأمر يميل إلى طلحة أو غيره وأن أمير المؤمنين لا يحظى منه بطائل فلما
عرفت الأمر على حقيقته رجعت إلى أن أدرجت بثار عثمان وثورة سكنه وتعذيبه
فما الذي بان لها من أمره بعد الأقوال المسموعة منها فيه وهل ذلك إلا شيء منها على
أمير المؤمنين بالأمر وقد روى البلاذري عن عباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف قال
حدثني أبو يوسف الأنصاري أنه سمع أهل المدينة يتحدثون أن الناس لما بايعوا عليا عليه السلام
بالمدينة بلغ عائشة أن الناس قد بايعوا لطلحة وقالت إيها ذا الإصبع لله أبوك أما إنهم وجدوك
لها محسنا وأقبلت جذلة مسرورة حتى إذا انتهيت إلى شرف استقبلها عبيد بن أبي سلمة الذي
يدعى ابن أم الكلاب فسألته عن الخبر فقال قتل الناس عثمان قالت نعم ثم صنعوا ماذا قال
حاجارت بهم الأمور إلى خير محاز بايعوا ابن عم نبيهم فقالت إن تعلوها
وددت بأن هذه انطبقت على هذه إن تمت الأمور لصاحبك الذي ذكرت فقالت ولم

والله

والله ما أرى اليوم في الأرض مثله فلم تكرهين سلطانه فلم ترجع إليه جوابا فانصرفت
إلى مكة فأتت الحجر فاستترت وقالت إنا عتبنا على عثمان في أمور سميناها له
ووقفناه عليها فتاب منها واستغفر ربه فقبل المسلمون منه ولم يجدوا من ذلك
بدا فوثب عليه إصبع من أصابع عثمان خير منه فقتله فقتل والله وقد ماصوه كما
يماص الثوب الرحيض وصفوه كما يصفى القلب من تأمل ما روي عنها في هذا المعنى
وهو كثير حقيق بالتأمل والفكر فيما إلى عثمان مادحة بعد أن كانت في الحال ذامة
لأنه لما حصول الأمر لمستحقه علم من أمرها ما لا يخص من قلبه الثلاوة بلايات
ولا يرفعه العلو اقيات وفي بعض ما ذكرناه من الأخبار كفاية في معارضة أخبارهم
لو لم يكن فيها تأويل ولا احتمال ونحن الآن نتكلم على ما يتعلقون به في توبتها
من الأخبار ومن ذلك ما روي عن ابن عمار أنه قال سبحان الله ما أبعد هذا
من الأمر الذي عهد إليك أمرك الله أن تقري في بيتك فقالت من هذا
أبو اليقظان قال نعم قالت أما والله ما علمت إلا أنك لقوال بالحق فقال
الحمد لله الذي قضى لي على لسانك وشهور على عمار أنه خطب بالكوفة عند الاستنفار
فذكر عائشة فقال أما إنها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها ليعلم
أتطيعونه أم إياها وهذا الخبر ليس فيه ما يدل على التوبة لأنه ليس في اعترافها بالصدق لعمار
ما يؤدي بأن تقر في بيتها من الدلالة على التوبة والندم وهل كانت تحكم في جحد ذلك

واي منافاة بين الاعتراف به وبين الاصرار فاما ما ظهر منهم عن عمار انها زوجته
في الدنيا والآخرة فظاهر البطلان لان اقوال عمار المشهورة بخلاف هذا ولعل
فان عمارا انما قال هذا مما يكون عند الكفار وقبل الحرب ويجوز ان يكون ظانا ان
الامر لا يفضي الى ما افضى اليه فقال انها زوجته في الدنيا والآخرة على ظنه في الحال ولم
يسنده الى النبي صلى الله عليه وآله فيقطع به وليس كل ما ظنه كان يكون صحيحا فكيف يقول عمار ومذهبه
معروف في تبريه الى الله عن التيمي ان اذا تبلدكم بها وكيف يتبع آثارها بالمعاصي وما قد
نهى عنه وحذر منه ومن ذلك ما رووه عن ابن عباس قال لعايشة الست انما سميت ام
المؤمنين بنا قالت بلى قال اولسنا اولياء زوجك قالت بلى قال فلم خرجت بغير
اذننا قالت ايها الرجل كان قضاء وامر فذلك وهذا الخبر اول ما فيه ان من تحدث عن
بذنوبه ويخبر انه هو الذي قضاه عليه لا يقبل توبته عندنا وعند اكثر مخالفينا وليس لهم
ان يحملوا القضاء ههنا على العلم دون الحكم والحتم ليخرج من ان يكون غالطا وذلك ان
المعلوم انها معتذرة بكلامها ولا عذر لها في ان يعلم الله منها القبيح وانما العذر في
القضاء المخالف للعلم الاترى انها ضمت الى ذلك ذكر الخديعة لتعلق اللوم على غيرها
ولا مطابقة بين الخديعة والقضاء الذي هو العلم وكيف يكون مخدوعة وقد ظهر منها الجد
التمكن منها وزوال كل شبهة عنها في الكلام الغليظ في امير المؤمنين ع وتتبعها ما يدل
على استبصارها وفي عداوته واصرارها على ما هي عليه ومنها ما رواه عبد الله بن عبيد بن عمير انها

قالت

قالت والله لوددت اني كنت قصيا واني لم اسر في هذا الامر يعني يوم الجمل وهذا
الخبر ايضا لا يدل على التوبة وانما يدل على التلهف والتحسر ويجوز
ان يكون ذلك من حيث خابت عن طلبتها ولم تظفر ببغيتها مع الذل الذي لحقها و
الحقها العار في الدنيا والاثم في الآخرة فمن اين ان ذلك ندم على الفعل القبيح من الوجه الذي
يسقط الذم وليس فيه اكثر من لفظ التمني يستعمله المستبصر المحقق وتارة يكون للاستضرار
في الدنيا الوقت عن ضد او جنبيه اهل او بعض ما ذكرناه وهذا الجواب بعينه هو الجواب
عن الخبر الذي يروونه من انها كانت تبكي وتتمنى الموت وكذلك ما يروى انها قالت
لان اكون جلست في مسيري الذي سرته احب الي من ان يكون عشرة اولاد كلهم
مثل رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم مثل ولد الحرث بن هشام وكلهم على انه قد روي عن امير المؤمنين ع
في ذلك اليوم انه قال اني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة فلو كان تمني الموت
دليل التوبة لوجب ان يكون امير المؤمنين ع مقلعا عن قبيح وقد خبر الله تعالى عن مريم ع
انها قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ومعلوم ان ذلك لم يكن منها على سبيل
الندم على قبيح وانما خافت الضرر الذي يلحقها بالتهمة فاما امير المؤمنين ع فظاهر كلامه ان صحت الرواية
به انه كان ع محزونا لتفرق شيعته وانصاره وفقد اصحابه والمخلصين في ولايته ولوقوع
الفتنة في الجمهور ودخول الشبهة على كثير من اهل الاسلام حتى ادى بهم الى الاختلاف والتخاذل
الذي شمت الاعداء وسوء الاولياء وكيف يكون عائشة تائبة نادمة ولم يشهد عنها
امتداد الزمان تهالك في الفاظ التوبة المجتمعة بها ولا صرحت في وقت عن الاوقات

فانه نادم على ما كان منه من حرب الامام العادل وخلع طاعته وتفريق شيعته ورميه
بدم عثمن وهو برئ منه وعالم بقبح جميع ذلك وعازم على ترك معاودة امثاله ومعنى
بهذه الالفاظ وكيف عدل عن هذا كله الى تمني الموت وقول يا ليتني كنت شجرة
او مدرة وما فيه شئ كنص التوبة من لفظه ولا معنى بل هو محمول على ما ذكرناه فان قيل
اليس قد روي عن جعفر محمد بن علي الباقر ان سائلا سأله عن عائشة وغيرها في تلك الحرب
فاستغفر لهما فقال له تستغفر لهما وتتولاهما قال نعم اما علمت انها كانت تقول يا ليتني كنت
شجرة يا ليتني كنت مدرة قلنا هذا خبر باطل بعيد من الحق وبازائه هذا الخبر ما لا يحصى
كثرة عن ابي جعفر وابائه وابنائه عليهم السلام مما يتضمن خلاف الاستغفار ونقيض غاية
الاصرار مما لم نذكره استغناء بشهرته على انه لا حجة في ذلك على ما ذهبنا اليه لانا
نحمل عليه صلوات الله عليه التقية ويجوز ان يكون السائل من اهل العداوة فاتقاه
بهذا القول وروي فيه بوزنه تخرجه عن ان يكون كذبا وبعد فانه علق توليها بتمنيها
ان تكون شجرة ومدرة وقد بينا ان ذلك لا يكون توبة فان قيل اليس قد روي عن حذيفة
انه قال اني لا اعلم قائد فتنة في الجنة واتباعهم في النار قلنا حذيفة انما اخبر عن مذهب واعتقاد
وليس ذلك من حذيفة بحجة فان قيل اليس قد روي ان عائشة ارسلت الى ابي بكر رجلا من بني
جمح فقالت ما يمنعك من اتيانا اعهد عهده اليك رسول الله عند كف نظر اصحاب له
فخر ساجدا ثم قال للرسول حدث فقال كان الذي يلي امرهم امراة فقال النبي هلكت
الرجال حين اطاعت النساء قال ما بلغنا فلما رجع الرسول الى عائشة بكت حتى بليت خمارها وكلام كذلك

بين

من موته كما اشتهر موت ابيه ومن تقدم من ابائه عليهم السلام على ان موته اشتهر ما لم
يشتهر موت احد من ابائه لانه اظهر واحضر القضاة والشهود ونودي عليه ببغداد
على الجسر ثلاثة ايام وقيل هذا الذي تزعم الرافضة انه حي لا يموت قد مات حتف انفه وما جرى
هذا المجرى لا يمكن الخلاف فيه والمكابرة عليه على ان هذه الفرقة قد انقرضت بحمد الله
ومنه لو كانوا محقين لما جاز انقراضهم لان الحق لا يجوز ان يخرج عن الامة بلا خلاف
فان قيل كيف تدعون امامته وعصمته وقد ظهر منه ما ينافي العصمة من تولي العهد للمامون
لان تلك جهة لا يستحق الامامة منها وذلك انما ينافي تحقيق الدين قلنا كلاما مضى من الكلام
في اسباب دخول امير المؤمنين عليه السلام في الشورى فهو بعينه سبب في هذا الموضع بعينه وجملته ان صاحب
الحق له ان يتوصل اليه من كل جهة وسبب لا سيما اذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف عليه فانه
يصير واجبا عليه التوصل والتمحل والتصرف في الامامة لتحقق الرضا عليه السلام بالتبض من الائمة فاذا
ودفع عن ذلك وحبب اليه من وجه اخر ان يتصرف فيها وجب عليه ان يجيب الى ذلك ليصل منه
الى حقه وليس في هذا ايهام لان الادلة الدالة على استحقاقه عليه السلام للامامة منعت من دخول
الشبهة بذلك ولو كان فيه ما يقتضي الايهام لجاز ودفع الضرورة اليه كما حملته واباه على
اظهار مبايعة الظالمين والقول بامامتهم ولعله عليه السلام اجاب الى ولاية العهد للتقية والخوف
لانه لا يؤثر الامتناع على من الزمه ذلك وحمله عليه فيفضي الامر الى المباينة والمجاهرة والحال
لا تقتضيها وهذا بين لمن تدبر فصل في الائمة محمد بن علي وابنه علي بن محمد وابنه الحسن بن علي عليهم السلام
اذا ثبتت امامة علي بن موسى الرضا عليه السلام بما تقدم فكل من قال بامامته قال بامامة ابنه

ايام الحسن بن علي ولم يحدث فرقة اخرى بخلاف حادث وانما كان المخالف في
هذه الازمان من كان مخالفا في امامة الرضا ع من الفرق المتقدم ذكرها وقد ابطلنا
اقوالهم وفي بطلان اقوالهم ثبوت امامة الرضا ع ثبوت امامتهم على الترتيب
الذي رتبناه فلا معنى للتطويل بذكره واعادته فصل في ذكر امامة صاحب الزمان صلوات الله عليه
قد دللنا على وجوب الامامة في كل حال بما تقدم من الادلة ودللنا ايضا على وجوب كون من
معصوما لا يجوز عليه الغلط على وجه القطع والثبات فاذا ثبت هذان الاصلان
ثبتت امامة صاحب الزمان الذي نذهب الى امامته لان كل من قطع على وجوب
اعتبار هذين الاصلين قطع على امامته وليس يقول بهما ويخالف في امامته الا قوم دللنا
على بطلان قولهم وانقراضهم من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة فلا وجه لاعادة
القول في ذلك واذا بطلت اقوال هؤلاء سلم لنا القول بامامته ع فان قيل ليس احد
ما دللتم به على بطلان قول الناووسية والواقفة ان قلتم انهم انكروا موت من علم موته
ودفعوا بذلك المشاهدات حصل لكم ايضا مثله لانكم ادعيتم ولادة من علم فقده وانه لم
يولد قيل لهم لا ضرورة في نفي ولادة صاحبنا ع ولا علم في ذلك ولا ظن صحيحا لان نفي
ولادة الاولاد من الباب الذي لا يصح ان يعلم ضرورة في موضع من المواضع ولا يمكن
احدا ان يدعي فيمن لم يظهر له ولد انه يعلم انه لا ولد له وانما يرجع في ذلك الى الظن
والامارة وانه لو كان له ولد لظهر امره وعرف خبره وليس كذلك فقد المولود فانه
من الباب الذي يصح ان يعلم ضرورة حتى يزول الريب فيه الا ترى ان من شاهد

حيا

حيا مستقرا قائما ثم رآه بعد ذلك صريعا لا حياة فيه قد فقدت حركات عروقه وظهرت
ودلائل تغيره وانتفاخه يعلم يقينا انه ميت وهي وجود الاولاد بخلاف ذلك
على انا لو تجاوزنا عن ذلك لكان الفرق بيننا وبين هؤلاء القوم واضحا لان هذه
الفرق اعني الكيسانية والناووسية والواقفة والفطحية قد انقرضت ولم يبق
قائل بقولها فلو كانت محقة في حال من الاحوال لما انقرض القائلون بها تمام الكلام
في علة الغيبة وسببها والوجه الذي يحسنها فواضح بعد تقرر ما تقدم من الاصول لانا
اذا علمنا امامته بالسياقة التي سقناها ورأيناه غائبا عن الابصار علمنا انه لم يغب
مع عصمته وتعين فرض الامامة فيه وعليه الا لسبب اقتضى ذلك وضرورة قادت
اليه وان لم يعلم الوجه على التفصيل وجرى الكلام في الغيبة ووجوهها وسببها على
التفصيل مجرى العلم بمراد الله تعالى من الآيات المتشابهة من القرآن التي ظاهرها بخلاف
ما دلت عليه العقول من جبر او تشبيه او غير ذلك فكما انا اذا علمنا حكمة
الله تعالى وانه لا يجوز ان يخبر بخلاف ما هو عليه من الصفات علمنا ان لهذه الآيات
وجوها صحيحة بخلاف ظاهرها وتطابق مدلول الادلة العقلية وان لم نعلم العلم بذلك
مفصلا ولا حاجة بنا اليه ويكفينا علم الجملة بان المراد خلاف الظاهر فكذلك لا يلزمنا
ان نعلم سبب الغيبة على وجه التعيين والوجه في فقد ظهوره على التفصيل ويكفينا ان نعلم
الجملة التي تقدم ومتى تكلفناه عنا بذكره فهو فضل كما ان ذلك فضل منا
اذا ذكرنا وجوه الآيات المتشابهات والاغراض فيها على سبيل التعيين ثم نقول

للمخالف في الغيبة أيجوز أن يكون للغيبة سبب صحيح اقتضاها ووجه من الحكمة أوجبها أم لا يجوز ذلك فان قال يجوز ذلك قيل له فاذا كان ذلك جائزاً فكيف
جعلت وجود الغيبة دليلاً على ان الامام في الزمان مع تجويزك لها سبباً لا ينافي وجود
الامام وهل يجري ذلك الا مجرى من توصل بايلام الاطفال الى نفي حكمة الصانع تعالى
وهو معترف بانه يجوز ان يكون في ايلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة او من توصل بظواهر
الآيات المتشابهات الى انه تعالى يشبه الاجسام وخالق لافعال العباد مع تجويزه
ان يكون لها وجوه صحيحة لا تنافي التوحيد والعدل ونفي التشبيه وان قال لا اجوز
ذلك قيل هذا تحجر شديد فيما لا تحيط به علماً ولا تقطع على مثله فمن اين قلت ان ذلك
لا يجوز وما الفرق بينك وبين من قال لا يجوز ان يكون للآيات المتشابهات
وجوه صحيحة تطابق ادلة العقل ولا بد من ان يكون على ظواهرها وليس له ان يقول انني
امكن من ذكر وجوه هذه الآيات المتشابهات وانتم لا تتمكنون من ذكر سبب صحيح
للغيبة لان كلامنا على من يقول انه غير محتاج الى العلم على التفصيل بوجوه الآيات
المتشابهة وان التشاغل بذلك فضل وتبرع ويكفيني العلم بحكمة القديم وانه لا يجوز
ان يخبر عن نفسه بخلاف ما هو عليه فاما من جعل الفرق بين الامرين تمكنه من ذكر وجوه
الآيات المتشابهات فجوابه ان يقال له قد تركت مذاهب شيوخك وخرجت عما
اعتمدوه من الحجج الواضحة وكفى بذلك عجزاً فاذا قنعت لنفسك بهذا قلنا عليك مثله
وهو انا نتمكن ايضاً من ان نذكر في الغيبة الاسباب والاغراض الصحيحة التي لا تنافي عصمة

وسنذكر

وسنذكر ذلك فيما بعد وقد مضى في اول الكتاب طرف منه حيث تكلمنا في وجوب الامامة
ولو اقتصرنا على ذلك لكان كافياً ثم يقال له كيف يجوز ان يحتج صحة امامة ابن الحسن ع
لما بيناه من سياقة الاصول العقلية مع القول بان الغيبة لا يجوز ان يكون لها
سبب صحيح يقتضيها او ليس هذا مناقضاً ظاهراً او يجري مجرى القول بالتوحيد والعدل
مع القطع على انه لا يجوز ان يكون للآيات المتشابهات وجه يطابق هذه الاصول
ومتى قالوا نحن لا نسلم امامة ابن الحسن كان الكلام معهم في ثبوت امامته دون
الكلام في سبب الغيبة وقد تقدمت الدلالة على امامته ع بما لا يحتاج الى اعادته
وانما قلنا ذلك لان الكلام في سبب غيبة الامام فرع على ثبوت امامته فاما قبل
ثبوتها فلا وجه للكلام في سبب غيبته وجرى هذا مجرى مسئلتنا عن ايلام الاطفال ووجوه
الآيات المتشابهات ووجه المصالح من العبادات مثل الطواف ورمي الجمار وما اشبه
ذلك على التفصيل ومتى عولنا على حكمة القديم في ذلك وانه لا يجوز ان يفعل قبيحاً
فلا بد من وجه حسن في جميع ما فعله وان جهلناه بعينه قال لنا ومن يسلم حكمة القديم
وانه لا يفعل القبيح وانما صاحب الكلام في سبب ايلام الاطفال ووجوه الآيات
المتشابهات طريقاً الى نفي ما يدعونه من نفي القبيح عن افعاله فكذا ان جوابنا
لك اذا لم تسلم حكمة القديم تعالى ودللنا عليها ولا نتكلم في اسباب افعاله فكذلك الجواب
لمن كلمنا في الغيبة وهو لا يسلم لانه صاحب الزمان وصحة اصولنا فان قيل الا كان السائل
بالخيار بين الكلام في امامة ابن الحسن ليعرف صحتها من فسادها وبين ان يتكلم في سبب الغيبة

فاذا بان انه لا سبب لها صحيحا انكشف لنا بذلك بطلان الامامة ايضا لا اختيار حتى ولكن
لان من شك في امامة ابن الحسن يجب ان يكون الكلام معه في نفس الامامة والتشاغل
بالدلالة عليها ولا يجوز مع الشك فيها ان نتكلم في سبب الغيبة لان الكلام في الفرع لا يسوغ
الا بعد احكام الاصول كما لا يجوز ان نتكلم في سبب ايلام الاطفال قبل ثبوت
حكمة القديم تعالى وانه لا يفعل القبيح وهذا يقوي ما ذكرناه ان جميع المتكلمين عولوا في
ابطال ما تدعيه اليهود من تأبيد شرعهم وانه لا [illegible] ما دام التكليف قائما
وادعائهم ان موسى عليه السلم قال لهم على صحة نبوة نبينا وقوله ان شرعه ناسخ لكل شرع
تقدم وقالوا الكلام في معجز النبي صلى الله عليه واله اولى من الكلام في طرق صحة الخبر لان المعجز معلوم
وجوده ضرورة وهو القران ووجه [illegible] في الاعجاز الطرق عقلية لا يدخلها الاحتمال
وليس كذلك الخبر الذي يدعونه لان صحته تستند الى امور غير معلومة ولا ظاهرة ولا طريق
الى علمها لان الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطؤ لا بد من اثباتهم في رواية الخبر في اصله
وفرعه وفيما بيننا وبين موسى حتى يقطع على انهم ما انقرضوا في وقت من الاوقات ولا
قلوا وهذا امر بعيد العهد [illegible] العلم بصحته فقالوا الكلام في معجزة النبوة حتى اذا صح قطع
به على بطلان الخبر اولى من الكلام في الخبر والتشاغل عن سوى هذه الجهة يمكن ان يستعمله
نبينا ومن تكلمنا في سبب ايلام الاطفال قبل الكلام في حكمة القديم وقال اذا بان
انه لا وجه يحسن هذه الالام بطلت حكمة القديم او قال مثل ذلك في الآيات المتشابهات
على ان حكمة القديم تعالى اصل في نفي القبيح عن افعاله والاصل لا بد من تقدمه الفرع وليس كذلك الكلام

في النبوة

في النبوة على الخبر وطريقة من الوجه الذي ذكرناه من حيث ان احدهما مبنية والاخر واضح
يمكن التوصل اليه بمجرد العقل والكلام في الامامة صاحب الزمان وغيبته يجري في انه
اصل وفرع مجرى الكلام في الافعال وتأويل المتشابهات والكلام في الحكمة القديم
فواجب تقديم الكلام في الامامة قبل الكلام في سبب غيبته من حيث الاصل والفرع
اللذان ذكرناهما ويوجب الترجيح ايضا لان الكلام في الامامة التي اوضح من الكلام
في الغامض على ما تستقله في مواضع كثيرة نحن ومن تكلمنا في سبب الغيبة وما عرض فيه شبهات
الا انه يبين بذلك الغموض ولذلك صار الكلام فيه اولى غير انا نذكر سبب الغيبة على التفصيل
وان كان لا يلزمنا استظهارا في الحجة وقد بينا في صدر هذا الكتاب ان سبب غيبته
اخافة الظالمين له ومنعهم يده عن التصرف فيما جعل اليه التدبير والتصرف فيه فاذا حيل
بينه وبين مراده سقط عنه فرض القيام بالامامة واذا خاف على نفسه وجبت غيبته ولزم
استتاره وقد استتر النبي صلى الله عليه وسلم تارة في الشعب اخرى وتارة في الغار ولا وجه لذلك الا الخوف
من المضار الواصلة اليه وليس لاحد ان يقول ان النبي ما استتر عن قومه الا بعد ادائه اليهم
ما وجب اداؤه ولم يتعلق بهم اليه حاجة وقولكم في الامام بخلاف ذلك ولان استتار
النبي صلى الله عليه وسلم ما طال ولا تمادى واستتار الامام قد مضت عليه الدهور وانقرضت العصور
وذلك انه ليس الامر على ما قالوه لان النبي انما استتر في الشعب والغار بمكة قبل الهجرة
وما كان ادى جميع الشريعة فان اكثر الاحكام ومعظم القران نزل بالمدينة فكيف
ادعيتم انه كان بعد الاداء ولو كان الامر على ما قالوه من تكامل الاداء قبل الاستتار

لما كان ذلك راجعا للحاجة الى تدبيره عم وسياسته وامره في امته ونهيه ومن هذا الذي
يقول ان البشر قد استغنوا في شيء غير محتاج اليه ولا مفتقر الى تدبيره الا معاند مكابر واذا
جاز استتاره عم مع الحاجة اليه لخوف الضرر وكانت التبعة في ذلك لازمة لمخيفيه ومحوجيه
الى الغيبة وسقطت اللائمة عنه وتوجهت الى من احوجه الى الاستتار والجاه الى التغيب وكذلك
القول في غيبة صاحب الزمان فاما التعجب من طول الغيبة وقصرها فصحيح لانه لا فرق في ذلك بين
القصير المنقطع والممتد المتمادي لانه اذا لم يكن في الاستتار لائمة على المستتر اذا الجئ اليه
جاز ان يتطاول سبب الاستتار كما جاز ان يقصر زمانه فان قيل ان كان الخوف احوجه الى الاستتار
فقد كان اباؤه عندكم على تقية من خوف من اعدائهم فكيف لم يستتروا قلنا ما كان على ابائه
عليهم السلم خوف من اعدائهم مع لزوم التقية والعدول عن التظاهر بالامامة ونفيها عن نفوسهم
واما امام الزمان كل الخوف عليه لانه يظهر بالسيف ويدعو الى نفسه ويجاهد من خالفه عليه فاي نسبة
بين خوفه من الاعداء وخوف ابائه عليهم السلم لولا قلة التامل وقد بينا فيما تقدم الفرق بين وجوده
غائبا لا يصل اليه احد او اكثرهم وبين عدمه حتى اذا كان المعدوم من جهة التمكن بالامر يوجده
وكذلك قولهم ما الفرق بين وجوده حيث لا يصل اليه احد وبين وجوده في السماء لان الامر بين
عليه وفيما تقدم من الوجوب كفاية عن التطويل بذكره ههنا على ان هذا ينقلب عليهم في النبي
بان يقال لهم اي فرق بين وجوده مستترا وبين عدمه او كونه في السماء فاي شيء قالوه
قلنا مثله حرفا بحرف وليس لهم ان يفرقوا بين الامرين بان النبي صم ما استتر عن كل احد وانما
استتر من اعدائه وامام الزمان مستتر عن الجميع لانا قد بينا فيما تقدم انا لا نقطع على انه مستتر

عن جميع

عن جميع اوليائه والتجويز في هذا الباب كاف على ان النبي صم لما استتر عن جميع اوليائه
والتجويز في هذا الباب كاف على ان النبي صم لما استتر في الغار كان مستترا من اوليائه
واعدائه ولم يكن معه الا ابو بكر وحده وقد كان يجوز ان يستتر بحيث لا يكون معه احد من ولي
ولا عدو اذا اقتضت المصلحة ذلك فان قيل فالحدود في حال الغيبة ما حكمها وان سقطت
عن الجاني على ما يوجبها فهذا اعتراف بنسخ الشريعة وان كانت ثابتة فمن يقيمها قلنا
الحدود المستحقة ثابتة في جنوب جناة ما يوجبها من الافعال فان ظفر الامام والمستحق لهذه
الحدود باق اقامها عليه بالبينة او الاقرار وان فات ذلك بموته كان الاثم في تفويت
اقامتها على من اخاف الامام والجاه الى الغيبة وليس هذا بنسخ لاقامة الحدود لان
الحد انما يجب اقامته مع التمكن وزوال الموانع ويسقط مع الحيلولة وانما يكون ذلك
نسخا لو سقط فرض اقامة الحد مع التمكن وزوال الاسباب المانعة ثم تقلب هذا عليهم فيقال
لهم كيف قولكم في الحدود التي تستحقها الجناة في الاحوال التي تمكن فيها اهل الحل والعقد
من اختيار الامام ونصبه فاي شيء قالوه في ذلك قلنا مثله فان قيل كيف السبيل مع
غيبة الامام الى اصابة الحق فان قلتم لا سبيل اليها جعلتم الخلق في حيرة وضلالة وريب في
سائر امورهم وان قلتم نصاب الحق بادلته قيل لكم هذا تصريح بالاستغناء عن الامام
بهذه الادلة قلنا الحق على ضربين عقلي وسمعي فالعقلي نصيب بادلته والسمعي عليه
ادلة منصوبة من اقوال النبي صم ونصوصه واقوال الائمة عليهم السلم من ولده وقد بينوا ذلك
واوضحوه ولم يتركوا منه شيئا لا دليل عليه غير ان هذا وان كان على ما قلناه فالحاجة الى الامام

قد بينا ثبوتها لأن جهة الحاجة إليه المستمرة في كل زمان كونه لطفاً لنا
على ما تقدم القول فيه ولا يقوم مقامه غيره والحاجة المتعلقة بالسمع أيضاً ظاهرة
لأن النقل وإن كان وارداً من الرسول وعن آباء الإمام بجميع ما يحتاج
إليه في الشريعة فجائز على الناقلين العدول عنه إما تعمداً أو لشبهة فينقطع
النقل أو يبقى فيمن لا حجة في نقله وقد استوفينا هذه الطريقة فيما تقدم فلا وجه
لإعادته فإن قيل أرأيتم لو كتم الناقلون بعض مهم الشريعة واحتيج إلى بيان الإمام
ولم يعلم الحق إلا من جهته وكان خوف القتل من أعدائه مستمراً كيف يكون الحال فأنتم
بين أن تقولوا إنه يظهر وإن خاف القتل فيجب على هذا أن يكون خوف القتل مبيح
للغيبة ويجب ظهوره على كل حال أو إن قلتم لا يظهر وسقط التكليف في ذلك الشيء
المكتوم عن الأمة خرجتم من الإجماع لأنه منعقد على أن كل شيء شرعه النبي وأوضحه
فهو لازم للأمة إلى أن تقوم الساعة وإن قلتم إن التكليف لا يسقط حتم بتكليف
ما لا يطاق وإيجاب العلم بما لا طريق إليه قلنا قد أجبنا عن هذا السؤال وفرعناه فيما
تقدم وجملته أن الله تعالى لو علم أن النقل ببعض الشريعة المفروضة ينقطع في حال يكون
تقية الإمام فيها مستمرة وخوفه من الأعداء باقياً لأسقط ذلك التكليف عمن لا طريق
له إليه فإذا علمنا بالإجماع أن تكليف الشرائع مستمر ثابت على جميع الأمة إلى أن تقوم
الساعة ينتج لنا هذا العلم أنه لو اتفق انقطاع النقل بشيء من الشرع لما كان ذلك إلا
في حال يتمكن فيها الإمام من الظهور والبروز والإعلام والإنذار وقد بينا فيما تقدم الجواب

عن سؤالهم

عن سؤالهم أن الإمام لم لا يظهر لأوليائه وسبب الخوف غير حاصل فيهم بالإجابة بما
إلى إعادته بما فيه كفاية وقد ذكر في موضع آخر أنه لا يمتنع أن يكون هناك أمور كثيرة
غير واصلة إلينا هي مودعة عنده وإن كان قد كتمها الناقلون ولم ينقلوها ولم يلزم مع ذلك سقوط
التكليف عن الخلق لأنه إذا كان سبب الغيبة خوفه على نفسه من الذين أخافوه فمن
أحوجه إلى الاستتار أتى من قبل نفسه في فوت ما يفوته من الشرع كما أنه أتى من قبل
نفسه فيما يفوته من تأديب الإمام وتصرفه من حيث أحوجه إلى الاستتار ولو أزال خوفه
لظهر فيحصل له اللطف بتصرفه ويتبين له ما عنده مما انكتم عنه فإذا لم يفعل وبقي مستتراً
أتي في الإيراد من قبل نفسه وهذا أقوى مقتضى الأصول وقد ذكر في جملة ما تقدم ما ذكره بعض
أصحابنا أن علة استتاره عن أوليائه خوفه من أن يشيعوا خبره ويتحدثوا باجتماعهم
معه سروراً فيؤدي ذلك إلى الخوف من الأعداء وإن كان غير مقصود وهذا الجواب ضعيف لأن
عقلاء شيعته لا يجوز أن يخفى عليهم ما في إظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه وعليهم فكيف
يخبرون بذلك مع العلم بما فيه من المضرة والشناعة وإن جاز هذا على الواحد والاثنين
لا يجوز على جماعة شيعته الذين لا يظهر لهم على أن هذا يلزم عليه أن يكون شيعته قد عدموا
الانتفاع به على وجه لا يتمكنون من تلافيه وإزالته لأنه إذا علق الاستتار بما يعلم من
حالهم أنهم يفعلونه وليس في قدرتهم الآن ما يقتضي ظهور الإمام وهذا يقتضي سقوط التكليف
الذي الإمام لطف فيه عنهم وقد كلفنا ما يمكن أن يكون أصرح لهذا الجواب بلا يحتاج إلى إعادته

وقد حكينا ايضا ما قاله بعض اصحابنا في ان العلة في استتاره عن الاولياء ما يرجع الى
الاعداء لان انتفاع جميع الرعية من عدو وولي بالامام انما يكون بان ينفذ امره وتنبسط يده
فيكون ظاهرا متصرفا بلا دافع ولا منازع وهذا مما المعلوم ان الاعداء قد حالوا دونه ومنعوا
منه قالوا ولا فائدة في ظهوره سرا لبعض اوليائه لان النفع المبتغى من تدبير الامة لا يتم الا بظهوره
للكل ونفوذ الامر فقد صارت العلة في استتار الامام هو الوجه الذي هو لطف ومصلحة
للجميع واحدة ويمكن ان يعترض هذا الجواب بان يقال ان الاعداء ان حالوا بينه وبين لقاء
من شاء من اوليائه على سبيل الاختصاص وهو يعتقد طاعته ويفترض من اتباع اوامره
ويحكمه في نفسه وان كان لا يقع في هذا اللقاء لاجل الاختصاص من لانه غير نافذ الامر
في الكل فهذا اسم ذلك لا يحتاج الى التحرير بهذه العلة للاستتار على وجه من الوجوه وهو الذي اوما
اليه فيما تقدم من ان اللطف لاوليائه حاصل بالامام في حال الغيبة كما هو حاصل في حال الظهور لانهم لا
يؤمنون في حال غيبته من ان يظهر اليهم ويمكنه من القادحين والردع فهم مع علمهم بالحجة يخافونه
ويرهبون بادرته في كل حال على هذا الاسئلة علينا في استتاره على اوليائه وانهم يفوتهم بغيبته
مصالح توجب اسقاط التكليف عنهم قد وفينا بما شرطناه في اول الكتاب من تلخيص هذا الكتاب
وحذف ما تكرر منه ورد كل شيء منه الى نظيره ورتبناه ترتيب المصنفات اللائقة به
وعولنا في اكثر الكتاب على نقل معاني كلامه بالفاظه فانه لا مستزاد عليها ولا يمكن
النقصان منها الا نادرا واتينا على غاية ما يحتاج اليه من الاختصار في اللفظ واستيفاء
المعاني وقد اوردنا في مواضع من الكتاب زيادات ذكرناها في غير هذا الكتاب لم يكن

بد

بد من اضافتها الى هذا الكتاب ليكمل الغرض به وعدلنا عما اورده وذكره من النصوص
الواردة على اعيان الائمة عليهم السلم واحدا واحدا لئلا يطول به الكتاب وهي موجودة
في كتب اصحاب الحديث المعروفة من اصحابنا فمن اراد ها وقف عليها من هناك وما يتعلق
بامامة الاثني عشر عليه افضل الصلوة والسلم على الجملة مما اورده المعنى لنا على النبي صلى الله عليه واله
قد ذكرنا منه طرفا من المختصر الذي عملناه في الامامة المعقب بالمفصح فمن اراده وقف عليه
من هناك وكنا الان قاصدين كتابا نبنا على ما اشتهرنا الحال اليه ان شاء الله في ايام محل
ذلك فالله تعالى نرجو مقربا من ثوابه ومبعدا عن عقابه بمنه ان شاء الله
ووافق الفراغ من اتمام تصنيف هذا الكتاب في رجب سنة
اثنين وثلثين واربعماة ٤٣٢ وحسبنا الله ونعم الوكيل

قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب
الموسوم بتلخيص الشافي
في الامامة تصنيف شيخ
الطايفة
محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمة الله عليه وقدس سره في يوم الخميس السابع عشر من شهر
صفر المظفر سنة ١٢٦٨ في دار الخلافة الطهران الكاتب المجرم الاثم [illegible] شيخ محمد علي اكبر
بسعي واهتمام بعضي از رفقا سلمهم الله تعالى در ارك [illegible]
در دور [illegible]
مشغول [illegible] خواهد